الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018) – السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017 – 2018) – العدد: 23

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأربعاء 13 شوال 1439
الموافق 27 جوان 2018 (صباحًا ومساء)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 13 ذو القعدة 1439
الموافق 26 جويلية 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعين ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛
- رد السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2) محضر الجلسة العلنية السادسة والأربعين ..... **ص** 19

- عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية؛
- رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

3) ملحق ..... **ص** 40

- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة والأربعين
المنعقدة يوم الأربعاء 13 شوال 1439
الموافق 27 جوان 2018 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
ـ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة، ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لتقديم مشروع القانون المذكور فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السيدات، والسادة ممثلي وسائل الإعلام،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛

أود، بداية، أن أتقدم لكم جميعا بخالص الشكر على دعوتكم الكريمة وعلى إتاحتكم لي هذه الفرصة، لأعرض أمامكم مشروع قانون عضوي يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، يهدف مشروع هذا القانون العضوي الذي يقع في 31 مادة موزعة على 5 فصول إلى تحديد مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، الذي تم إحداثه بموجب المادة الرابعة من الدستور، وضبط كيفيات تنظيمه وسيره.

يعد المجمع الجزائري للغة الأمازيغية مؤسسة وطنية ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، ويوضع المجمع لدى رئيس الجمهورية ويقع مقره في الجزائر العاصمة، ويعتبر المجمع بهذه الصفة السلطة المرجعية في المسائل المرتبطة باللغة الأمازيغية، تتمثل مهام المجمع على وجه الخصوص فيما يلي:

ـ في جمع الرصيد اللغوي الأمازيغي، بمختلف تنوعاته الإنسانية، والعمل على تقييس اللغة الأمازيغية في كل مستويات التحليل الخطابي.

ـ إعداد معجم مرجعي باللغة الأمازيغية وإصداره، وإعداد قوائم للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توحيدها وتوافقها.

ـ القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية والمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث ذي الصلة في الموضوعات المتعلقة باختصاص المجمع.

ـ المساهمة في المحافظة على التراث المادي للغة الأمازيغية،

والمساعدة على رقمنته، وتشجيع كل أنواع البحوث والترجمات في اللغة الأمازيغية بهدف إثراء التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية والمحافظة عليه.

ـ إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق باختصاصه يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن المجمع الجزائري للغة الأمازيغية مدعو لإعداد تقرير سنوي لنشاطه ورفعه إلى رئيس الجمهورية، يتشكل المجمع من 50 عضوا على الأكثر يتم اختيارهم حصرا من بين الباحثين والخبراء وذوي الكفاءات الوطنية المؤكدة في مجال علوم اللغة المتصلة باللسان الأمازيغي والعلوم المجاورة، الذين يحوزون على الجنسية الجزائرية ويثبتون مستوى جامعي، يضم المجمع الهيئات والأجهزة التالية:

ـ المجلس: يعد بمثابة الهيئة العليا للمجمع ويتشكل من مجمل الأعضاء ويجتمع في دورة عادية كل (4) أشهر، كما يمكن عند الإقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية.

ـ الرئيس: يعين رئيس المجمع من طرف رئيس الجمهورية لمدة (4) سنوات وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ـ المكتب: يتشكل المكتب من الرئيس و 6 أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم في المجلس لمدة سنتين.

ـ اللجان المتخصصة: يحدد النظام الداخلي للمجمع عدد هذه اللجان ومهامها.

ـ الأمانة الإدارية: تعمل تحت سلطة رئيس المجمع ويكلف الأمين العام للمجمع بالسهر على حسن سيرها.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون، المضامين الرئيسية للمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية ليقرأ على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر الجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

يأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية والذي يحتوي على 31 مادة، في إطار تطبيق أحكام المادة 4 من دستور سنة 2016، حيث كرست تامازيغت لغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية، وخولت للدولة مهمة ترقية اللغة الأمازيغية وتطويرها بمختلف تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، كما نصت على إحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويضطلع بمهمة توفير الشروط الكفيلة لترقية تامازيغت، استنادا، إلى أشغال الخبراء من أجل تجسيدها كلغة رسمية، وتهدف الأحكام التي تضمنها مشروع القانون إلى تحديد مهام وتشكيلة المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وكيفية تنظيمه وسيره، وبناء على إحالة من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والشؤون الدينية المؤرخة يوم الإثنين 25 جوان 2018، تحت رقم 52 / 18، والمتضمنة مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام هذا الأخير، وعقدت اجتماعا صباح يوم الثلاثاء 26 جوان 2018، برئاسة السيد محمد عمارة، إستمعت فيه إلى عرض مفصل قدمه ممثل الحكومة السيد الطاهر حجار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، وكذا السيد الطاهر كليل، نائب رئيس مجلس الأمة المكلف بالتشريع، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تناول فيه السيد ممثل الحكومة بشرح الأحكام التي تضمنها مشروع القانون محل الدراسة والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، واستمع بدوره إلى تساؤلات وملاحظات السيدة والسادة أعضاء اللجنة بشأنه وأجاب عليها بإسهاب،

وناقشت مشروع القانون على مستوى اللجنة:

1ـ ملخص العرض الذي قدّمه ممثل الحكومة:

تطرق ممثل الحكومة على وجه الخصوص إلى أسباب تقديم المشروع العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية مؤكدا أن مشروع هذا القانون يهدف إلى مهام وتشكيلة وتنظيم وسير هذا المجمع، الذي يعد سلطة مرجعية في مجال ترقية اللغة الأمازيغية وتطويرها، كما أوضح أن المجمع سيؤدي مهامه بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين، لاسيما الهيئات الوطنية والجمعيات التي تنشط في مجال ترقية اللغة الأمازيغية وتطويرها، وستضمن تشكيلة هذه الهيئة التي تكتسي صبغة علمية محضة مكانتها كسلطة مرجعية في هذا المجال، مما يضفي على أشغالها طابعا أكاديميا حياديا ومنصفا، يرتكز على مساهمة الخبراء والكفاءات العلمية المؤكدة، وأضاف أن المجمع الجزائري للغة الأمازيغية المحدث بموجب المادة 4 من الدستور يُعد هيئة وطنية ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية توضع لدى رئيس الجمهورية، وأشار ممثل الحكومة إلى مشروع القانون محل الدراسة جاء ليحدد مهام المجمع المكلف بجمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية.

ـ إعادة التهيئة للغة الأمازيغية على كل المستويات.

ـ الوصف والتحليل اللغوي.

ـ إعداد قوائم للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توافقها.

ـ القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية والمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث في مجال اختصاصه.

ـ كما يكلف المجمع بضمان دقة وتفسير المصطلحات والمفاهيم في المواد المتخصصة، وإعداد معجم مرجعي للغة الأمازيغية وإصداره مع المساهمة في المحافظة على التراث اللامادي للأمازيغية، لاسيما من خلال رقمنته، بالإضافة إلى تشجيع كل أنواع البحوث والترجمة في اللغة الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية، وكذا إصدار نتائج المجمع في مجلات ونشريات دورية وضمان نشرها.

وأشار ممثل الحكومة إلى أن المجمع يشكل من 50 عضوا على الأكثر، يعينون بمرسوم رئاسي، يتم اختيارهم من بين خبراء وكفاءات ثابتة في ميادين اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة، أما رئيس المجمع فيعين بنفس الطريقة لمدة 4 سنوات ومن بين مهامه تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المجمع، ومن أجل أداء مهامه أوضح ممثل الحكومة أن المجمع يضم (4) أجهزة هي: المجلس والرئيس والمكتب، ولجان متخصصة، ويزوّد كذلك بأمانة إدارية وتحدد قواعد سيره حسب هذا القانون العضوي وكذا النظام الداخلي للمجمع وتضع الدولة تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

ـ النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة:

إستهل السادة أعضاء اللجنة مداخلاتهم بالإشادة إلى الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، وثمنوا الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، وأشادوا بالأهداف المتوخاة من إنشاء المجمع كما طرحوا جملة من الأسئلة والإنشغالات والملاحظات الآتية:

ـ هل يحق لمزدوج الجنسية أن يعين كعضو في المجمع الجزائري للغة الأمازيغية؟

ـ هل هناك نشاط في البحث العلمي ومراكز بحث متخصصة في اللغة الأمازيغية؟ وهل هناك تعاون مع الخارج في هذا المجال؟

ـ ما هو الفرق بين الأكاديمية والمجمع؟

ـ ما هو نوع الخط الذي سيستعمل لكتابة اللغة الأمازيغية؟

ـ لماذا لم يتم ذكر مدة عهدة أعضاء المجمع في المادة 13 من نص مشروع القانون العضوي؟

ـ لماذا لم تحدد مدة أعضاء مكتب المجمع بأربع (4) سنوات؟

ـ هل بإمكان المجمع الجزائري للغة الأمازيغية إصدار قرارات؟ ولمن توجه؟

ـ هل يمكن أن يتحول هذا المجمع من هيئة علمية إلى هيئة اجتماعية سياسية؟

ـ هل يمكن إدخال اللغة الأمازيغية بجانب اللغة العربية في اختصاص فرع الترجمة؟

ـ هل هناك تحديد لمفهوم العلوم المجاورة المذكورة في المادة 12 من نص مشروع القانون العضوي؟

ـ كيف تتم المصادقة على مستوى المجمع الجزائري اللغة الأمازيغية؟

ـ كيف يتم التوفيق بين اللهجات على المستوى الوطني؟

ـ هل يراعى في تعيين أعضاء المجمع الجزائري للغة

الأمازيغية التمثيل الجغرافي؟

ـ هل يشترط في أعضاء المجمع حصولهم على مستوى جامعي معين؟

ـ هل هناك حد أدنى مشترك ما بين كل المناطق أو توسيع المدونة الوطنية للغة الأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية؟

الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة إستخلصت اللجنة من توضيحات ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة ما يلي:

أوضح أن مشروع القانون المتعلق بالمجمع تم تقديمه من طرف دائرته الوزارية رغم أنه تابع لرئاسة الجمهورية، على اعتبار أن كل ما له علاقة بالمجمع أو بهيئة علمية أكاديمية يمر بالضرورة عبر وزارة التعليم العالي، مضيفا أن المشروع أعده فريق عمل ضم مختلف القطاعات الوزارية ومستشارين من رئاسة الجمهورية وبإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي نفس السياق أكد أن القانون جاء تنفيذا وتجسيدا للمادة 4 من دستور سنة 2016.

بشأن قرارات المجمع، أوضح ممثل الحكومة أن قرارته ملزمة بحكم أنه هيئة تابعة للرئاسة.

وبخصوص التركيبة البشرية للمجمع، أشار أنها مبنية على أساس علمي وليس على أساس تمثيلي أو انتخابي أو إيديولوجي أو حزبي أو جهوي.

وعن إجراءات المصادقة على المجمع، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم تحديدها في النظام الداخلي الذي سيعده هذا المجمع.

وفيما يخص جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية أوضح السيد الوزير أنه لا يوجد حد أدنى لهذه العملية، حيث ستجمع كل مدونة ويتم تصنيفها وإعطاؤها الصيغة الأمازيغية.

أما في خصوص العلوم المجاورة المنصوص عليها في المادة 12 من مشروع القانون، أوضح ممثل الحكومة أن كل شخص مختص في اللغات يمكن أن تستفيد منه (علوم اللسانيات، علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا، التاريخ....إلخ) وغيرها من التخصصات التي لها علاقة بالموضوع.

أوضح ممثل الحكومة أنه تم إحداث مركز بحث في اللغة الأمازيغية وتم تنصيب مديره والإطار الإداري ومقره في بجاية، وله أن يستعين بخبراء داخل الوطن أو خارجه، وبخصوص إلزامية تسمية الهيئة التي استحدثت بالمجمع وليس المجمع (Complexe)، أوضح ممثل الحكومة بأن كل الهيئات التي تشتغل وتختص باللغة تسمى بالمجمع في العالم العربي، وكذلك نص عليها في المادة 4 من دستور سنة 2016، والمرجع المعتمد عليه هو الدستور طبعا، حيث سميت الهيئة بالمجمع باللغة العربية وأكاديمية (Académie) وهي تسميات مقصودة.

إمكانية تعيين الجزائريين الذين يتمتعون بجنسية مزدوجة ضمن أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، أوضح ممثل الحكومة أن الوظائف التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية حصرا محددة بنص القانون رقم 17 ـ 1 الموافق 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وهو لم يتناول التعيين في الوظائف بالهيئات العلمية، وفي هذا الصدد أوضح بأن المجمع بإمكانه الإستعانة بكل شخص أو خبير أو مؤسسة وطنية أو دولية من شأنها أن تساعده في أشغاله، كما يمكنه إقامة علاقات تبادل مع المجامع والهيئات اللسانية المماثلة الوطنية والدولية.

بخصوص وضعية تدريس اللغة الأمازيغية في الجامعات الجزائرية، أوضح ممثل الحكومة أن الجامعات التي تدرس الأمازيغية هي جامعة تيزي وزو منذ سنة 1992، جامعة بجاية منذ سنة 1993 وجامعة باتنة والبويرة منذ فترة قصيرة وستتخرج الدفعة الأولى في جامعة باتنة هذه السنة، أيضا تم إضافة – السنة الماضية – تخصص جديد في المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة للغة الأمازيغية لتكوين أساتذة في اللغة الأمازيغية، وبشأن انتخاب أعضاء مكتب المجمع لمدة سنتين أشير أنه تم تحديد ذلك بهدف تنويع التمثيل في المكتب.

بخصوص طبيعة الحرف الذي ستكتب به اللغة الأمازيغية، أوضح ممثل الحكومة أن الأمر سابق لأوانه، ولكن سيترك المجال مفتوحا أمام المختصين والخبراء الذين سيستعين بهم المجمع لتحديد طبيعة الحرف، وسيفصل في هذا الأخير في الموضوع علميا وليس سياسيا بما يتماشى مع خصوصيات بلدنا.

وفي الأخير، أوضح ممثل الحكومة أن المجمع الجزائري للغة الأمازيغية يغلب عليه الطابع العلمي، ولا يعين فيه إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية والأكاديمية وذوي مستوى جامعي في ميادين علوم اللغة المتصلة بعلوم اللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة، وذلك لضمان التمثيل

الأكاديمي اللغوي.

الخلاصة

من خلال دراستها للنص والمناقشة الوافية التي دارت حوله خلصت اللجنة إلى أنه تطبيقا لأحكام المادة 4 من الدستور (2016)، والتي بموجبها تم إحداث المجمع الجزائري اللغوي للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويضطلع بمهمة توفير الشروط الكفيلة بترقية تمازيغت، استنادا إلى أشغال الخبراء من أجل تجسيدها لغة رسمية.

جاء مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية بغرض تحديد مهام وتشكيلة المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتنظيمه وسيره، وبذلك تثمن اللجنة الأحكام الواردة في نص القانون والتي تسعى للتأكيد على الوحدة الوطنية بمكوناتها الثلاثة (الإسلام، العربية والأمازيغية)، وتعمل الدولة على ترقية هذه الأخيرة وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى الباب المتعلق بالنقاش العام، والمسجل الأول في قائمة الراغبين في التدخل هو السيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

من باب الوفاء للذات أن تكون الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، فجاء هذا المشروع استكمالا لهذه الشرعية من جهة، وسحب المتاجرة بها سياسيا من بعض المحسوبين عليها من جهة أخرى، لتغدُو حقا لكل جزائري وليست حكرا لمجموعة أو طائفة.

فلا يخفى على أحد أن الأمازيغية بتراثها المادي والمعنوي تضرب بجذورها في أعماق هذا الوطن بتنوعها وهذا ما يدعو إلى توحيد الجهود والإخلاص في ذلك لنقلها من هذا الإختلاف إلى الوحدة، وهو أمر ممكن جدا لو اقتصرنا على الجانب المعرفي والأكاديمي بعيدا عن المهاترات السياسوية التي تعيق أكثر مما تقدم حلولا.

ولا يزعم زاعم بأن الأمازيغية هي ضرة للعربية، حاشا وكلا، ومن يدعي ذلك فهو كما يقول القرآن الكريم «آثِمٌ قلبه»، بل هي شقيقتها وحضنها الذي ترعرعت فيه ولا أدَل على ذلك أن كبار العلماء في الجزائر، سواء في الدين أو اللغة هم أمازيغ، وهم أغْيَر على الأمازيغية من مدعيها ولم يتخلوا عن أمازيغيتهم بل ظلوا محافظين عليها هوية وانتماء، وقد كتبوا في الدين فقها وتفسيرا وفي الحديث شرحا وتأويلا وفي الأصول تدوينا وتأصيلا وفي اللغة العربية جمعا وتحليلا، ولم يشعروا للحظة البتة بتناقض بين العربية والأمازيغية، لذا علينا أن نعيد هذا الإنسجام ولا يكون ذلك إلا بنزع الفتيل السياسوي والطائفي ولنُرْجِعْ القوس إلى باريها، أقصد أن يتبنى هذا المشروع العلماء والمتخصصون والأكفاء.

وترجع نجاعة هذا المشروع في أبعاده المختلفة إلى فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة حفظه الله وسدد خطاه، الذي سحب البساط من تحت أرجل المتاجرين بها وأخرجها من حيز الجهوية الضيقة بجعلها مشروعا وهما وطنيا يخص كل جزائري كما نزع عنها الطابع الغوغائي وأسندها إلى أهل الاختصاص، لذلك انقمعت الأصوات الناشزة وانخرصت الأفواه المجعجعة، وليت شعري هذا لا يكون إلا لرجل ألهمه الله البصيرة وبعد النظر والإخلاص لكل ما هو وطني ونأمل من الله عز وجل أن يطيل في عمره أولا ويشفيه ثانيا ليكمل نجاح المشروع الوطني ثالثا.

وبذلك يكتمل الصرح المؤسساتي ويخمد المتاجرون بالقيم ويصمت كل ناعق مرة باسم الشرعية التاريخية ومرة باسم الهوية ومرة باسم الطائفية ومرة باسم الجهوية، لقد سحب البطاقة من كل هؤلاء لتصبح في يد كل مواطن، فالكرة الآن في مرمى كل جزائري ليدافع عن قيمه التي سُلبت منه باسم كل ما ذكرت آنفا، جزاه الله عنا وعن الوطن كل خير ما جاز كل مخلص عن إخلاصه.

وبقي في الأخير هم لابد من تذليل العقبات أمامه بروح علمية، فليس مجرد الاعتراف السياسي باللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية يجعلها في مصاف اللغات في الحقل التداولي المعروف، فليصمت كل مدع وليتكلم العلماء لنخرج الأمازيغية في طابعها القشيب بجنب شقيقتها العربية.

لا يخفى عليكم ما تعانيه العربية من قصور في الجانب التداولي على الرغم من الركام الهائل مما أنتجه العلماء من المعاجم والقواميس والقواعد وغيرها لذلك فإنه ينتظر الأمازيغية من المعوقات العلمية من بينها:

1ـ التعداد اللهجي واختلافه.

2ـ عدم توحد النمط التواصلي بين هذه اللهجات.

3ـ الإختلاف حول كيفية كتابتها وهناك ثلاثة طروحات وهي التيفيناغ، العربية واللاتينية وأنا هنا من موقعي أستبعد الطرح اللاتيني الذي يفقدها هويتها وأحبذ الكتابة إما بالتيفيناغ الأصل أو العربية، وأنا أميل إلى هذا الأخير وحجتي في ذلك هي أن اللغة الفارسية والأردية تكتبان بالحرف العربي مما حافظ على هوية هاتين اللغتين في إطار الهوية الإسلامية الشاملة.

وفي الختام، فإن كان من فضل بعد الله تعالى، فيرجع إلى فخامة رئيس الجمهورية، الذي أرجع الفرع إلى أصله ووحد الأمة الجزائرية راجيا من العلماء و المتخصصين والألسنيين وعلماء المعاجم أن يخلصوا للمعرفة وحدها.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد عبيد بيبي.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام، والحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس؛

إنه ليوم عظيم نشهده بمناسبة عرض ومناقشة واحد من أكثر القوانين تأثيرا على الهوية الوطنية وموروثها الثقافي، وهو القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، هذا القانون الذي يعود الفضل في تقديمه أمام البرلمان إلى فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، والذي كان سباقا لشق مسار النهوض بالهوية والثقافة الأمازيغية منذ توليه مهامه على رأس الدولة الجزائرية وهذا عبر التعديلات الدستورية التي باشرها منذ سنة 2002، حين تم اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية وصولا إلى تعديل دستور سنة 2016، والذي رسم اللغة الأمازيغية لغة رسمية للجزائر طبقا للمادة 4 من الدستور، دون أن ننسى تقنين واعتماد رأس السنة الأمازيغية عيدا وطنيا رسميا، وهي إجراءات رسخت بشكل لا يقبل التأويل، البعد الأمازيغي للهوية الوطنية إلى جانب المكونين الإسلامي والعربي للهوية، فله منا على ذلك كل العرفان والتقدير على السبق الذي سيقى مسجلا في مآثره على مدار الأجيال القادمة.

السيد الرئيس؛

إن عرض القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية أمام مجلس الأمة اليوم يسحب آخر أوراق المزايدات السياسوية من أيدي أولئك الذين يفضلون دائما الاصطياد في المياه العكرة، من أجل النيل من المؤسسات الرسمية للدولة ومقومات الوحدة الوطنية، ويسعون لإثارة النعرات وبث سموم التفرقة في جسد الوطن الواحد والشعب الواحد، برفع مطالب ظاهرها حق، وباطنها باطل ومكيدة، فالهوية الأمازيغية كانت ولازالت وستبقى عامل جمع وتوحيد بين أفراد الوطن الواحد، بل هي رافد من روافد التنوع والثراء الثقافي واللغوي الذي تزخر به بلادنا عبر مختلف مناطقها.

وباستحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية عبر قانون عضوي (وأقول قانون عضوي بكل ما يعنيه هذا التصنيف من بعد وقوة قانونية)، فإننا ننقل بذلك للمرحلة التقنية والعملية في تجسيد وترسيخ البعد الأمازيغي لهويتنا الوطنية، من خلال مباشرة وضع الأسس الأكاديمية والعلمية ليس فقط اللغة الأمازيغية، بل للتراث اللامادي الأمازيغي ككل.

السيد الرئيس؛

إنني وإذ أثمن عاليا تقديم هذا القانون العضوي الذي يؤسس لمسيرة ترسيخ اللغة والثقافة والتراث اللامادي الأمازيغي عبر مؤسسة رسمية وذات بعد علمي، متمثلة في مجمع اللغة الأمازيغية، والذي يتكون من كفاءات علمية

وأكاديمية مشهود لها، يعملون على إعطاء البعد العلمي الاكاديمي للغة والثقافة الأمازيغية وتسهيل دمجها وترسيخ استعمالها الرسمي في المنظومة التعليمية والاجتماعية، فإنني أشدد على ضرورة مراعاة التنوع الواسع للغة والثقافة الأمازيغية عبر مختلف مناطق وجهات الوطن، وأن يحرص عمل هذا المجمع وأعضائه على إذابة كل ألوان الطيف الأمازيغي، لغة، وثقافة وتراثا، وتقديمه كمكون واحد متنوع، دون تغليب لون على آخر أو جهة على أخرى، لأن الأصل في مسيرة ترسيم البعد الأمازيغي للهوية الوطنية والتي خطاها فخامة رئيس الجمهورية، هو أن تكون هذه الهوية عامل تجميع وليس عامل تفرقة، وهذه الغاية لن تتحقق إلا بالعمل الرصين والمتأني، بعيدا عن الاستعجال والحسابات الجهوية الضيقة، حتى لا تتعثر هذه المسيرة المباركة، ويكتب بذلك لهذا المجمع النجاح المرجو من إنشائه.

كما أتمنى أن يجد هذا المجمع كل الدعم والمساندة من مختلف المؤسسات الرسمية على غرار وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والمؤسسات الثقافية والكفاءات العلمية ليؤدي عمله في أحسن الظروف.

وأختم تدخلي – سيدي الرئيس – بتساؤل حول ماهية الحرف الذي ستكتب به اللغة الأمازيغية، رغم أنني أفضل اعتماد الحرف العربي، بحكم رسمية اللغة العربية وتداولها في كل المراحل التعليمية، ما أعتبره عاملا مساعدا سيسهل ترسيخ اللغة الأمازيغية التي نسعى لإعطائها البعد الأكاديمي بهذه الإجراءات.

ذلك، سيدي الرئيس، السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ما أردت أن أساهم به في إثراء هذا المشروع، شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبيد بيبي؛ الكلمة الآن للسيدة عائشة باركي.

السيدة عائشة باركي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس؛

قبل التطرق إلى هذا القانون المعروض للنقاش والمتعلق بالقانون العضوي لإنشاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية تكريسا للمادة الرابعة (4) من دستور سنة 2016، أستسمح الحضور الكريم، لأتقدم بالشكر الجزيل إلى فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، صانع الحدث في تكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية من أجل تثبيت وتدعيم الهوية الوطنية ثلاثية الأبعاد أمازيغية، عربية، إسلامية، وتزويدها بكل الوسائل اللازمة لترقيتها وتطويرها ومن بينها إنجاز هذا المجمع الوطني ذي الطابع العلمي المحض.

سيدي الرئيس؛

نتمنى أن يؤسس هذا المجمع في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى له تطبيق الاستراتيجية الوطنية للغة الأمازيغية، في أبعادها الوطنية بعيدا كل البعد عن السياسة والتجارة السياسوية، ونترك لهذه المؤسسة العلمية أن تقوم بمهمتها الوطنية.

سيدي الرئيس؛

أود بهذه المناسبة أن أشيد بالعمل القيم الذي قامت به المحافظة السامية للغة الأمازيغية (HCA) منذ تأسيسها عام 1995 إلى يومنا هذا في ترقية وتطوير وتعميم اللغة الأمازيغية عبر التراب الوطني، وحيث تعتبر هذه المؤسسة مكسبا وطنيا ذات خبرة وتجربة وطنية، ولا بد من الحفاظ عليها وتدعيمها لتكون سندا ودعما للمجمع الجزائري للغة الأمازيغية في البحوث والاستفادة من التجربة المكتسبة.

كما ساهمت هذه المحافظة سيدي الرئيس، من خلال عدة اتفاقيات أبرمت مع المجتمع المدني لتفعيل حقيقي لأحكام القانون العضوي، مثل الجمعية الجزائرية لمحو الأمية «إقرأ» التي أطلقت برنامج محو الأمية باللغة الأمازيغية لمواكبة قانون اللغة الأمازيغية، وتكريسا للعمل التشاركي الذي دأبت عليه جمعية «إقرأ» وحيث استفاد من هذه الاستراتيجية عدد كبير من المواطنين على مستوى التراب الوطني وفقا للاتفاقية المبرمة سنة 2015.

وفي الأخير، أتمنى أن تتظافر جهود الجميع وتخلص النوايا لكل الفاعلين لتجسيد – بالفعل – هذا الصرح الوطني الذي طال انتظاره.

ولهذا أدعو الجميع، الكل من موقعه بالخصوص المجتمع المدني ووسائل الإعلام للترويج والتحسيس لهذا المكسب الهام والمصيري لصالح الشعب الجزائر برمته، والذي يساهم في تكريس وصيانة الشخصية الوطنية.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمدارتازة.

السيد موسى تمدارتازة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

جاء في مشروع القانون العضوي المتعلق بالأكاديمية الجزائرية للغة الأمازيغية بأن مسألة الهوية في الجزائر تعتبر من أهم المواضيع التي أولتها الدولة الجزائرية العناية والاهتمام منذ الاستقلال، لكن نحن نقول عكس ذلك باعتبار أن الجميع يعلم أن النظام حاول مرارا وتكرارا إنكار الهوية الأمازيغية، وذلك من خلال ممارسات منها:

ـ بقاء النظام حتى سنة 2016 لكي يعترف بالأمازيغية كلغة وطنية ورسمية.

ـ تضييع سنة دراسية كاملة لتلاميذ وطلبة منطقة القبائل خلال السنة الدراسية 1994 / 1995 بسبب مطالبتهم بترسيم الأمازيغية وتدريسها في المدرسة الجزائرية.

ـ دون أن ننسى ذكر تلك العمليات القمعية الممارسة من طرف النظام ضد كل تظاهرة سلمية طالبت بالإعتراف بالبعد الأمازيغي مع اعتقال معظم نشطاء الربيع الأمازيغي سنة 1980.

وكذا الأحداث الأليمة للربيع الأسود سنة 2001 حيث فقدت المنطقة قرابة 130 شابا، فلذا نقول إن السلطة في الجزائر لم تولِ أي اهتمام وأية عناية لمسألة الهوية، فهذا خطأ كبير كلف مَشاكل كادت أن تهدد حتى الوحدة الوطنية، وإنكارها للبعد الأمازيغي في الجزائر يعتبر عنفا كبيرا عاشته أجيال وأجيال مازلت جراحها حتى يومنا هذا، لكن كل المحاولات القمعية في محو الانتماء الأمازيغي تبقى فاشلة، لأن النضال والإيمان الذي يملأ نفوسنا من أجل البقاء على هويتنا وأصالتنا مستمر لكونه جزءًا لا يتجزء من حقوقنا، فأمازيغيتنا كلغة وثقافة وقيم وتقاليد وممارسة حق أساسي مرتبط بوجودنا، فنضالنا يجمع بين نضالين:

الأول سياسي معروف منذ سنوات مطالبا بدولة القانون وترسيخ الديمقراطية والحقوق الفردية والجماعية، والثاني ثقافي ألا وهو الإعتراف بالبعد الأمازيغي من أجل جزائر قوية وموحدة ومتضامنة ومتنوعة ثقافيا، في ظل التعايش السلمي لكل أفراد المجتمع الجزائري.

لهذا الغرض نضالنا من أجل الأمازيغية لا يتجزأ من نضالنا من أجل الديمقراطية.

فلهذا نقول إن:

ـ الأمازيغية عنصر وحدة وليس تفرقة،

ـ الأمازيغية عنصر انسجام وليس تشتت،

ـ الأمازيغية عنصر تكتل إقليمي ببعدها المغاربي والشمال الإفريقي، وفي هذا الصدد نطالب في جبهة القوى الإشتراكية بتفعيل ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية لمؤسسات الدولة وإعتبارها كثابت من الثوابت الوطنية الذي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس به.

نحن على يقين أن تفعيل ترسيم المادة 04 من الدستور لا يمكن أن ينحصر في إنشاء الأكاديمية الجزائرية للغة الأمازيغية فحسب، التي تعتبر كوسيلة علمية تشارك في تطوير اللغة الأمازيغية وتوحيد مصطلحاتها وتعميمها كلغة المعرفة، التعليم وتطور العلوم والتقدم، من أجل كل هذا الأمازيغية تحتاج لرفع كل الحواجز من أجل تكريس العمل الجبار الذي منع طوال أكثر من نصف قرن في الجزائر المستقلة، ويجب إبعادها على كل الضغوطات، المناورات وكل أشكال التطرف.

لاشك أن الجزائريين والجزائريات سيرحبون بإنشاء الأكاديمية الجزائرية للغة الأمازيغية، لكن نحن نريد تجنب خيبة آمالهم وهذا بتطبيق المادة 04 من الدستور بكل محتواها، لأن الأكاديمية الجزائرية للغة الأمازيغية غير مخول لها ترقية الأمازيغية من أجل تجسيدها كلغة رسمية، لكن هذه الأخيرة تتكفل بالمجال التقني والعلمي فقط، وبالتالي الأفافاس يطالب رسميا من هذا المنبر بضرورة إصدار القانون العضوي لتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية والذي يحدد الطابع الرسمي وتجسيد كل المراحل اللازمة في جميع مجالات الحياة العامة.

فيما يخص القانون العضوي الذي يحدد مهام وتشكيلة الأكاديمية وتنظيمها وسيرها، ملاحظاتنا تكون كالتالي:

أولا: الباحثين والخبراء والكفاءات المشكلة للأكاديمية يجب أن يكونوا من الذين أثبتوا قدراتهم العلمية والبحثية من أجل ترقية وتطوير الأمازيغية، ومن غير المعقول تعيين الشخصيات التي اجتهدت ضد الأمازيغية.

ثانيا: أن تكون استقلالية الأكاديمية من المناورات السياسية والإيديولوجيا وليس استقلالية مالية فقط.

ثالثا: أن رئيس الأكاديمية يكون منتخبا من طرف نظرائه وليس معينا بمرسوم رئاسي.

رابعا: ضرورة إشراك الجامعة الجزائرية بتجربة أساتذة معاهد اللغة والثقافة الأمازيغية بتيزي وزو ـ بجاية ـ البويرة وباتنة بأعمالهم وبحوثهم.

حسن نية الدولة في ترسيم اللغة الأمازيغية يتجسد بترسيم الأمازيغية في أرض الواقع، سواء في الوثائق الرسمية ووثائق الهوية والأختام الرسمية للدولة الجزائرية.. إلخ.

وفي الختام، نقول ألا أحد يستطيع إفراغ محتوى هوية شعب ما ولا قطع الطريق أمام مصيره، وكما يقول المثل الأمازيغي «مهما طال الليل، فالنهار سوف يظهر»، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى تمدارتازة؛ الكلمة الآن للسيد حسين هارون.

السيد حسين هارون:

سيدي الرئيس،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

صباح الخير عليكم.

إنتقلت أول أمس، مع زميلي ورفيقي لونيس آيت منڤلات إلى قرية (Tawrirt Musa)، للترحم معه على روح زميلنا ورفيقنا، معطوب لوناس الذي توفي يوم 25 جوان 98 في آث دوالة، قرب بيته بين أحضان عشه: اغتيل، قتل بالرصاص.

ـ آلاف من الشباب أتوا من كل أنحاء الوطن يبكون على ضريح هذا الفنان الشجاع الذي دفع ثمن نضاله على الأمازيغية بروحه.

ـ هذه الشبيبة تطالب في شعاراتها، بالحقيقة على اغتياله (Tidett Kan temettant-is Tidett Kan)

وهو ما نطلبه وهذا ما تطلبه أمه، أخته وأسرته بأسرها.

لوناس معطوب، لونيس آيت منڤلات، كلاهما رموز معبرة عن القضية الأمازيغية.

وهو معطوب: حرارة إحساس حماس (rebelle).

آيت منڤلات: حكمة، رزانة والكلام الرفيع (Sagesse ciseleur de verbe)

مغني كبير، تعرفونه وتسمعونه، وموالفين تقولو: «والله نحبوه ولكن ما نفهموش واش يقول».

آه، لو كنتم تفهمون! فتفهمون ماذا ضيعتم (vous comprendriez ce que vous avez perdu)

إن شاء الله أولادكم وأحفادكم سيقرؤون الأمازيغية ويفهمون آيت منڤلات، سليمان عازم، إدير، معطوب، حنيفة، شريفة، شريف خدام، جمال علام ـ شفاه الله ـ طالب رابح...

ويفهمون تاريخ ماسينسا، يوغرطة، لالا كاهنة، لالا فاطمة نسومر...،

ويعرفون من هو موح سعيد بوليفة، بلعيد ناث علي أول من كتب ونشر بالأمازيغية ومن هو سي محند أمحند، شيخ محند ألحوسين، يوسف أوقاسي؟

ثم يدركون بأن جزءا كبيرا من تاريخ بلادهم مهمش، أُسْدل عليه الستار.

(La majeure partie de notre histoire occultée)

وكل ما جاء من النظام في هذا الشأن تحصلنا عليه بنضالات رجال ونساء، في المأساة السجن والموت.

(kra bwayen d nebbwi

n herr-it-id sumennur slehbus، s.lmut).

وهذا في وطننا الجزائر، الحر، العزيز..

(Anecta. ditmurt annr Tillelit)

10 أفريل 1982 اللغة الأمازيغية، لغة وطنية بعد مأساة 1980.

لو ترك مولود معمري يلقي محاضرته حول التراث الأمازيغي، لما حدث الذي حدث في أفريل 1980.

ـ ماي 1995: أسست المحافظة السامية للأمازيغية HCA نتيجة إضراب المحافظة مدة 6 أشهر.

(la grêve scolaire dite du cartable)

سنة 2002: تغيير الدستور نتيجة الربيع الأسود الذي قتل فيه قرماح ماسينيسا ـ رحمة الله عليه ـ على يد الدرك الوطني و127 شاب راحوا ضحية العنف.

أفتح قوسا، سيدي الرئيس (كنت آنذاك رئيس بلدية آيت بوادو، دائرة واضية، عشت هذه المأساة الأليمة، أحسست بسيلان الدموع ورأيت سيلان الدماء.

الطفل بوجمعة سنور من قرية آيت عبد الكريم، سقط ميتا بالرصاص بين يداي ـ رحمه الله ـ اليوم لو زرتم المقبرة أين دفن، تجدون على لوحة شعرا قصيرا، كتبته بنفسي (Comme épitaphe sur la pierre tambale de sa sépulture).

مع هذا الولد، سقطت 127 روحا بريئة! إيغر؟ لماذا؟ وعلاش؟ why; pourquoi...

الأمازيغية تجري في عروقنا! نحن عرق أمازيغي والإسلام، القبائل دفعوا عليه ثمنا غاليا جدا، من فتح الأندلس؟ ليسوا مئات العرب الذين جاؤوا من الجزيرة العربية!

لمن هذا النص؟ من قال هذا الكلام؟ لا لست أنا! بل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في خطابه بتيزي وزو، (الخطاب موجود في يوتوب، في متناول الجميع)

لو بعد هذا الكلام، مباشرة كرست اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، أمنزو نيناير، عطلة رسمية، أنشئت الأكاديمية للغة الأمازيغية نكون قد ربحنا 19 سنة من عمرنا، وسجلنا تقدما ملحوظا في تعليم وتطوير هذه اللغة (Nous aurions épargné des vies humaines).

ما نطلبه اليوم هو: حسن النية من هذا النظام مادامت الأبواب بدأت تتفتح.

ننتظر مبادرات

(Des Inititiaves pas que des répenses à Compte-gouttes à des revendications désormais reco - nues).

نعم جاء الوقت لكي نمزّغ المجتمع، نمزغ ولا نمزق (Cimentes, unir afus deg fus) نحقق حلما، والحلم يصبح حقيقة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين هارون؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

الإخوة ممثلو الحكومة،

زملائي الأعزاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا، نهنئ عموم الشعب الجزائري بخلق هذا الصرح الثقافي، الذي من شأنه أن يثري الرصيد والموروث الثقافي الجزائري، ويبين لونا أصيلا من فسيفساء المجتمع الجزائري الثقافية والحضارية، كما نهنئ الطيف المستفيد مباشرة، أي المناضلين من أجل هاته القضية من استحداث هكذا مجمع، كل النتائج المنبثقة عنه حضاريا، ثقافيا، وتاريخيا، إلا أننا لدينا بعض الرجاء:

ـ نرجو أن يعتمد الحرف العربي أو الأصلي للغة أي التيفيناغ، وذلك للتمازج العرقي، أي العربي الأمازيغي والتاريخي لهذا الشعب.

ـ نرجو من الخبراء ألا يعتمدوا الحرف اللاتيني في هاته المقاربة بأي شكل من الأشكال، أي لا يكتب التاريخ عنا أننا أدخلنا الحرف اللاتيني الأوروبي للقارة الإفريقية، بعدما فشل في الدخول بعد أكثر من قرن بين الحديد والنار.

ـ العمل على عدم تسييس المجمع وإبعاده عن كل التجاذبات السياسية، وأن يكون علميا، إدرايا، بحثيا صرفا، بعدما أن رأينا طيفا معروفا من السياسيين مافتئ يتاجر بهذه الحساسية وهاته القضية.

ـ العمل على إقناع الناشئة، أي أطفالنا لدراسة هذه اللغة والإقبال عليها وقبولها، فتكون دراستها إختيارية وليست إجبارية.

وفي الأخير، وكون الملف سياسي بامتياز، رغم العمل على إبعاده عنها، فأرجو أن يكون هذا الملف عامل وحدة وليس عامل تفرقة، وليس عاملا لغير ذلك؛ شاكرين في نفس الصدد ـ السيد الرئيس ـ على توفيره كل الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذا المشروع.

الحقيقة، أن قول الحق شيء جميل، والإستماع له شيء أجمل، شريطة ألا يكون الحق مراد به باطل، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

في البداية، أثمن مشروع هذا القانون العضوي الهام الذي يأتي بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، حفظه الله ورعاه، وتحديدا يأتي لتجسيد ما نصت عليه المادة 4 من الدستور.

وهكذا فإن الدولة أخذت مسؤوليتها وعلى عاتقها مهمة ترقية اللغة الأمازيغية بعد اعتمادها كلغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية، وهو قرار تاريخي يحسب في ميزان حسنات فخامة رئيس الجمهورية، ويسجل في سجل إنجازاته وقراراته التاريخية التي ستظل الأجيال تحفظها وتذكر صاحبها بخير، فهي بمثابة مكاسب هامة في مسيرة نضال الشعب الجزائري من أجل حماية الهوية الوطنية والتمسك بالموروث الحضاري والمرجعية الدينية الوطنية للأمة وأصالتها.

إذن، يأتي هذا القرار بعد ترسيم اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، سدا لكل استغلال سياسوي أو صراع إيديولوجي، وقطع الطريق أمام مروجي الفتنة ودعاة الانقسام والانفصال من طرف أعداء الجزائر والشعب الجزائري في الداخل والخارج.

لهذا، لايسعنا إلا تثمين مشروع هذا القانون ومن خلاله تثمين مسعى وقرار السيد رئيس الجمهورية، ونطلب من الحكومة أن تبقي هذا القانون في المستوى الذي يريده له رئيس الجمهورية، ويطمح إليه الشعب الجزائري.

ولا يكون أو لا يتحقق ذلك إلا إذا تمت مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها اللغة الأمازيغية، في بلادنا، لذلك نحن نطالب الحكومة أن يتم إشراك جميع الفاعلين والمنشغلين والمهتمين في مجال هذه اللغة، عند اختيارها للخبراء الذين سيتولون جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية، وعدم الاقتصار على جهة معينة أو طرفا محسوبا على جهة دون أخرى؛ فاللغة الأمازيغية هي قاسم مشترك للعديد من المناطق والفئات السكانية في بلادنا الشاسعة: التوارق، القبائل، الشاوية، سكان غرداية، الإباضية....إلخ.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد رشيد بوسحابة: لم أكمل بعد سيدي الرئيس! لم أكمل بعد! بارك الله فيك.

كما يجب الانتباه إلى مسألة الحرف الذي تكتب به هذه اللغة، وأعتقد أن غالبية الناطقين بها يفضلون الحرف العربي، لأنه هو أيضا قاسم مشترك بين الجميع ويجمع بين مصادر هويتنا الوطنية: الإسلام والعروبة والأمازيغية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

أخواتي، إخواني بمجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ليست لي مناقشة لهذه المشروع المطروح أمامنا لكن لدي بعض الملاحظات أردت أن أطرحها أمام هذا المجلس الموقر، مع تمنياتي بالموافقة في ذلك، إن شاء الله.

كانت لنا ندوة هنا بمجلس الأمة خاصة باللغة الأمازيغية بعد القرار المتخذ على ترسيمها كلغة وطنية في الجزائر.

لنا الآن أمامنا الإسلام، العربية والأمازيغية.

لكن كيف العمل بهذه اللغة الأمازيغية؟

إننا في الجزائر لم تكن أي معارضة للتكلم سواء بالقبائلية

أو الشاوية، أو الميزابية أو التارقية، أو الوهرانية أو الدزيرية.

كل هذه اللغات واللهجات هي الأساس للغة الأمازيغية.

لكن مع ترسيم اللغة الأمازيغية كيف العمل بها؟

خلافات بين المواطنين الجزائريين، فمنهم من يقول لابد من كتابتها بالحروف العربية، ومنهم من يقول لابد من كتابة الأمازيغية بالحروف اللاتينية، فهل نترك هذا المشكل إلى العلماء الأكفاء، هم الذين يقررون ما هي الحروف التي تكتب بها الأمازيغية؟

أما نظريتي هو كتابة هذه الحروف بالتيفيناغ فقط، نعم سنتلقى صعوبات في ذلك، لكن مع مرور الوقت سيكون الحل لذلك؛ لنا أمثلة عديدة للدول في العالم:

- دول إفريقية،
- دول في آسيا،
- الصين،
- اليهود.... يتحدثون، ويطبقون ويعملون بلغتهم وليس بالحروف اللاتينية أو الحروف العربية، نعم تلقوا صعوبات لكن في النهاية كان لهم النجاح لذلك.

وعليه، لماذا نحن نختار الحروف اللاتينية أو العربية، والأمازيغية حروف التيفيناغ، فالسير على هذا النهج رغم الصعوبات التي سنتلقاها في البداية والأعوام الأولى، نعم سنتلقى صعوبات إذا كتبناها بالتيفيناغ، أما مشروع القانون المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية قيل إن (50) من علماء أكفاء سيقررون كيف العمل باللغة الأمازيغية، التي أصبحت اللغة الوطنية في الجزائر دستوريا.

مع النجاح للغة الأمازيغية وهذا المجمع الجزائري التابع لها.

وفقنا الله لخدمة الوطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسعدتم صباحا.

سيدي الرئيس،

إنه لا يسعني في المقام الأول إلا أن أنوه بمشروع القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، الذي جاء بعد القرارات الشجاعة والحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية، الذي عمل أولا على ترقيتها إلى مصاف لغة وطنية ثم إلى لغة رسمية، وترسيم رأس السنة الأمازيغية عيدا وطنيا.

من شأن كل هذه القرارات تعزيز اللحمة الوطنية ورد الإعتبار لأحد مكونات الهوية الوطنية، وبعث ثقافتنا الأمازيغية في أرجاء وطننا الشاسع مخرجا إياها ـ سيدي الرئيس ـ من التعاطي السياسوي والخطاب المتطرف، وتبني رؤية وطنية حكيمة يبرزها المشروع المطروح أمامنا للنقاش، والخاص بإنشاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، محددا بذلك المسؤولية والأطر التي يعمل في خضمها هذا المجمع ذي الطابع الأكاديمي.

ونظرا للمكانة التي أولاها المشرع لهذا المجمع من خلال الأحكام الواردة فيه تجعلنا جميعا، مواطنين ومهتمين ومثقفين وباحثين، نعلق آمالا كبيرة على ما ستقوم به من أعمال علمية لإبراز هذا التراث الأمازيغي العريق وتعميق البحث فيه، لغة وحضارة وثقافة، بمنهجية علمية تقرب وجهات النظر حول العديد من الجوانب منها:

التهيئة اللسانية ومعيرة اللغة والحرف الذي تكتب به، وغيرها من الأسئلة المطروحة التي تنتظر الإجابة.

يجب أن نعطي الوقت الكافي للمجمع بعد تنصيبه، للقيام بمهامه العلمية بعيدا عن كل ما من شأنه تعطيل جهوده في الوصول إلى توحيد مختلف ألسنتها في لغة جامعة كرافد ثقافي أساسي لهويتنا، في جو يضمن نجاحها ونموها.

وأنوه في الختام ـ سيدي الرئيس ـ بكل من ساهم في الحفاظ على هذا المقوم الأساسي لهويتنا في أوساط مجتمعنا، وكذا لكل الفريق أي فريق «المحافظة السامية للغة الأمازيغية» الذي سعى إلى تعليمها بتنوعاتها اللسانية في العديد من ولايات الوطن، إلى جانب الرصيد الهام من البحوث والدراسات التي أعدها؛ في الختام لا خوف على أمازيغيتنا ما دام الشعب يحتضنها ويتطلع إلى أفق تعميمها واستعمالها في كل ربوع الوطن.

السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ أسأل

السيد الوزير، وقد انتهينا من تمكين السيدات والسادة من أخذ الكلمة، إن كانت لديه الجاهزية للرد الآن؟ تفضل، الكلمة لكم.

السيد الوزير:

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة ممثلو وسائل الإعلام،

زميلي، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السلام عليكم مجددا.

في البداية، أريد أن أقدم جزيل الشكر والإمتنان للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على هذا الإهتمام البالغ، الواضح من خلال تدخلاتهم يوم أمس في اللجنة، واليوم في الجلسة العامة، وثانيا، لعلكم تدركون معي أننا نعيش لحظة تاريخية فاصلة في تاريخ أمتنا، المتمثلة في تجسيد المادة الرابعة من خلال الموافقة ـ إن شاء الله ـ على إنشاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، الذي ثمنتموه جميعا دون استثناء، فهناك إجماع من كل المتدخلين على القيمة التي يضيفها هذا المجمع لحل معضلة من المعضلات التي عرفتها بلادنا منذ الإستقلال إلى الآن، وحتى قبل الإستقلال وهي القضية الأمازيغية، مجسدين بذلك مبدأ مهما متمثلا في الحفاظ على عناصر هويتنا المختلفة هي العربية، الإسلام والأمازيغية.

كل التدخلات التي تفضلتم بها جاءت لإثراء و لتدعيم تقوية هذا المجمع، وليس هناك أي نقد موجه للنص في حد ذاته، وإنما فيه تدخلات من طرف الإخوة الذين ذكروا ربما بنضال القضية الأمازيغية، وفيه أيضا ممن تحدثوا عن المراحل التي مر بها هذا الموضوع، لكن الجميع يدرك وبدون أي تردد أن هذه الدولة قيض الله لها رجلا هو فخامة الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، الذي منذ أن جاء قام باستراتيجية تتمثل في إعادة الجزائر إلى مكانتها الطبيعية بين الأمم، وإلى مصالحة الجزائريين بين بعضهم البعض، وواحد من أهم هذه العناصر التي تدخل ضمن المصالحة الوطنية هي القضية الأمازيغية، أو القضية الثقافية، أو قضية الهوية الجزائرية، ولا أظن أن أحدا ينكر الفضل لهذا الرجل والقرارات الحكيمة والشجاعة والمصيرية، التي اتخذها فخامة الرئيس في مجال اللغة الأمازيغية منذ سنة 2002 إلى يومنا، مرورا بكل المراحل التي تعرفونها، والآن جاء وضع لبنة مهمة أساسية لتجسيد اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، لابد من المرور بهذه المرحلة المتمثلة في المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، لسبب بسيط وهو أن الأمازيغية في الجزائر فيها تنوع واضح يتمثل في حوالي 12 أو 13 تنوعا لسانيا، منتشرة عبر ربوع الوطن شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، بعض هذه التنوعات كبيرة وبعضها صغيرة، وبعضها قليلة جدا ولكنها موجودة.

ومن أهم عمل لهذا المجمع ـ إن شاء الله ـ هو أنه سيقوم، وهذا تجسيدا لنص المادة 104 بوضع مدونة وطنية للغة الأمازيغية الجزائرية، التي تأخذ بالحسبان كل التنوعات الوطنية المنتشرة عبر التراب الوطني، وهذا العمل سيتطلب وقتا ولهذا تم الإصرار على أن يكون القائمون بهذا العمل ممن يوضعون ضمن الأكاديميين، المختصين الباحثين، العلماء في مجال اللغة الأمازيغية والتخصصات المجاورة التي تدعم هذه اللغة مثل اللسانيات وقواعد اللغة وعلم الإجتماع، وفقه اللغة، وكل ما له علاقة بتدعيم اللغة بصفة عامة واللغة الأمازيغية بصفة خاصة، العلم ليس سهلا، إسمحوا لي أن أذكركم بأن اللغة العربية قد مرت بمرحلة شبيهة بهذه في بداية الإسلام، عندما انتشرت اللغة العربية بسبب الفتوحات واحتكت بغيرها من اللغات بدأ اللحن أو الخطأ يدخل للغة العربية، فقرر الباحثون والعلماء في ذلك الوقت والمختصين في اللغة العربية بالقيام بجمع اللغة العربية، لأنها كانت قبل الإسلام عبارة عن لغات ولم تكن لهجات، كانت لغة الجنوب في اليمن تختلف تماما عن لغة الشمال، وكانت الكلمة أحيانا متناقضة تماما، هنا تعنى معنا وفي الشمال تعني المعنى المناقض، والأمثلة كثيرة لا داعي لذكرها هنا ولكن يمكن أن نعود إليها بسهولة لأنها موجودة في كتب اللغة المتوفرة بكثرة، ودامت العملية في ذلك الوقت حوالي قرنين من الزمن حتى تم جمع تراث اللغة العربية، والتي تجسدت في النهاية سنة 175 للهجرة، في معجم تاريخي كتبه الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي سماه كتاب «العين» وهذا الرجل كان رجلا رياضيا، لذا استعمل الرياضيات في جمع اللغة، ولاحظ بأن اللغة العربية وحتى اللغة الأمازيغية تتكون مجمل مفرداتها من مفردات أصلية تتكون إما من حرفين 2 أو 3 أو 4 أو 5، كل اللغات تتمثل في هذا، فكل كلمة فيها حرفان تعطينا كلمتين، وكلمة فيها ثلاثة حروف تعطينا ستة،

وكل كلمة فيها أربعة حروف تعطينا أربعة وعشرين، وكل كلمة فيها خمسة حروف تعطينا مائة وأربعة وعشرين كلمة، وبذلك أصبح في اللغة العربية بسبب حروفها الأبجدية 12400000 كلمة وأكثر، نظريا، ولم يستعمل من كل هذا الكم الهائل إلا حوالي 300000 إلى حد الآن، والباقي عبارة عن كلمات نظرية رياضية يمكن أن نعود إليها عندما نحتاجها في الإختراعات وفي تسمية الأشياء في المستقبل، إن شاء الله، كذلك سيتم الأمر من الناحية العلمية ومن الناحية الأكاديمية مع اللغة الأمازيغية المتوزعة كما قلت عبر ربوع الوطن. الآن في العصر الحديث هناك آليات أحدث، نحتاج إلى قليل من الزمن لأن الوسائل والمناهج، وطرق الجمع، وطرق البحث والتحليل تطورت كثيرا ولن يتطلب الأمر كل هذه السنوات، وبذلك سيكون الجمع ربما من طرف المختصين ـ أنا لست مختصا ـ وإنما أتصور العمل الأكاديمي أنه سيكون بهذا الشكل، ستجمع المفردات، بعض المفردات سنجدها تتردد بين متنوعين أو ثلاثة أو أربعة، سنجدها مثلا في القبائلية وفي الشاوية وربما في المزابية، ولكن بعض الكلمات لن نجدها إلا في متنوع واحد، وهنا دور المجمع، سيكون توافقا على جعل الكلمة من الكلماتية المرجعية والباقي يبقي كمرادفات والكلمة الوحيدة ستستعمل وتضاف، بعدما يتم كل هذا العمل تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة أيضا في وضع القواعد والنحو والصرف، وتأتي المرحلة الثالثة وهو تجسيد كل هذا في نصوص أدبية وشعرية، ولهذا العمل سيكون كبيرا، صحيح أن العمل الذي تقوم به مجموعة قليلة المتمثلة في أعضاء المجمع، ولكن سيستعينون بكل الناطقين باللغة الأمازيغية بمختلف تنوعاتها، هذا ما أتصوره كعمل أكاديمي.

الآن، طرحتم بعض الملاحظات منها أنه لابد من إعطاء الفرصة لكل التنوعات في هذا المجمع، بطبيعة الحال المادة 4 من الدستور واضحة وضوحا جليا، وأن هذا النوع سينعكس أيضا في تشكيل هذا المجمع بطبيعة الحال؛ وكان في البداية المقترح الأول هو أن يكون هؤلاء كلهم ذوي رتب عالية، يعني ليس كلهم دكاترة أو بروفيسورات، ولكن خفنا لو طبقنا هذا المعيار لن نجد إلا 5 أو 6 أشخاص تتوفر فيهم هذه الشروط عبر الوطن، لأنه ليس كل من نطق باللغة الأمازيغية نعتبره خبيرا أو عالما، أو مختصا أو باحثا، لا! هناك المختص هو الذي له شهادة في هذا التخصص وله أبحاث، وله مداخلات وربما له كتب، هذا هو الذي نسميه مختصا، وربما بعض التنوعات الصغيرة هنا وهناك لم نجد ولا واحدا فيها، لهذا قلنا إن المستوى الجامعي كحد أدنى لسبب بسيط هو أن المجامع العلمية في العالم كلها تشترط المستوى الأكاديمي والمستوى الجامعي كأقل شرط، بالعكس تشترط أعلى مستوى في الخبرة العلمية، لأن هذا المجمع كما أشرت ليس مجمعا ينتقى فيه الأعضاء على أساس جهوي أو على أساس نقابي أو فئوي أو إيديولوجي، لا! الإنتقاء والإختيار سيكون على أساس علمي أكاديمي محض، ربما سنجد مجموعة من العلماء في هذه المنطقة أكثر من المجموعة الثانية، ولكن العمل فيما بعد هو أن هذه المجموعة مهما كانت تشكيلتها ستقوم بجمع كل تنوعات اللغة عبر الوطن، حتى بعض التنوعات التي لا يوجد فيها خبير ولكن كخبراء يستعينون بخبرتهم ويجمعون هذه المصطلحات وهذه المفردات من أفواه الناس ومن الكتب ومن المخطوطات، ومن الأغاني ومن كل ما يمثل اللغة أو التراث الثقافي الأمازيغي اللامادي وحتى المادي يمكن أن نستغله في الجمع، لأنه سنحتاج إلى مصطلحات، ثم سيقوم هذا المجمع فيما بعد بوضع معجم مرجعي للغة الأمازيغية، سنستعين به فيما بعد في وضع معاجم متخصصة لها علاقة بمختلف المجالات أو القطاعات (معجم في الزراعة، معجم في الصحة، في الرياضيات...) إلى غير ذلك، كي نمكن في النهاية هذه اللغة من أن تصبح لغة علم ولغة إدارة ولغة فن، وهنا لابد من الإشارة إلى كل لغات الدنيا دون استثناء بما فيها لغتنا الأمازيغية، لها على الأقل مستويان: ما يسمى بمستوى التعامل (العامي أو الدارجة) أو «لارغو» كما يقال، كل لغات الدنيا فيها هذا المستوى، وفيها مستوى ثاني: وهو ما يسمى بالمستوى الأكاديمي، وهو الذي يستعمل عادة في الإدارة وفي العلوم وفي الآداب وفي الفنون.

أيضا، نحن نريد أن نصل في النهاية إلى ما يمكن أن نسميه بلغة أمازيغية فصحى، تماما كما هو الشأن بالنسبة للغة العربية الآن بمختلف تنوعاتها اللهجية عبر العالم العربي، ربما لو استمع الجزائري في وهران إلى شخص في البصرة لن يفهمه عندما يتكلم بعاميته، ولا يفهم أحد ربما في حلب والآخر في تمنراست... ولكن عندما يتكلم اللغة الأكاديمية العربية فجميعا نفهمها، كذلك سيكون الشعر بالنسبة للغة الأمازيغية ـ إن شاء الله ـ هذا العمل سيتحقق ولكن يحتاج إلى مساعدة ويحتاج إلى أننا نعطي فرصة لهذا المجمع لكي

يقوم بعمله، وكما قلت في جلسة سابقة إنه ربما حان الوقت للإخوان السياسيين، لهم ولنا أن نتراجع قليلا وأن نراقب، يعني لن نبتعد عن العملية ولكن نترك المجال للأكاديميين لكي يقوموا بعملهم، ونحن نصوبهم ربما في النهاية.

ومن هنا أتطرق إلى الملاحظة التي وردت عند الكثير من الإخوة وهي قضية الحرف الذي ستكتب به هذه اللغة:

أولا: رأيي الخاص، كشخص وليس كوزير ولا كممثل للحكومة، هو أن كل لغة في الدنيا لها شخصيتها وشخصية اللغة متمثلة في أبجديتها، الآن اللغة هي حرة تختار أبجدية خاصة بها، تستعير...، لأننا نملك كل النماذج في العالم، لدينا لغات لها أبجديتها وعندنا لغات استعارت أبجدية غيرها في العالم العربي وفي غير العالم العربي، وهذا ممكن جدا، كل لغة وظروفها التاريخية والمحلية وربما التوافقية بين أعضائها وبين سياسييها، في النهاية هو الذي سيحدد ربما الكتابة أو نوعية الحرف؛ أما كشخص فبطبيعة الحال ظروف الجزائر وهو أن اللغة الأمازيغية هي أخت اللغة العربية من الناحية العلمية وليس فقط من ناحية المجتمع، أو من ناحية التعايش في بلد واحد، كلتا اللغتين تنتميان إلى ما يسمى باللغة السامية أي أن الأصل واحد، وإذا عدتم للغتين ستجدون كثيرا من الكلمات تنطلق من أصل واحد، وأيضا في التركيبة اللغوية وفي النحو وفي ما يسمى بـ (L'analogie) ستجدون كثيرا من التشابه، وهذا سينتبه إليه المختصون، وهذا يسهل التقارب بين اللغات.

ثانيا، هناك بعد تاريخي لا ننساه، ويمكن أن تعودوا إلى مجلة أصدرها أحد الإخوان الجزائريين المقيمين بالخارج والمهتم باللغة الأمازيغية في العددين الأخيرين، خصصهما للمخطوطات الأمازيغية المكتوبة بالحرف العربي وهي تعد بالآلاف نظرا لأسباب تاريخية.

كل الدويلات التي تعاقبت على الجزائر منذ الدولة الرستمية التي أنشئت في 138 هجري، كلها كانت دولا بربرية ولو أنها تعتبر دولة في ذلك الوقت، بدءا بالرستميين، الفاطميين الموحدين، المرابطين... إلخ، مرورا بكل الدول التي مرت بهذه المنطقة سواء في الوسط أو التي امتدت شرقا وغربا بما يسمى حاليا بالمغرب وتونس وحتى وصولا إلى ليبيا ، لكن كلها كانت تكتب الأمازيغية بالحرف العربي، إذن عندنا قرون من هذه الممارسة ولم تتم الكتابة بالحرف اللاتيني إلا بعد الإحتلال الفرنسي، وأظن ـ إذا لم تخني الذاكرة ـ أول من كتب بالحرف اللاتيني كان شخصا سنة 1847 كباحث، تم فيما بعد ونظرا لأن كثيرا من الإخوان تعلموا اللغة الفرنسية بالذات فبطبيعة الحال كتبوا بالحرف الذي تعلموه، على عكس إخوانهم السابقين في القرون السابقة الذين تعلموا بالحرف العربي، إذن هناك قضية تاريخية، هناك قضية علمية وهناك قضية لغوية، هذا سيترك للمجمع وربما في النهاية سيكون فيه قرار سياسي، لأن إخواننا في المغرب الذين مروا بتجربة مماثلة قد جربوا الحروف الثلاثة، جربوا العربية والأمازيغية واللاتينية وكل واحدة لها سلبياتها وإيجابياتها.

إذن، لا داعي أن نناقش هذا الموضوع الآن لأنه سابق لأوانه، فلنترك المختصين أولا يدرسون القضية، يجمعون اللغة، وهذا يأتي فيما بعد عندما تتوفر كل الظروف وقتها سيتخذ القرار المناسب في هذه القضية، أظن أن هذا أحسن وأفيد من أن ندخل في جدال عقيم لن نصل فيه إلى نتيجة.

ثالثا: المجمع، لكي نتفق بالعربية إسمه المجمع وبالفرنسية (Académie) كل الدول العربية لديها مجامع لغوية وأول مجمع أنشئ في 1919 في دمشق وكان سبب إنشائه واحد من الجزائريين لحسن الحظ لأسباب تاريخية لها علاقة بالإحتلال التركي في ذلك الوقت، ثم توالى إنشاء المجامع في القاهرة وفي بغداد وفي الأردن، وفي الرباط وغيرها.

أما الترجمة.... ثم هناك نص لابد أن نحترم نص الدستور، في النسخة العربية وهي الأصح وقال المجمع الجزائري للغة العربية، الموجود حاليا والموجود من قبل وفيه المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة العربية.

ترجمته في الفرنسية كما في النص الرسمي هي (Académie) والأكاديمية كما تعرفون أتت من كلمة أكاديموس، وهي الحديقة التي كان يجلس فيها أفلاطون وهو يدرس تلامذته، لذلك دخلت في اللاتينية فأصبحت أكاديميا، ثم دخلت في اللغات الأوروبية فأصبحت أكاديمي وتعني جماعة من العلماء أو من رجال الأدب أو من رجال الفنون يتدارسون في هذا الأصل، ثم تحولت فيما بعد إلى هيئة علمية تهتم خاصة باللغة، الأكاديمية الفرنسية معروفة.

هذا بصفة عامة إخواني حتى لا أطيل عليكم، فقط في النهاية أريد أن أجدد لكم شكري جميعا على الإهتمام البالغ الذي لاحظته من خلال مداخلاتكم، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، والإجماع

الذي لاحظته من خلال تثمينكم لهذا المسعى، وتجسيدا لإرادة فخامة رئيس الجمهورية المتمثلة في تنفيذ المادة 4 من الدستور التي ـ إن شاء الله ـ سيباركها الجميع، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛ والشكر موصول للسيدات والسادة الذين تدخلوا في جلسة هذا الصباح، ستستأنف أشغال مجلسنا زوالا، أقول زوالا على الساعة الثانية وستخصص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛ شكرا لكم جميعا، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

محضر الجلسة العلنية السادسة والأربعين
المنعقدة يوم الأربعاء 13 شوال 1439
الموافق 27 جوان 2018 (مساءً)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشرة زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون العضوي، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

من دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، ليقدم مشروع القانون المذكور؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،
أسرة الإعلام،
زميلي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات، والسادة الحضور.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون العضوي، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي يعد من أهم النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والذي كما هو معلوم، يأتي تطبيقا لأحكام المادة 188، من الدستور، التي تنص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة؛ عندما يبدي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحريات التي يضمنها الدستور، ويأتي هذا النص في سياق مواصلة تعزيز منظومتنا القانونية للحقوق والحريات ويتوج إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية، في مجال ترقية حقوق الإنسان وتعزيز إطارها القانوني، وتوسيع الضمانات الممنوحة للأشخاص، طبقا لأحكام الدستور وتماشيا مع المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية للعديد من الدول التي عملت على وضع الأطر الدستورية والقانونية الكفيلة لحماية الأشخاص وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام مؤسساتها القضائية والدستورية.

بالطبع، يندرج مشروع هذا القانون العضوي، في إطار مواصلة إعداد النصوص المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك تطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية،

التي أسداها للحكومة، بعد صدور الدستور مباشرة للإسراع في إعداد النصوص القانونية التي تأتي تنفيذا لتعديل الدستور السالف الذكر.

السيدات والسادة،

أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

أريد وقبل التطرق إلى مضمون النص أن أعطي ولو لمحة عن تطور تطبيق الرقابة الدستورية على القوانين في العالم، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، تعد أول دولة تبنت الدفع بعدم الدستورية، أمام القضاء، وبدأ هذا الدفع في الانتشار في أوربا عقب الحرب العالمية الأولى، ليعرف انتشارا أوسع في نهاية القرن الماضي، حيث تبنت العديد من الدول هذا الدفع في تشريعاتها الداخلية ومن هذه الدول ما هو في أوربا كفرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلجيكا، وهناك دول عربية أيضا وأخرى إفريقية تبنت هذا الدفع بعدم الدستورية، كمبدأ في دساتيرها وفي قوانينها، غير أن الدول التي تبنت هذا الدفع اختلفت في شروط وكيفية تطبيقه، فالبعض منها منح صلاحيات الفصل فيه إلى المجلس الدستوري، مثل فرنسا وبعض الدول العربية، والتي يثار فيها الدفع أمام القضاء ويحال على المجلس الدستوري من قبل الجهات القضائية العليا على خلاف الأمر في بعض الدول الأخرى، التي يحال فيها الدفع من قبل المحكمة مباشرة على المحكمة الدستورية، في حين يتولى الفصل في عدم الدستورية القاضي الذي يثار أمامه في بعض الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن أن يثار هذا الدفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية في دول أخرى، مثل ألمانيا، وعلى اختلاف الأسلوب المعتمد من قبل الدول، غير أنها تتفق جميعها على الدور الذي يلعبه هذا الدفع لتجسيد دولة القانون وسمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات التي يضمنها، وأهميته أيضا تطهير المنظومة القانونية لأية دولة من الأحكام القانونية المخالفة للدستور، فبالطبع أريد أن أوضح هذه النقطة بخصوص الاختلاف بين الدول بالنسبة لإجراءات الدفع بعدم الدستورية؛ أولا، الدفع بعدم الدستورية كمبدأ متعارف عليه، وخاصة هذا الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في الدستور في المادة 188، الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير، هو أن يقوم المتقاضي بمناسبة قضيته وهي معروضة على القضاء (نزاع)، فيرى بأن حكما أو أحكاما تشريعية في قانون ما الذي سيطبق على نزاع، هي مخالفة للدستور، أي غير مطابقة للدستور، وتنتهي كل الحقوق والحريات؛ إذن، فيقول بأن هذا الحكم الذي سيطبق على نزاعه هذا، أرى بأنه يخالف الدستور، فأقوم بعريضة مستقلة وأدفع بعدم الدستورية، هذا هو المقصود بعدم الدستورية أمام القضاء بمناسبة نزاع أو قضية معروضة؛ فهناك دول تعطي هذه الصلاحيات بالنسبة للفصل في هذا الدفع مباشرة أمام القضاء، قال: أحيلت القضية إلي وهي أمامي للفصل فيها، تم الدفع بعدم الدستورية، فأفصل في هذا الدفع مباشرة كقاضي أمام الجهة؛ هذا موجود في الولايات المتحدة، لا توجد عندهم محكمة دستورية (مجلس دستوري)، فالمحكمة العليا هي التي تتصرف كمحكمة دستورية، كمجلس دستوري، أي القضاء؛ الأنظمة الأخرى فيها القضاء وفيها مجلس دستوري أو محكمة دستورية التي هي من اختصاصها هذه المحاكم الدستورية، أو المجالس الدستورية، التي تفصل في عدم الدستورية وليس القضاء؛ إذن، النظام الذي اعتمده الدستور في المادة 188، هو إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق القضاء؛ في قضية مطروحة أنا أدفع بعدم الدستورية، فإذا قبلت لي المحكمة فترسلها إلى المحكمة العليا إذا كان الأمر متعلقا بالقضاء العادي، بقضية في النظام العادي والمحكمة العليا أيضا تدرسها إذا رأت أن الأمور جدية فتحيلها على المجلس الدستوري ليفصل فيها، هذا هو الإجراء المعتمد في المادة 188، وهو إخطار المجلس الدستوري بعدم الدستورية، عن طريق القضاء أيضا بمناسبة قضية مطروحة.

هذا حق جديد، حق أعطي للمتقاضي لم يكن منذ الاستقلال موجودا بتشريعاتنا وفي دستورنا، فلأول مرة يأتي به التعديل الدستوري الأخير، الذي كان بادر به فخامة رئيس الجمهورية، وركز عليه وركز على أن يكون هذا حقا وأن يدرج في الدستور لصالح المواطن، لصالح المتقاضي في إطار تعزيز الحقوق وضمانها.

فبالنسبة لبلادنا، فإن الدفع بعدم الدستورية، قد تم تبنيه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي من أهم مميزاته أنه تضمن العديد من الأحكام التي تعزز الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أهمها تبني الدفع بعدم الدستورية في منظومتنا القضائية والدستورية، من خلال إعطاء المتقاضين ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري حق الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري، للدفاع عن

حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور مما يشكل دون شكل نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والرقابة على دستورية القوانين في بلادنا.

بالفعل، فلقد وسّع التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تعلمون في قائمة الجهات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري إلى كل من السيد الوزير الأول بالنسبة للسلطة التنفيذية، 50 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و30 عضوا بالنسبة لمجلس الأمة؛ وطبعا، الصلاحية التي كانت موجودة وبقيت فأيضا من صلاحيات فخامة رئيس الجمهورية، أن يخطر المجلس الدستوري، غير أن هذا الإخطار لا يمتد إلى الدفع بعدم الدستورية، الذي يبقى من الصلاحيات الحصرية للمتقاضين، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور، التي تعطي للمتقاضي فقط الحق في الدفع أثناء محاكمة أمام جهات قضائية، بين الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تتم إحالة هذا الدفع على المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويكون الدستور الجزائري بذلك لم يتبن الإدعاء مباشرة، هذا خيار، كان الخيار في المادة 188، بالنسبة لهذا النظام المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، هو أنه تبنى هذا الإجراء المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومن شأن ذلك أن يخفف العبء عن المجلس الدستوري، حيث لا تعرض عليه إلا الدفوع التي يفصل فيها القضاء بجديتها؛ بالطبع، فإن الفرق بين هذا الدفع بعدم الدستورية، أعطي كحق للمواطن المتقاضي بمناسبة قضية مطروحة أمام القضاء والإخطارات الأخرى الموجودة في الدستور، سواء بالنسبة لفخامة رئيس الجمهورية، سواء بالنسبة لصلاحيات الوزير الأول، سواء لصلاحيات السيد رئيس مجلس الأمة، سواء لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، في إخطار المجلس الدستوري، سواء بالنسبة لمجموعة نواب المجلس الشعبي الوطني وعددهم 50، سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وعددهم 30، هذا الحق لهؤلاء هو متعلق بالدفع بعدم الدستورية، بالنسبة للقوانين قبل إصدارها من قبل فخامة رئيس الجمهورية، قبل صدورها في الجريدة الرسمية، أي دفع –كيف أقول– قبلي، أما هذا المتعلق بحق الدفع بعدم الدستورية للمواطن وفقا للمادة 188، فهو بعدي، أي القانون صدر ويطبق وأثناء منازعة رأى مواطن متقاضي وهو ينظر في نزاعه أن حكما من أحكام القانون غير دستوري له أن يدفع بهذا الدفع؛ إذن، هذا هو الفرق بين هذا وذاك.

مشروع هذا القانون يتضمن 28 مادة موزعة على المحاور الخمسة الآتية:

– يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة التي تحدد المبادئ العامة التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية وفقا لما تضمنته المادة 188، من الدستور، وحيث تتم إثارة هذا الدفع من قبل أطراف الدعوى فقط، أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وحتى لأول مرة على مستوى جهات الإستئناف أو النقض، فعلى أي مستوى يمكن أن يثار هذا الدفع بعدم الدستورية، محكمة ابتدائية، قضية في الإستئناف، أمام المحكمة العليا في النقض، يمكن أن يعطى الحق للمتقاضي لإثارة هذا الدفع، أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وحتى لأول مرة على مستوى جهات الإستئناف أو النقض، وتنص على أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه ضمانا لحياد القضاء، وأنه في حالة إثارته أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه؛ طبعا، يمنع قانونا على القاضي أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه ضمانا للحياد، لأن القانون والدستور أعطيا فقط هذا الحق لأطراف الدعوى، وبالتالي لا يأتي القاضي وهو ينظر في قضية ويدرس في القانون الذي سيطبق على النزاع ويقول بأنني سأثير تلقائيا أن المادة كذا وكذا غير دستورية، يجب أن تثار من قبل أطراف الدعوى أمام القاضي، وهو الذي يفصل بقبولها وإذا قبل ذلك فيرسلها إلى المحكمة العليا لتدرسها مرة ثانية، وتحيلها على المجلس الدستوري، وإذا كانت القضية إدارية على مجلس الدولة ويحيلها على المجلس الدستوري الذي يفصل في دستوريتها.

كما تنص الأحكام العامة على أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، بالنظر إلى تعقيد إجراءات تشكيلتها وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها، لاسيما ضرورة احترام مبدأ استمرارية المناقشات التي تنفرد بها هذه الجهة القضائية، ونظرا أيضا للضمانات التي يمنحها هذا النص للمتهمين أمام محكمة الجنايات والذين يمكنهم إثارة هذا الدفع أمام جهة التحقيق؛ محكمة الجنايات الابتدائية المختصون يعرفون تعقيد الجنايات والإجراءات التحضيرية، وبالتالي في كل الدول التي أخذت بهذا النظام، إنه لا يمكن الدفع أمام محكمة الجنايات

الابتدائية، لكن يمكن للمتقاضي، حقه لا يضيع، أنه يستأنف ويثيرها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وإذا أثيرت أمام قاضي التحقيق فيحيلها إلى غرفة الإتهام التي تفصل في هذا الدفع، وتطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أماها الدفع بعدم الدستورية تجنبا لأي فراغ قانوني في هذا المجال، وذلك مع مراعاة الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في نص هذا القانون العضوي؛ أصلا الدفع بعدم الدستورية فيه الآن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية موجود ما يسمى بالدفوع الأولية في القضايا العادية، يمكن أن يأتي المتقاضي أو طرف في الدعوى ويثير الدفع قبل الدخول في المناقشة؛ فحتى لا يكون فراغ بالنسبة للدفع بعدم الدستورية إلى جانب هذا القانون فتطبق إذا كان هناك فراغ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبقة على الدفوع العادية، أي الدفوع الأولية حتى نتفادى الفراغ القانوني الذي قد يكون ولم يدرج في هذا القانون فنلجأ إلى قانون الإجراءات الإدارية والمدنية للتطبيق في هذا المجال.

أما المحور الثاني، فهو يتعلق بشروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية، وينص في هذا المجال على جملة من القواعد والأحكام التي من شأنها أن توازن بين مصلحة الأفراد في إثارة الدفع وبين ضمان استقرار عمل الجهات القضائية، حيث يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بموجب مذكرة مكتوبة ومستقلة عن كل الطلبات الأخرى قصد تمكين القاضي من تحديد الوجه المثار والفصل فيه، وقصد تفادي تقديم دفوع تعسفية غرضها إطالة النزاع؛ تقوم الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة الآتية، هذه الشروط الثلاثة، عندما كنا نحضر هذا القانون؛ طبعا، وقعت دراسة مقارنة بين القوانين التي نصت على الدفع بعدم الدستورية في دول أخرى، والتي سبقتنا في هذا المجال ووجدناها تنص على هذه الشروط المتفق عليها تقريبا في جميع الأنظمة، هذه الشروط هي كالآتي:

– أن يتوقف عن الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة، مآل النزاع في القضاء المدني، أساس المتابعة في المجال الجزائي، معنى ذلك أن الحكم التشريعي هو أساسي في النزاع، عندما يطبق في النزاع فهو أساسي جوهري.

– ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري، باستثناء في حالة تغير ظروف، لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي في حكم تشريعي، وهذا الحكم التشريعي سبق للمجلس الدستوري أن قرر أنه موافق للدستور، كالقوانين العضوية مثلا، القوانين العضوية تعرض تلقائيا لمراقبتها من قبل المجلس الدستوري، فإذا هذه الأحكام سبق وأن قرر المجلس الدستوري وفصل بأنها مطابقة للدستور، فلا يمكن قبول الدفع بعدم الدستورية في هذه الأحكام التشريعية المثارة من قبل المتقاضي، بينما المجلس الدستوري سبق وأن فصل وقال بأنها مطابقة للدستور، معناه سيرفض الدفع بعدم الدستورية المقدم، إلا في حالة تغيّر الظروف، قد يكون تعديلا على القانون، جزء من القانون، والدفع بعدم الدستورية مثلا ليس على القانون ولكن على هذه المواد التي وقع فيها تعديل ولم تعرض على المجلس الدستوري وأصبحت في التطبيق أي ليست قوانين عضوية، في هذه الحالة – بالطبع – فالقاضي لابد أن يفصل في الدفع بعدم الدستورية، وإذا رآها مقبولة فيحيلها إلى المحكمة العليا لتحيلها على المجلس الدستوري.

الشرط الثالث، وهو وجوب أن يتسم الوجه المثار بالجدية، هذه الجدية دائما تثار، ما مفهوم الجدية؟ والجدية واسعة، والبعض طلب بأن نحصر معنى الجدية؛ الجدية كما صرحت أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام أعضاء اللجنة المحترمة، بأنها تترك لتقدير القاضي وللاجتهاد، لا يمكن أن نحصر معنى الجدية في مجال معين لا تخرج عليه، فهي تختلف من قضية إلى أخرى، وهي تقدير القاضي، وبالتالي يكرس الاجتهاد على مر السنين من قبل القضاء ومن قبل المجلس الدستوري في قراراته، فيعود إليها عبر السنين فيكون هذا الاجتهاد مرجعية بخصوص مفهوم الجدية في القضايا التي تتداول على القضاء وعلى المجلس الدستوري؛ وتفصل الجهة القضائية فورا في إرسال الدفع بعدم الدستورية؛ أثير استفسار: ما معنى هذه «فورا»؟ لماذا لا نحدد الآجال؟ حتى في المجلس الشعبي الوطني هناك حتى تعديل ورفض من قبل المجلس الشعبي الوطني، وجب أن نحدد الآجال لا نقول هذه «فورا»، نعوضها بـ 15 يوما، «فورا» معناها آجال جد، جد، جد قصيرة، أما إذا حددت 10 أيام أو 15 يوما فأعطيت الفرصة لإطالة الفصل فيها، والقاضي يقول: «ما دام لدي

15 يوما سأتركها لآخر يوم حتى أبحث و، و، و...، «فورا» معناها في آجال قصيرة، يوم، يومان، في اليوم نفسه، إذا كانت الأمور واضحة ولا يمكن أن يطول الفصل في هذا الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، ولهذا جاءت في جميع الدول التي سبقتنا في هذا المجال هذه الكلمة «فورا»، الفصل فورا في الدفع بعدم الدستورية، وتفصل الجهة القضائية فورا في إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلى المحكمة العليا أو لمجلس الدولة بقرار مسبب، ولا يمكن أن يكون قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه؛ قدم أمامي فقلت بعدم دراسته، غدا سأفصل في هذا الدفع بعدم الدستورية، وقررت بعدم دراسته أن طلبكم المتمثل في الدفع بعدم الدستورية بخصوص المواد وكذا وكذا وأسبابه رفض، مرفوض، وأواصل النظر في القضية المعروضة عليّ، سواء كانت جزائية أو مدنية، لا يمكن الطعن في هذا القرار الأولي الذي أصدرته إلا بمناسبة استئناف القضية ككل أمام الهيئة العليا (المجلس)، فيمكن أن تطعن مع الاستئناف العادي في القضية وهذا مبدأ موجود في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بالنسبة للدفوع الأولية؛ ويترتب عن إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة إرجاء الفصل في النزاع أو المحاكمة الجزائية، إذا قبلت ورأيت أن هناك جدية بأن هذين الحكمين أو ثلاثة أحكام المواد فيها شيء من الجدية، بحيث إنها لا تتطابق مع الدستور وقبلت، فأرسل مباشرة إلى المحكمة لتدرسها أيضا وتفصل بالقبول أو بالرفض، فإذا قبلت تحيلها على المجلس الدستوري الذي يفصل فيها، ويتم توقيف الفصل في القضية، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهات القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، وتفصل أيضا الجهة القضائية في القضية دون انتظار رأي المحكمة العليا أو مجلس الدولة في قرار المجلس الدستوري في حالة إخطاره، في حالة وجود شخص محبوس، بسبب الدعوى، أو إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد الحبس، أو إذا كان القاضي ملزما بالفصل على سبيل الاستعجال أو في آجال محددة، حتى إذا قبل الدفع بعدم الدستورية، وقبل من طرف المحكمة العليا وأحيلت على المجلس الدستوري ليفصل في هذا، معناه النزاع يتوقف إلا أن هناك استثناءات، إذا كان الأمر متعلقا بحرية الناس، في الجزائي السيد محبوس، طالب بالإفراج، ننتظر المجلس الدستوري 4 أشهر أو 8 أشهر حتى يفصل؟ لا، هذا استثناء للقاضي أو الجهة القضائية المختصة تفصل بصفة عادية في هذه الأمور، إذا كان القانون نفسه حدد آجالا، قضية العمال قضية الأحوال الشخصية في بعض الأحيان، النفقة وغيرها، المحددة بآجال معينة، محددة للقاضي أنه لابد أن يفصل مثلا خلال 3 أشهر، فلابد في 3 أشهر أن يفصل ولا ينتظر حتى تفصل المحكمة العليا أو يفصل المجلس الدستوري، هذه استثناءات محددة بموجب القانون تتعلق بحريات الناس، وتتعلق بالآجال المحددة قانونا وبالتالي فهي تسبق، ولابد أن يفصل فيها.

ويتعلق المحور الثالث بالأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع على المجلس الدستوري، سواء المرسلة إليهم من مختلف الجهات القضائية، أو ذلك المثار أمامهم مباشرة بعد فحص معمق للدفع المثار والتأكد من جديته واستيفائه لشروط قبوله، وتصدر قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة بتشكيلة خاصة يترأسها رئيس أو نائب رئيس، هاتان الجهتان القضائيتان وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية و3 مستشارين يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فطبعا الدفع بعدم الدستورية المرسل من مختلف الجهات القضائية تتم دراسته من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويحوّل إلى المجلس الدستوري أو يرفض.

التشكيلة –طبعا– أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة هي تشكيلة خاصة، وبالتالي تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بالنسبة للقضايا الإدارية على مستواه أو نائب الرئيس، إذا لم يكن هناك رئيس، فنائب الرئيس و– طبعا – رئيس الغرفة المعنية، فإذا كانت القضية متعلقة بالتجاري، فرئيس الغرفة التجارية هو الذي يحضر في التشكيلة؛ إذا كانت القضية في الجزائي فرئيس الغرفة الجزائية هو الذي يحضر، إذا كانت القضية الجهة المثار أمامها القضية تتعلق بالعقاري، فرئيس الغرفة العقارية أمام المحكمة العليا هو الذي يكون في التشكيلة التي ستفصل في هذا الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب 3 مستشارين يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة، وبالتالي تتكون هذه الغرفة على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة التي تفصل في الدفع بعدم الدستورية، لماذا هذه التشكيلة الخاصة كغرفة؟ حتى نتابع

الاجتهاد، لا يمكن لكل غرفة أن تفصل في عدم الدستورية منفردة هكذا ويكون اختلاف في الاجتهاد، تكون غرفة واحدة لتوحيد الاجتهاد بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، لأنه جديد، وبالتالي بدءا من 7 مارس 2019، سنتطرق إلى سريانه سيبدأ تطبيقه وبالتالي يبدأ تكرس الاجتهاد في الفصل في الدفع بعدم الدستورية كحق جديد في منظومتنا القضائية والدستورية، جاء به الدستور في سنة 2016.

ويتعلق المحور الثالث بالأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقلت بأن هذه التشكيلة تتكون من الرئيس أو نائبه و3 مستشارين ورئيس الغرفة المعنية؛

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2)، لديهم شهران ليقوما بالفصل في هذا الدفع، إذا لم يقوما بالفصل في أجل شهرين فتحال مباشرة تلقائيا إلى المجلس الدستوري ليفصل في هذا الدفع، في هذا الطلب.

أما المحور الرابع فيتعلق – طبعا – بالأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، ويحدد هذا المحور الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري التي مجالها القانون، والتي تنص على أنه بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بإعلام رئيس الجمهورية وقصد موافاته بملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه يقوم بإعلام رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول؛ كما تنص هذه الأحكام على أن يفصل المجلس الدستوري بعد إجراءات وجاهية وعلنية، المجلس الدستوري إبتداء من 7 مارس 2019، إذا تمت المصادقة من قبل هذا المجلس الموقر، على هذا القانون، سيصبح بذلك جهة دستورية تجمع بين الصلاحيتين، صلاحيته كمجلس دستوري ينظر في الإخطارات التي تأتيه من الجهات المنصوص عليها في الدستور بالنسبة للقوانين، صلاحيته بالنسبة للنظر في مدى مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، وصلاحيته المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية كمحكمة دستورية، صلاحيات المحكمة الدستورية، أعطينا الصلاحية التي هي أصلا في بعض الدول تسمى بالمحكمة الدستورية، لماذا المحكمة الدستورية؟ لأنها تنظر في نزاع وفي جلسة علنية تماما كما يقع في المحكمة أو المجلس، لدينا أطراف وجاهيا علنيا، كل واحد يقدم دفوعه بعدم الدستورية، كل واحد يبدي ملاحظاته، ثم يأتي المجلس الدستوري يتداول سريا كما هو معروف وفقا لنظامه الداخلي، ويفصل بقرار، تماما كما هو القرار الذي يصدر عن الجهات القضائية، ويبلغ للأطراف وينشر في الجريدة الرسمية، وبالتالي حتى المجلس الدستوري الآن حسب معلوماتي أيضا فهو يكيف مقره، لأن المقر عندما أنشئ على أساس المجلس الدستوري بصلاحياته الدستورية المعتادة، إلى حد الآن يتوفر على قاعة جلسات، وبالتالي الآن أعتقد أن المجلس الدستوري قد بدأ في تهيئة قاعة الجلسات التي تأتي تطبيقا لهذه الصلاحية الجديدة التي خولها له الدستور في التعديل الأخير، الذي كان – طبعا – من مبادرة فخامة الرئيس.

إذن، يحدد هذا المحور الرابع الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، كما جاء بها القانون، والتي تنص على أنه بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري يقوم هذا الأخير بإعلام –طبعا– فخامة رئيس الجمهورية وقصد موافاتهم بملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه، يقوم بإعلام رئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وكذا الوزير الأول، هؤلاء يمكنهم تقديم ملاحظات.

كما تنص هذه الأحكام على أن يفصل المجلس الدستوري بعد إجراءات وجاهية وعلنية، ويتم تمكين الأطراف ممثلين بمحامي وكذا ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا ويتولى المجلس الدستوري بتبليغ قرار حول الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها.

الآجال، حتى أسبق الأحداث قد تثار ولماذا لم تحدد في هذا القانون الآجال بالمجلس الدستوري للفصل؟ لأن هذا القانون المعروض على المجلس الموقر، لا يتوفر على آجال، لم تحدد آجال للمجلس الدستوري، لسبب بسيط لأن الآجال ذكرت في الدستور، وأعطيت الآجال لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمجلس الدستوري كأجل للفصل في الدفع الذي يحال عليه للفصل فيه؛ أما القواعد المحددة لعمل المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 189، من الدستور فيتم تحديدها من قبل المجلس الدستوري فهي أمور داخلية، كالنظام الداخلي لمجلس الأمة، فهناك قواعد عمل المجلس الدستوري الداخلية، لا يمكن أن ندرجها في هذا القانون، لأن الدستور أحالها على أن تكون من صلاحيات

المجلس الدستوري، لهذا لم ندرجها في هذا القانون، لأن الدستور لا يسمح لنا بذلك؛ لو أحال المجلس الدستوري على أن القواعد الداخلية للمجلس الدستوري تكون بقانون عضوي لأدرجناها، لكن ما دام القانون قد نص على أنها تبقى من صلاحيات المجلس الدستوري، وهذا دستور، لا يمكن أن تدرج في هذا القانون، وبالتالي فما هو متعلق بالأمور الداخلية (تنظيم الجلسات، كيف تنظم الجلسات) كلها من القواعد التي ستكون من اختصاص المجلس الدستوري؛ فأعطت المادة 191، من الدستور للمجلس الدستوري، تحديدا في قراره المتضمن قبول الدفع بعدم الدستورية التاريخ الذي يسري فيه قرار المادة 191، بالنسبة للآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري، قرر مثلا أن أحكاما لا تتطابق مع الدستور، وبالتالي فلا أثر لها، فقرر إلغاءها، فهو يحدد تاريخ السريان في قراره، في القرار الذي يصدره ويحدد الآثار المترتبة عن هذا القبول بأن الأحكام المثار الدفع من أجلها قد أصبحت غير دستورية، غير مطابقة للدستور، وبالتالي لا أثر لها، ففي قراره يحدد التاريخ الذي يسري من تاريخ هذه الآثار، فهو الذي يحدد تاريخ سريان قراره، قد يصدر القرار اليوم ولكن يحدد في قراره أنه يسري من تاريخ مثلا في أكتوبر القادم، فهذه الصلاحية أعطاها الدستور للمجلس الدستوري في المادة 191، من الدستور، فقد تكفلت بذلك وأعطت للمجلس الدستوري تحديده في قراره المتضمن قبول الدفع بعدم الدستورية التاريخ الذي يفقد فيه الحكم التشريعي المعترض عليه آثاره، وهذا الأجل قد يكون حالا أو مؤجلا، وبالتالي فقد يترتب عن فقدان أثر النص القانوني فراغ قانوني يقتضي تدخل الحكومة والسلطة التشريعية لتعديل القانون المعني وهي المسائل التي يجب أن يأخذها المجلس الدستوري بعين الاعتبار عند إصدار قراره في مجال الدفع بعدم الدستورية وتحديد الآثار المترتبة عنه، لماذا؟ إسمحوا لي السيدات والسادة، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أن أوضح هذا الأمر، لأنه هام جدا؛ تكلمت عن الصلاحيات التي أعطيت لفخامة رئيس الجمهورية، السيد الوزير الأول، للسيد رئيس مجلس الأمة، للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، للمجموعة المتكونة من 50 برلمانيا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة، أنه يسمح لكل هؤلاء بإخطار المجلس الدستوري، ولكن هذا الإخطار هو قبلي، أي قبل إصدار القانون المعترض عليه محل الدفع، يعني في الفترة التي يصادق عليه مجلس الأمة، أو يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للمجالات الثلاثة التي أعطيت للتشريع بالنسبة لمجلس الأمة؛ إذن، في تلك الفترة التي بين المصادقة وإصدار القانون في الجريدة الرسمية، أي إمضائه من قبل فخامة رئيس الجمهورية، لإصداره في الجريدة الرسمية، هذه الفترة، هي التي يجب على هؤلاء إخطار المجلس الدستوري إذا رأوا بأن أحكاما في هذا القانون غير دستورية، في هذه الحالة ينص الدستور أن الأثر المترتب عن قرار المجلس الدستوري يسري من يوم صدوره بالنسبة لهذا الدفع بعدم الدستورية للمتقاضي، فالمادة 191، من الدستور تنص على أن المجلس الدستوري يحدد تاريخ سريان الآثار، هذا هو الفرق، لماذا بالنسبة لهذا الدفع بعدم الدستورية المتعلق بالمتقاضي الذي هو بعدي؟ نص الدستور على أنه يسري من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، حتى لا يقع فراغ، لأن القانون مطبق وممضي من طرف فخامة رئيس الجمهورية، فقد تكون هذه الأحكام التي قرر المجلس الدستوري أنها مخالفة للدستور لها أثر كبير ويكون فراغ قانوني كبير، وبالتالي يراعي ذلك لإعطاء الفرصة للحكومة لتأخذ ما تقوم به من إجراءات مناسبة حتى لا يقع هذا الفراغ القانوني، لأننا نسير أمور دولة والكل يراعي مصلحة الدولة، وبالتالي هذا هو الفرق بين هذا وذاك، أين هذا الدفع بعدم الدستورية المعطى للمتقاضي وللمواطن بعد أن صدر وأصبح يطبق القانون وبعد الإخطارات الأخرى القبلية التي يسري قرار المجلس الدستوري من تاريخ يوم كما ينص عليه الدستور.

أما المحور الخامس المتعلق بالأحكام الختامية فهو يتعلق بنشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وعلى تحديد تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، والذي كما أشرت منذ قليل يكون ابتداء من تاريخ 7 مارس 2019، لماذا 7 مارس؟ لأن – طبعا – الدستور أعطى مرحلة انتقالية لمدة 3 سنوات بتطبيق مبدأ الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي بعد الحسابات تبين بأن 7 مارس 2019، هو الذي يكون تاريخ سريان هذا القانون.

أريد في الأخير، الإشارة إلى أن تطبيق هذا القانون العضوي بدون شك يقتضي إعداد وتكوين جميع المتدخلين في هذا المجال من قضاة، محامين، أعضاء المجلس الدستوري، لذلك فقد تم إدراج مادة الدفع بعدم الدستورية

في التكوين القاعدي للقضاة وعلى مستوى المدرسة العليا للقضاء، كما سيتم برمجة عدة دورات للتكوين المستمر للقضاة العاملين على مستوى مختلف الجهات القضائية، ومن المقرر أيضا أن تتم برمجة عدة لقاءات وورشات عمل في الموضوع بالتنسيق مع المجلس الدستوري ليشارك فيها جميع المعنيين بتطبيق الدفع بعدم الدستورية، وذلك بمجرد صدور هذا القانون العضوي وقبل دخوله حيز النفاذ بتاريخ 7 مارس، وذلك قصد جميع الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الدفع.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

ذلك هو محتوى مشروع القانون العضوي، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي أتشرف بعرضه عليكم، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الآن أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لك السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

يأتي مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، في إطار تجسيد أحكام دستور سنة 2016، لاسيما المادة 188 منه، والتي تنص على أنه «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي».

والدفع بعدم الدستورية هو إجراء قضائي تبرز من خلاله الرقابة البَعدية على دستورية القوانين، الهدف منه سمو القاعدة الدستورية وتعزيز الحقوق الأساسية والحريات الفردية.

ويتضمن مشروع هذا القانون العضوي 28 مادة موزعة على خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

الفصل الثالث: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

الفصل الرابع: الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري

الفصل الخامس: أحكام ختامية

وقد أحيل مشروع هذا القانون العضوي من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم الإثنين 25 جوان 2018، فشرعت في دراسته ومناقشته في الاجتماع الذي عقدته برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 26 جوان 2018، واستمعت فيه إلى عرض حول المشروع قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى الأحكام التي تضمنها المشروع والتي كانت محاور لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، كما كانت محاور للردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة.

وقد توجت اللجنة دراستها الأولية لمشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بإعداد هذا التقرير التمهيدي.

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا لمشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

كما قدم شروحات وافية للأحكام التي تضمنها، وأكد أن المشروع يندرج في إطار تطبيق المادة 188 من دستور سنة 2016.

كما أوضح أنه يهدف إلى توسيع الضمانات الممنوحة للأشخاص في مجال تطبيق الدستور، وأن أحكامه تأتي في سياق مواصلة تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات الفردية، وتوسيع الضمانات الممنوحة للأفراد في هذا المجال، تجسيدا لأحكام دستور سنة 2016 ومواكبة للمستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية في العديد من الدول، مؤكدا في هذا الإطار، أن فخامة رئيس الجمهورية لم يدخر أي جهد من أجل ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها في بلادنا.

تجدر الإشارة إلى أن ممثل الحكومة قدم لمحة تاريخية عن تطور آلية الدفع بعدم الدستورية في دول العالم.

1 – ملخص آراء أعضاء اللجنة حول مشروع القانون العضوي

أجمع أعضاء اللجنة على أهمية مشروع هذا القانون العضوي، في تعزيز الحقوق الأساسية والحريات، واعتبروه لبنة هامة في مسار إرساء دولة الحق والقانون.

كما أشادوا بكل الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وبحجم القوانين التي أعدت منذ صدور دستور سنة 2016 تجسيدا لأحكامه.

2 – ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة

تمحورت أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة حول ما يلي:

– أسباب التأخر في تقديم مشروع هذا القانون العضوي.

– المقصود بكلمة «الجدية» المنصوص عليها في المادة 9.

– أسباب عدم إخطار المتقاضي المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية مباشرة، دون إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– عدم تحديد آجال فصل الجهة القضائية في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– عدم تحديد آجال فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية.

– لم يتطرق المشروع للآثار القانونية التي تترتب عن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

– إمكانية تنظيم دورات تكوينية للمعنيين بهذا القانون.

3 – ملخص التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، النقاط الآتية:

1 – تضمن دستور سنة 2016 لأول مرة أحكاما تنص على آلية الدفع بعدم الدستورية، في سياق الإصلاحات الهامة التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات الفردية، ووسع حق إخطار المجلس الدستوري إلى المتقاضين، إذ يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية، إذا رأوا أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ولم تتأخر الجزائر في وضع الإطار التشريعي لآلية الدفع بعدم الدستورية، فالكثير من الدول الأوربية والإفريقية أدرجتها مؤخرا في منظومتها التشريعية، وهي آلية تتطلب إجراءات وترتيبات لتطبيقها ميدانيا، ولذلك نصت المادة 215 من الدستور على أن تطبيق هذه الآلية يكون بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان أحكام الدستور.

2 – لا يمكن في كل الأحوال أن يُثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، وهو المعمول به دوليا، فالقاضي يتميز بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف، كما أن المادة 188 من الدستور منحت هذا الحق لأطراف القضية دون غيرهم.

3 – لا يمكن تحديد مفهوم «الجدية» المنصوص عليها في المادة 9، فهي تختلف من قضية إلى أخرى، ولذلك تُركت للاجتهاد القضائي، وهو المعمول به في جل دول العالم.

وقد حدد هذا المشروع شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية وذلك قصد تفادي تقديم دفوع لأغراض إطالة النزاع، والجهة القضائية المقدم أمامها الدفع هي التي تقوم بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة التي حددتها المادة 9.

4 – تضمن مشروع هذا القانون العضوي كل الأحكام المتعلقة بالفصل في الدعوى في حالة الدفع بعدم الدستورية.

5 – نصت المادة 8 على أن الجهة القضائية تفصل فورا في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولم تحدد آجال ذلك، بهدف الاستعجال في الفصل في القضايا.

6 – دستور سنة 2016 وسع من صلاحيات المجلس الدستوري ومنحه صفة المحكمة الدستورية، ومشروع هذا

القانون العضوي حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والمجلس الدستوري يُعلم فورا رئيس الجمهورية عند إخطاره بالدفع بعدم الدستورية.

كما يُعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية.

7 – حدد دستور سنة 2016 في المادة 189 منه، آجال فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية، وذلك خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس.

8 – المجلس الدستوري هو الوحيد الذي يحدد قواعد عمله تطبيقا للمادة 189 من الدستور، ولا يمكن إدراجها في هذا المشروع.

9 – لم يتطرق مشروع هذا القانون العضوي للآثار القانونية التي تترتب عن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، كونها منصوصا عليها في المادة 191 من الدستور، التي تنص على أن المجلس الدستوري إذا اعتبر نصا تشريعيا غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

10 – ستُنظم وزارة العدل، دورات تكوينية وورشات، بالتنسيق مع المجلس الدستوري، لفائدة كل الفئات المعنية بهذا المشروع، على غرار القضاة والمحامين وأعضاء المجلس الدستوري، من أجل التطبيق الجيد لآلية الدفع بعدم الدستورية، ولاسيما وأنها آلية جديدة في المنظومة التشريعية الوطنية.

11 – وزارة العدل قطعت أشواطا متقدمة في مجال تطابق القوانين المتعلقة بالقطاع مع دستور سنة 2016، ومشروع هذا القانون العضوي هو السابع الذي يتم إعداده في إطار القوانين المنبثقة عن دستور سنة 2016 .

لقد تضمن مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جملة من الأحكام التي تهدف أساسا إلى تحديد المبادئ العامة التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية، وشروط ممارستها، وتحديد الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري.

وتندرج أحكام هذا المشروع في إطار تجسيد إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية التي أقرها في دستور سنة 2016، والتي تعزز الحقوق والحريات الفردية وتكرس دولة الحق والقانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى الجزء الثاني والخاص بالنقاش العام، والمتدخل المسجل الأول للنقاش هو السيد عبد القادر مولخلوة؛ الكلمة لك.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور،

السلام عليكم.

مواصلة للإصلاحات العميقة التي تقوم بها الدولة الجزائرية في منظومتها التشريعية والتي لم يسبق لها مثيل منذ الاستقلال، ها نحن نشهد نصا تشريعيا جد هام والمتمثل في الدفع بعدم الدستورية، هذا الإجراء القضائي جاء ليكرس الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية، هذا النموذج من الرقابة يعد من مستجدات النص التعديلي، التعديل الدستوري الجديد، ومن خلال تفحصنا للنص المعروض للنقاش لاحظنا بعض النقاط والتي لفتت انتباهنا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الملاحظة الأولى متمثلة في المادة رقم 3 من مشروع

القانون تنص على أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، أمام محكمة الجنايات الابتدائية، السؤال المطروح: ما دام أن محكمة الجنايات الابتدائية هي جهة قضائية تابعة للقضاء العادي لماذا تحرم هاته الجهة القضائية من هذا الإجراء؟ وما هو المبرر من هذا المنع؟

2 – لقد جاء في المادة 4، من هذا المشروع أنه لا يمكن أن يثار بعدم الدستورية من طرف القاضي، السيد الوزير، هل نفهم من هذا أن النيابة العامة تستثنى من هذا الحق؟ لأنه كما نعلم أن النيابة العامة في القضايا الجزائرية، تكون طرفا في النزاع باعتبارها تمثل المجتمع صاحب الحق العام وكذلك في قضايا شؤون الأسرة.

3 – الملاحظة الثالثة في المادة 10، فقرة 2، التي تنص على أن قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ إلى أطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض، هذا النص يكتنفه الغموض ويتحاشى قاعدة التقاضي على درجتين، وكإجراء توافقي كان من الأجدر ترك هذا القرار محل طعن أمام جهة أخرى، مثل المجلس الدستوري، كدرجة ثانية وبذلك يتحقق الشرط الدستوري في التقاضي.

وفي نفس السياق، أذكركم بقانون الانتخابات وخاصة تلك المتعلقة بالطعون القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بعملية الانتخابات، والتي تعتبر كذلك متناقضة مع القاعدة الدستورية المتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين.

5 – سؤال آخر، ما مصير الحقوق الناشئة بموجب أحكام قانونية وتشريعية، تم إسقاطها بموجب دعوى الدفع بعدم الدستورية، مثال على ذلك، الملكية والحقوق العينية التبعية كالرهون والتأمينات العينية الأخرى؟

6 – أما فيما يخص الملاحظة الرابعة المتعلقة بالمادة 16 قد أجبتمونا من قبل، وكان من الأجدر أن تكون صريحة وواضحة في مجال الآجال.

وأخيرا، سيدي رئيس مجلس الأمة، إسمحوا لي ببعض الملاحظات، أشير إلى بعض تصرفات بعض الزملاء ممن استغلوا منبر هذه المؤسسة المحترمة ليدلوا بتصريحات جارحة ضد إطارات ساهرة على خدمة الدولة الجزائرية وشعبها، هاته الإطارات التي كانت ولا تزال خيرات وثقة فخامة رئيس الجمهورية، للعديد من المرات في تعيينها على رأس العديد من الأجهزة الحساسة في الدولة، وللتأكيد أن مؤسستنا التشريعية وأؤكد...

السيد الرئيس: عد إلى الموضوع! شكرا؛ الكلمة للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

في إطار التحولات العميقة التي مست العديد من مؤسسات الدولة وقوانين الجمهورية، ضمن المسار الإصلاحي الشامل والمتكامل، الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والذي تجسد هذا المسار من خلال التعديل الدستوري الأخير؛ ونظرا للتطور الذي طرأ على مختلف الأنظمة القانونية عالميا كان لابد من إجراء قضائي جديد يتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين تطبيقا للمادة 188، من الدستور الجديد وكان الأمر كذلك؛ وعليه، إدراكا من المشرّع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة البعدية في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد، وفي بناء دولة عصرية أساسها الحق والقانون، وبهذا فقد منح النص للأفراد هذا الحق لممارسة الرقابة البعدية الهادفة إلى سمو القاعدة الدستورية من خلال الطعن في النص غير الدستوري، وفي المقابل حافظ على مركزية هذا الإجراء أمام المجلس الدستوري عند إخطاره من قبل الهيئات القضائية العليا، المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إذن، فحق إحالة القوانين المطعون فيها بعدم الدستورية، على المجلس الدستوري لم يعد مقتصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق أطراف خصوم القضية، مما يشكل ثورة حقيقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري وهو الأمر الذي يجعل المواطن في قلب أهم معادلة تحصّن حقوقه وحرياته، مما يترتب على ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية وتشكل وعي المواطن بحقوقه والتزاماته.

إذن، جاء هذا المشروع لتحديد علاقة الدولة بالمجتمع القائمة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وسيادة القانون ومساواة الجميع أمام القضاء، أي بمعنى أشمل إرساء دولة الحق والقانون.

في الأخير، هناك بعض التساؤلات -السيد الرئيس- أود أن أطرحها:

– هل الدفع بعدم الدستورية، يرقى إلى القضاء الدستوري الديمقراطي؟ بعبارة أدق: هل العدالة الدستورية على النحو المذكور نسق فعال في حماية الدستور وترسيخ مكانته كأسمى وثيقة في النظام الدستوري؟

– ما علاقة هذا بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات؟

– هل قاضي المحكمة العليا أو مجلس الدولة بفحص الدفع بعدم الدستورية وإحالته على المجلس الدستوري يعد خروجا عن وظيفتهم؟

– هل الدفع بعدم الدستورية يطال القانون برمته أو المقتضى التشريعي الذي تم الدفع بعدم الدستورية؟

– إذا كان الحكم التشريعي الملغى مرتبطا بالحكم الذي قبله أو بعده أو أي حكم آخر في النص، هل يتم إلغاؤه ضمنيا؟ أم يبقى ساري المفعول رغم ارتباطه بالنص الملغى؟ أم هل سيقوم المجلس الدستوري برقابته عن طريق تقنية التصدي؟ وهل لهذه القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري أثر رجعي؟

– إذا كان النص محل الدفع يدخل ضمن إطار القانون العضوي، وتم الدفع بعدم دستوريته، كيف يكون الأمر؟

– هل الدفع بعدم دستورية القوانين هو دفع موضوعي أم شكلي؟

– هل يمكن اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام؟ وإذا كان الأمر كذلك فيترتب عنه جواز إثارته تلقائيا من قبل القاضي؟

– هل يعد الدفع بعدم الدستورية، هو دعوى رئيسية أو دعوى تابعة؟

– هل يستدعي هذا القانون مراجعة القوانين ذات الصلة كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري العادي؟

معالي الوزير، في مداخلتكم أعطيتم صفة المجلس الدستوري على المحكمة الدستورية وأنتم رجل قانون مطلع جيدا، وتعرفون ذلك أيضا أن هناك كثيرا من المدارس تفرق ما بين العمليتين.

في الأخير، بحكم القناعة والانتماء أثمن هذا المشروع وأؤيده جملة وتفصيلا؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية، أن أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى كافة إطارات وموظفي الوزارة على الجهد الذي بذلوه في دراسة وإعداد وتحضير واقتراح مشاريع القوانين التي تتماشى مع ما جاء في الدستور، وذلك قصد تجسيدها في الواقع العملي.

هذا الجهد الذي يزيد ويؤكد مصداقية وشفافية عملية الجهاز القضائي لدى المواطنين من جهة ويعزز الحقوق الأساسية والحريات الفردية للمواطنين من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد نعبر عن الارتياح الذي ساد في أوساط المواطنين خاصة منهم المعنيين بمن تشملهم الاستفادة من القانون المحدد لإجراءات استعمال السوار الإلكتروني وما يترتب عنه من فوائد إيجابية للدولة والمواطن على حد سواء.

سيدي الرئيس، معالي الوزير،

في هذا الإطار، نساهم بإثراء هذا المشروع بالاقتراحات التالية:

إن ذكر مصطلح «الحكم التشريعي» يكتنفه شيء من الغموض عند ممارسته في أرض الواقع «فالحكم» هل يقصد به النص القانوني أو الحكم الذي يصدره القاضي؟ وكلمة «التشريعي» مفهومها عند القانونيين معناه النص الذي يصدر في البرلمان عن طريق التشريع، أما النصوص القانونية الأخرى كالمراسيم فلا تدخل في هاته المادة، وعليه نقترح

استبدال هذا المصطلح بمصطلح أكثر وضوحا وأكثر فهما وشمولية بمعنى «النص القانوني».

– فيما يخص مسألة كيفية تنفيذ قرار المجلس الدستوري: فإن المادة 25 لم تدقق في كيفية تنفيذ قرار المجلس الدستوري واكتفت بتبليغه فقط، حيث من الأحسن التفصيل في هذه المسألة لأن العبرة في تنفيذ القرار وليس في صدوره؛ وعليه، نقترح إضافة فقرة تنص على وجوب إلزامية تنفيذ القرار من قبل الجهات القضائية فور استلامها للتبليغ على الوجه الذي تضمنه القرار.

أما فيما يخص المادة 9:

نقترح حذف الفقرة الثالثة التي تنص على جدية الدفع تفاديا للتكرار، فما دامت الفقرة الأولى اشترطت على أن الدفع متعلق بمآل النزاع أو يشكل متابعة فهذا يكفي لاعتبار النزاع جدّي، وكذلك حتى لا يفتح الباب لإلغاء الدفوعات بعدم الدستورية لأتفه الأسباب في مسألة لا يمكن التحكم فيها.

– وفيما يتعلق بطريقة التبليغ: التي تتم سواء بواسطة المحضّر القضائي أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول لاعتبار أن المعمول به في مجلس الدولة الذي تقوم مصالحه بتبليغ العرائض عن طريق البريد.

– وبخصوص مضمون قرار المجلس الدستوري: يجب تسبيب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بصفة تتضمن وقائعه وحيثياته..

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

معالي الوزراء، أعضاء الحكومة المحترمون،

زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أثمن، أولا، كل مساعي السيد الوزير في سبيل عصرنة قطاع العدالة وأن هذا القانون مرامه يأتي في هذا السياق، السابق الذكر، وفي نفس الوقت من أجل إرساء كل القواعد العاملة على جعل العدل والمساواة واقعا معاشا وشعورا يوميا، وفي هذا الصدد، أي القانون المستهدف للنقاش تطرقنا إلى بعض النقاط التي تستدعي المزيد من خلال الإثراء الهادف إلى تبيين وتوضيح الرؤى الداعية لإصدار مثل هذا القانون مع ضرورة العمل على تعميق وإيضاح البعد الفلسفي له؛ في الحقيقة – السيد الوزير – نحن بنينا ملاحظاتنا على نص القانون مباشرة، إلا أن خروجك عن النص والشرح المستفيض جعلنا نتجاوز العديد من النقاط.

مثلا، إذا تمت إثارة عدم دستورية مادة ما خلال محاكمة ما وعندما يصرح بتوقيف مسار المحاكمة، وإثارة نقاش حول المادة سالفة الذكر، يعني غالبا ما يكون نقاشا فكريا متشعبا، ألا يكون مؤديا بالضرورة إلى إطالة عمر القضية وسير الجلسات؟

– أما في المادة 7، يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مستقلة ومسببة، هنا ألا يجدر بنا إعطاء قوة التسبيب التي من شأنها إبطال المادة القانونية

– في المادة8، إعطاء الجهة القضائية النظر أو الاستطلاع، أي النيابة أو محافظ الدولة وإبداء الرأي الابتدائي لمادة دستورية محل الطعن، ألا تعتبر صلاحيات إضافية للجهات القضائية؟

قلنا لو المدعي يتقدم مباشرة إلى المجلس الدستوري وإذا قبلت قضيته في الشكل يقدمها للمحكمة.

– المادة 9، أشارت عبارة «يتسّم الوجه المثار بالجدية»، ما هو مقياس الجدية؟ وهذا قد أجبتم عنه في الشرح.

– المادة 11، نرى وجوب عدم توقيف التحقيق تحت أي مسمى، كي لا يتخذ الشخص محل المتابعة هذه المادة ملاذا آمنا لتوقيف أي تحقيق، وذلك لأن العامل الزمني في أي تحقيق هو الفيصل في كثير من الأحيان بين الإدانة أو البراءة.

– إذا كان الطعن في عدم دستورية أي مادة ما سجينا، ألا يعتبر بقاؤه في هذا الحال، وهذه النقطة تطرقتم إليها بالشرح.

– في المادة 14، إذا لم يتم الفصل خلال شهرين ما مصير المدّعي؟ إذا لم يتم الفصل في القضية بالإيجاب أو السلب.

– في حالة كانت أحكام القضاء نهائية في مسألة ما، ثم قضي بعدم دستورية المواد القاضية بذلك الحكم وإلى أي جهة؟ ومن يستطيع إعادة النظر في هذه الأخيرة، يعني في الأحكام النهائية؟ وما هي التنظيمات والأطر القانونية لذلك؟

وأخيرا، وليس آخرا، في المادة 22 يعلم رئيس مجلس

الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أن قانونا ما قضى بعدم دستوريته مثلا، وبالتالي بطلانه، ألا ترى سيدي، بأن هذا الأخير شرِّع في جلسات علنية وشارك في صياغته مفكرون وممثلو الشعب وحساسيات سياسية مختلفة المشارب، من أجل بناء المادة القانونية، والتي تلغى ببساطة في المحكمة، أترى سيدي، أن هذا متزن من الناحية الفلسفية؟

– ألا ترى، سيدي، أن المحكمة العليا ومجلس الدولة، لما يقضيان بعدم دستورية قانون ما دون رجوعهما المطلق واحتكامهما الدستوري، يعني احتكاما مطلقا؟

– ألا يعتبر تداخلا في السلطات بين السلطة القضائية والتشريعية بالأساس؟

– ألا تعتبر المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبإصدارهما أحكاما على مواد قانونية منشأة ومناقشة من طرف السلطات التشريعية أصلا، تداخل الصلاحيات، قد يؤثر سلبا في التوازن بين المؤسسات.

كل هاته الملاحظات، تبنى – سيدي – على مدى قصدكم لمصطلح «إخطار»، إذا كنتم تقصدون «بالإخطار» هو الإحتكام لمجلس الدولة، فهنا نسحب هذه الملاحظات، وإذا كان الإخطار يقصد به الإبلاغ فنبقي على ملاحظاتنا؛ ثم قلتم إن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وحتى الرئاسة، باستطاعتهم تسجيل ملاحظات، هل بإمكان هذه الملاحظات أن ترتقي إلى دفوعات ودفاعا عن المواد لكونها دستورية.

في الأخير، معالي الوزير، المحترم، نحن ممثلي الشعب، نثمن كل مساعيكم الحثيثة والرامية لتحقيق العدالة، ونشد على أياديكم وبقوة في مكافحة الفساد، مكافحة لا هوادة فيها ومن خلالكم إلى السيد القاضي الأول في البلاد، مؤكدين أننا نحن كممثلين لطيف من الشعب الجزائري تمثيلا مباشرا ورمزيا، كوني شابا جزائريا، نقف خلفكم، سيدي، بكل ما نملك في حربكم المتأصلة أساسا ضد الفساد والمفسدين؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا للسيد الرئيس، المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الصلاة على المصطفى الهادي الكريم.

السيد الرئيس، المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
السلام عيكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حين نتحدث عن العدالة كمصطلح مثالي فلسفي يعنينا الأمر، فلا نصيب من الحصاد شيئا، أما حين نتناوله كمقاربة بشرية وكورشة إنسانية يمكننا ساعتها أن نقف على ما أنجز في هذا القطاع الذي هو أساس بناء الأمة والدولة، إذ لا دولة إلا في إطار العدل والقانون.

لا يمكن أن تكون تحليلاتنا صائبة إذا وازناها بمعتقدات وقناعتنا السياسية، فالقناعة السياسية أيّا كانت وأيـّما تكون توزن ولا يوزن بها وأي عيب وأي انتقاص من منزلة ما أن أعدد بفخر بعض ما أنجز في قطاع العدالة إذا أنجز لا يسع زمني هذا لذكره كقانون حماية المرأة، الطفل، حماية المعطيات الشخصية، التعرف على هوية المحبوس عن طريق البصمة، قانون السوار الإلكتروني، الشهادة عن بعد، إستخراج وثائق في ظرف قياسي، أقل ما يقال في عجلة مقال أن ما أنجز ثورة في مجال المنظومة القانونية وأساس مكين لبناء دولة قانون، وها نحن – معالي الوزير – اليوم نناقش الدفع بعدم دستورية القوانين، لا أرى لهذا الأمر شبيها –أقول– إلا الفصل بين السلطات الذي هو أساس الدولة، والدولة الديمقراطية، أرى أنه بفضل هذا الإجراء لا يصبح للقانون مصدر وعد يحتكره، ولا يصبح أي قانون نهائي غير قابل للنظر، والأهم أيضا أن يصبح المتقاضي بمعنى من المعاني شريكا في المنظومة القانونية من حيث يدعو للنظر في هذا القانون أو ذاك، إعطاء حق جديد يتمكن من خلاله المتقاضي من الدفاع عن حقه وحريته المكفولة دستورا من خلال الولوج المباشر للقضاء الدستوري، مما يشكل قفزة ونقلة نوعية، تتحقق خلالها عدالة دستورية مواطنة، وفي ذلك تكريس لمضامين الدستور الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية وتحرصون، معالي الوزير، على تجسيده نزولا عند ذلك، وسيضفي هذا القانون مهمة أخرى للقضاء، فلم تعد مهمته تقتصر على تطبيق القانون فقط، بل

أصبح له مهمة أخرى وهي التصريح بمدى جدية الدفع بعدم دستورية القوانين وهذا نوع من الرقابة القضائية.

ملاحظاتي معالي الوزير:

– فيما يخص المادة 4، لماذا لا يمكن إثارة هذا الدفع من طرف القاضي من تلقاء نفسه خاصة إذا رأى هو شخصيا عدم دستورية القانون؟ يعني بمفهوم المخالفة لماذا لا يكون من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره أحد الأطراف؟

ثانيا، معالي الوزير، لماذا لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الابتدائية الجنائية، خاصة إذا تمت معاينة عدم الدستورية على مستوى هذه المرحلة؟ ثم ماذا لو تم معاينة هذا الدفع أثناء الاستئناف أمام الدرجة الثانية بعد قفل باب المناقشات لأن في المادة 3 يقول –يعني– يجب الدفع به قبل بدء المناقشات؟

– ماذا لو تم اكتشاف عدم الدستورية بمناسبة... أجبتم عن هذا – السيد الوزير – العفو.

أردت فقط من خلال المادة 12، من مشروع هذا القانون، في الحالات الاستعجالية المحصورة في نص هذه المادة، كيف يتم في هذه الحالة الدفع بعدم الدستورية (حالات الاستعجال، حالات الحرمان من الحرية... إلى غير ذلك)؟

أيضا، معالي الوزير، هل يمكن للأطراف الإنضمامية إثارة الدفع بعدم الدستورية؟ وأيضا المدخل في الخصام (المسؤول المدني)، يعني لم يحدد ما هي الأطراف الأصلية والأطراف غير الأصلية، وهل يجوز أيضا للنيابة والجمعيات الدفع بعدم الدستورية؟

دائما فيما يخص المادة 12 – معالي الوزير – التي جاء في فحواها «لا ترجئ» الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وعندما ينص القانون عن فصل جهة قضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، في هذه الحالة – معالي الوزير – ألا يكون وقف الفصل إلزاميا طبقا للدستور، المادة 188، خشية من ضياع حقوق الناس؟ طبعا، في الحالات العادية غير تلك المنصوص عليها في المادة 12، من هذا القانون.

– المادة 19، أيضا – معالي الوزير – في حالة إخطار المجلس الدستوري، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في عدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة لوضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال؛ إذن، أقول في هذه المادة – معالي الوزير – إذا كان النص أو الحكم التشريعي يتسم بعدم الدستورية ويتوقف عليه مآل النزاع، وكان الأمر يتعلق أيضا بوضع حد للحرمان من الحرية أو الحرمان، كيف تتم في هاته الحالة الإجراءات، معالي الوزير؟

– ما هي المدة التي يفصل فيها المجلس الدستوري بعدم الدستورية... العفو –معالي الوزير– هذا قد تدخلتم وأجبتم عن هذا الانشغال أو الاستفسار.

– فيما يخص المادة 23 – معالي الوزير – بعض القضايا المطروحة على القضاء، الدفاع أو المحامي، ليس فيها إجباريا، فربما يحدث أن يدفع بعدم الدستورية من طرف مواطن بمناسبة دعواه دون أن يكون ممثلا بمحامي، فهل أمام المجلس الدستوري تكون إلزامية التمثيل بمحامي؟

– بعد استنفاد كل إجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا، وأصبح الحكم نهائيا، هل يجوز – معالي الوزير – عند معاينة عدم الدستورية أن ندفع بها بأي شكل من الأشكال لفائدة القانون!

– إذا كان استعمال هذا الدفع تعسفيا من طرف أحد أطراف الدعوى، ثم يقضي بعدم جديته ويكون بذلك قد أضر بأحد أطرافها وفوت كسبا، هل يجوز – معالي الوزير – التعويض معه، طبقا لأحكام المادة 124، من القانون المدني؟

أخيرا، معالي الوزير، لا أشك لحظة في أن معالي وزير العدل، حافظ الأختام، سينتصر للوطن وللعدل والعدالة وللضمير، وأنتم الذين قدمتم للمنظومة القانونية ما جعلها من المنظومات الرائدة، هذه العدالة التي اخترت أنا شخصيا العيش لها ونجعل منها عنوانا لحياتي السياسية والمهنية، منها تعلمنا فن القانون ولغة الخطاب ومهما أسدينا لها سوف لن نوفيها حقها؛ وبالتالي، معالي الوزير، لن نسمح لأي كان مهما سوّلت له نفسه المساس بسمعتها، يكفينا فقط ما أنجزته خلال زمن قياسي كان له الأثر العميق في تقليص الجريمة، بل وحماية الأفراد وتكريس دولة الحق والقانون؛ شكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،

سيدي وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

إن مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية ا لقوانين يعتبر مجهودا يساير الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو مجهود محسوب لمعاليكم، سيدي الوزير، تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، القاضي الأول للبلاد، حيث يعتبر هذا القانون سندا إضافيا لتعزيز المنظومة القانونية في بلادنا وكذلك مجال حماية حقوق الأفراد والسير في ركب الدول المتطورة، لاسيما في مجال المنظومات القانونية، ودليل آخر من أجل الرد على من يتكالبون على وطننا الحبيب ومجابهتهم بالحجة والدليل، وما هذا المشروع إلا دليل آخر على احترام بلادنا للمواثيق والأعراف الدولية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، جاءت لتطابق المادة 188، من دستور 2016، حيث يعد الطعن بعدم الدستورية ضمان مهمة لاستدراك ما قد يغفله المشرعون من مخالفات دستورية، وفي هذا الصدد جاء المشروع لتجسيد ما ورد في دستور 2016، وهو تطور نوعي لابد من تثمينه.

1 – نظرة الجهة التي يطعن أمامها في جدية الطلب كغرفة الاتهام، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 2، أو محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ورد في المادة 3، وفقا لأحكام المادة 8، ما مصير القضية إذا رفض الطعن رغم جديته؟

2 – ألا يعد ذلك تحويلا لاختصاص المجلس الدستوري، طبقا للمادة 188، من الدستور خصوصا وأنه غير قابل للطعن وفقا للمادة 10 منه؟

معالي الوزير، هناك سؤال أظن أنه قد أجيب عنه، ألا ترون أن القاضي أولى بإحالة الملف إذا رأى أن الحكم التشريعي يتعارض مع الدستور؟ وهنا –معالي الوزير– مع تدخلكم يصبح سؤالي غير دستوري بحكم أن الدستور قد أفتى في ذلك ووضح الأمور.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

كذلك الفقرة الأخيرة، من المادة 9، التي تتحدث عن جدية الدفع، وفي هذا المجال ما هو المعيار؟

– ألا تعتقدون – معالي الوزير – أنه نص مطاطي، يمكن التوسع في تفسيره واتخاذ ذريعة منه لرفض بعض الدفوعات؟

إن مشروع هذا القانون العضوي يعتبر من بين الآليات والإصلاحات التي جسدها فخامة رئيس الجمهورية، من خلال دستور 2016، وذلك من أجل التأكيد على ضمانة جديدة أخرى لبناء دولة الحق والقانون؛ ما عسانا في الأخير أن نقول، فقط أن نثمن عاليا هذه الآلية، أي الدفع بعدم دستورية القوانين؛ وفي الأخير السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الآن وقد مكنّا الزملاء من أخذ الكلمة، الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ليرد على مختلف الانشغالات والآراء التي تم التعبير عنها في القاعة.

السيد الوزير: شكرا جزيلا للسيد رئيس مجلس الأمة، المحترم، وأود أن أشكر جزيل الشكر السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، على، أولا التثمين وعلى الملاحظات وما أبدوا من انشغالات بخصوص هذا المشروع المعروض على مجلسكم الموقر.

بداية أريد أن أتطرق إلى بعض المبادئ قبل الجواب بشيء من التفصيل على بعض الاستفسارات.

أولا، بالنسبة لقضية الدفع بعدم الدستورية كحق من الحقوق الدستورية ا لمدرجة حديثا منذ 2016، في التعديل الدستوري الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، وحق للمتقاضي بمناسبة النظر في قضيته أمام أية جهة قضائية أن يخطر المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن

طريق القضاء، وهو حق جديد يتماشى وتوسيع الحقوق للمتقاضي، للمواطن، في أن يخطر المجلس الدستوري إلى جانب الهيئات الأخرى التي ذكرت في الدستور وأيضا إلى جانب المجموعات المتعلقة بنواب المجلس الوطني ومجموعة حسب العدد المحدد من أعضاء مجلس الأمة، الذين يجوز لهم إخطار المجلس الدستوري.

الفرق بين هذا وذاك كما شرحته هو أنه بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري مباشرة من قبل الهيئات أو رؤساء الهيئات، والعدد من البرلمانيين سواء من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وأن يخطروا المجلس الدستوري بالنسبة لمواد أو لقانون ما قبل إصداره من قبل فخامة رئيس الجمهورية وهو إخطار قبلي؛ هذا الحق الذي نحن الآن بالنص المتعلق بكيفية وشروط تطبيقه هو متعلق بحق المتقاضي وبحق المواطن، والقانون مطبق، والقانون صدر، وسيطبق عليه في نزاع، فما دام يطبق عليه في نزاع وأنه رأى بأن حكما من الأحكام التشريعية الموجودة في هذا القانون تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستر فأعطاه هذا الحق بأن يقوم بطلب الدفع بعدم دستورية هذه الأحكام، لكن هذا حق، ولكن الذي يفصل في هذا الحق هيئات، هذه الهيئات القضائية، المطروح أمامها النزاع، ثم هيئة قضائية عليا هي المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، وهيئة أخرى هي مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، هي التي يكون لها الفصل الأخير بخصوص الإحالة أو عدم الإحالة، ليس الفصل في الدستورية أو عدم الدستورية؛ إذن، لابد أن نوضح الفرق، المحكمة العليا ومجلس الدولة والقضاء بصفة عامة لا يفصل في الحكم في الدفع بأن هذه الأحكام المثارة من قبل المتقاضي هي دستورية، وبالتالي الرفض لا!

هذا ليس من اختصاص القضاء، إختصاص القضاء ينظر حسب الشروط الثلاثة ويقدر قبل ذلك، ولكن الذي لديه سلطة تقدير أخرى كدرجة ثانية، المحكمة العليا ومجلس الدولة ليحيلها على المجلس الدستوري، لكن الذي له الحق دستوريا وصلاحيات دستورية أن يقول بأن الأحكام هذه مطابقة للدستور أم لا هو المجلس الدستوري، ولم يأت الدستور ولا هذا القانون بإعطاء صلاحية للقضاء بالحكم بالدستورية، هذا ليس موجودا حاليا إلا في الولايات المتحدة، التي القضاء هو الذي يفصل في الدستورية وعدم الدستورية، ليس لهم محكمة دستورية أو مجلس دستوري، القضاء هو الذي يقوم بهذه الصلاحية؛ إذن، فاختلاف في الأنظمة، أردت أن أوضح ذلك، فالقضاء ينظر في الدفع، قال –والله مقبول هذا الدفع– حسب الشروط، فيرسلها إلى المحكمة العليا التي تحيلها على المجلس الدستوري، ثم هذا الأخير يقرر إما أنه يقبل، وبالتالي يكون في قراره أن المواد كذا وكذا هي غير مطابقة ومخالفة للمجلس الدستوري وتكلمنا عن الأثر، أو يقول رفض الطلب ويعتبرها بأنها دستورية مطابقة للدستور، ولكن لا المحكمة العليا ولا مجلس الدولة ولا الجهات القضائية لها الحق وفقا لنظامنا الدستوي أن تفصل في المواد نهائيا كالنظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

عندما يتم الدفع أمام القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية القاضي يفصل فيقول هذه دستورية، وهذه غير دستورية، يعني صلاحيات المجلس الدستوري أعطيت للقضاء في الولايات المتحدة، فالنظامان مختلفان؛ إذن، أردت توضيح ذلك لأنني رأيت في بعض ما طرح من انشغالات وربما لم أشرح جيدا في عرضي هذه النقطة.

المبدأ في الجواب الثاني، معروف في كل الأنظمة هذه القضائية والدستورية أن القضاء هو حيادي، الدفع بعدم الدستورية لا يتدخل فيه من حيث إثارته تلقائيا من قبل القاضي لا يجوز، لأنه أولا حتى يحافظ على الحياد، ثانيا المادة 188 من الدستور نصت على أن الذين لهم الحق في ذلك هم أطراف الدعوى، القاضي ليس طرفا في الدعوى؛ وأثير سؤال حول النيابة لأنها طرف في الدعوى بالنسبة للدعوى الجزائية، النيابة أيضا كقاضي النيابة وحتى تحافظ على الحياد لا يمكنها إطلاقا أن تثير الدفع بعدم الدستورية.

الأمر هذا المتعلق بالدفع بعدم الدستورية هو حق من الحقوق التي تعطى لهؤلاء الأطراف وللمواطن، هذا أساسي، وبالتالي لا يجوز لا للنيابة ولا لقاضي الحكم أن يثير هذا الدفع بعدم الدستورية، من تلقاء نفسه، هذا متعارف عليه دوليا فهو حق أعطي لأطراف الدعوى وله خصوصياته.

مبدأ آخر ورد في عدة ملاحظات، وأنا أتكلم عن المبادئ، قابلية الطعن لهذا القرار، طبعا هذا الدفع هو كالدفوع الأولية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن له خصوصيات، لأن الدفع بعدم الدستورية، هذه من خصوصية الدستور أحال تطبيقها والشروط وكيفيات تطبيق المادة 188، بموجب قانون عضوي، معناه إلى جانب

الدفوع الأولية التي تثار عاديا، كما هو موجود الآن، فإن هذا الدفع له خصوصيات وهذه الخصوصيات وردت في هذا القانون، الدفوع الأولية تعرفونها بالنسبة للقانونيين ليست مجهولة، قد يأتي أمام القضاء ويقول لك طرف من أطراف الدعوى سواء في الجزائي أو في المدني أني أدفع بهذا الدفع الأولي قبل الدخول في النقاش وفي موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة وفقا للإجراءات المدنية والجزائية على القاضي أن يفصل فيه قبل النقاش، وإذا رفضه لا يجوز فيه الطعن، يجوز فيه الطعن مع القضية ككل، عندما تقوم بالإستئناف تطعن في الحكم الذي صدر في القضية في الموضوع ويتضمن استئنافك، أي الطعن إلى الدرجة الثانية، أيضا الطعن في القرار بالنسبة للدفع الذي تم في الدرجة الأولى ولم يقبل، ولكن لا يجوز لك أن تطعن فيه منفصلا وتبقى القضية هكذا، أنا أتكلم عن الأمور العادية للدفع بعدم الدستورية له خصوصية سآتي إليها؛ إذن، هذه مبادئ في القانون.

الطعن في الدفع الأولي والطعن في الدفع بعدم الدستورية منظم بموجب هذا القانون لا يجوز فيه الطعن، غير قابل للطعن إطلاقا، إلا إذا تم الفصل في الموضوع وتطعن فيه في الإستئناف مع الموضوع، وعندما يصل إلى الدرجة الثانية فتثيره من جديد، لأن فيه استئنافا مع الاستناف في الموضوع، وأيضا الدرجة الثانية تفصل فيه؛ إذن، الحقوق مضمونة.

تكلم أحدكم – وهو مشكور – عن مبدأ التقاضي على درجتين، وأشير حتى في مجال الانتخابات، لابد أن أوضح من الناحية الدستورية ومن الناحية القانونية.

الدستور نص، والاتفاقيات أيضا، على وجوب التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، الدستور ينص في المجال الجزائي فيجب أن يكون التقاضي على درجتين، لكن المبدأ عام والدستور نص على ذلك، كما هو موجود في جميع الدول الأخرى والمنظومات الأخرى، وبالتالي لا تناقض إطلاقا بين ما هو مكرس كمبدأ في الدستور وما هو موجود في هذا القانون أو غيره من القوانين، عندما تنص على أن يكون هذا بصفة نهائية أي غير قابل للإستئناف فيكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن الدستور واضح في هذا المجال وهي المبادئ المتعارف عليها دوليا.

عدم الدفع أمام الجهة القضائية للجنايات، شرحت ذلك، أنتم تعلمون والمختصون يعرفون ذلك، أن محكمة الجنايات لها إجراءات معقدة تحضيريا، بحيث إنه هناك إجراءات لسماع المتهم بالمؤسسة العقابية من قبل أحد المستشارين أو رئيس محكمة الجنايات، فيه تحضير للمحلفين إذا كانت التشكيلة تتعلق بالحرفيين والمحلفين، فيه تبليغ الشهود، فيه عدة إجراءات تحضيرية، وعندنا محكمة الجنايات بخصوصنا، عندما يتم تحضير كل هذه الإجراءات تشكل المحكمة وندخل في المناقشة، فإنها لا تتوقف حتى نهاية المناقشة والمرافعة وإصدار الحكم، إذا استمرت وكانت القضية كبيرة 3 أشهر فتستمر 3 أشهر، إذا استمرت 6 أشهر، تستمر 6 أشهر، فتتوقف لراحة القضاة والمحلفين فقط ولكن لا يمكنها عند بداية المناقشات وتقطع شوطا كبيرا قال والله: تأجيل القضية، هذه هي خصوصيات محكمة الجنايات؛ وبالتالي، عندما تمت المقارنة مع قوانين أخرى والأقرب إلينا في النظام الآن هي الدول التي ليست لها محكمة جنايات ولديها نظام مختلف تماما هي في بعض دول أوربا، فنفس المبدأ موجود أنه لا يجوز الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لكن هذا الحق لا يضيع، أعطاه النص للمعني بالأمر أن يقوم بهذا الدفع أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية، معناه عندما يستأنف يدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الإستئناف لأنه سبق وأن المحكمة الجنائية الابتدائية حكمت؛ وبالتالي فالإستناف فيه إجراء أخرى، إلى حد ما، وبالتالي فيجوز الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، هذا ما هو متعارف عليه في الأنظمة التي سبقتنا، هذه أول مرة يأتي بالنسبة لنظامنا الدستوري هذا الدفع بعدم الدستورية ولنظامنا القضائي.

الأمر الآخر المتعلق بما يسمى بالإستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالحريات، أي أن تكون الدعوى لمحبوس وغيرها من المسائل الاستثنائية فيما يخص تعطيل القضية، فإن هذه الاستثناءات يجب أن تكون في القانون حتى لا تتعطل القضية بخصوص أمور أساسية كضمان الحريات والحفاظ على حريات الناس، المحبوس في قضية ما ويقدم الإفراج ولنفرض أن الدفع بعدم الدستورية قُبل من قبل المحكمة وأرسلت القضية إلى المحكمة العليا وهذه الأخيرة قبلته وأرسلته إلى المجلس الدستوري وهي على مستوى المجلس الدستوري، ويقدم السيد طلب الإفراج، هو محبوس تتركه وتقول له بأن القضية هي على مستوى المجلس الدستوري وسنتركك حتى بعد 6 أشهر أو!!! لهذا المشرع –طبعا–

وهو معمول به في جميع الدول، فهذه من الأمور الأساسية الاستعجالية تتعلق بحريات الناس، وبالتالي، لابد الفصل فيها، إلى جانب الاستثناءات المتعلقة بالاستعجال وأيضا عندما يكون الأجل محدد قانونا لأن هناك نوعا من القضايا التي يحذر المشرع فيها بالقانون، لابد أن تفصل فيها خلال 3 أشهر مثلا، لا يمكن للقاضي أن يتجاوز 3 أشهر، حتى إذا كان الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي قبل وأرسلت القضية إلى المحكمة العليا أو هي أمام المجلس الدستوري، فإن الأمر يتعلق بالآجال المحددة بموجب القانون لا يتجاوزها، القاضي ملزم بذلك، هذه الاستثناءات موجودة في جميع الأنظمة التي اطلعنا عليها.

أما بخصوص النيابة، أجبت عنها، والطعون أيضا أجبت عنها، الحقوق المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية؛ طبعا، عندما يكون الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري ويقرر بعدم دستورية أحكام تشريعية في القانون فتصبح هذه الأحكام لا أثر لها، هكذا يقول الدستور، ولماذا قال «لا أثر لها» ولم يقل «أصبحت ملغاة»؟ ويسري تاريخ الآثار من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري وتصبح لا أثر لها، لأن فيه نقاش كبير حول الموضوع، بحيث يتعلق الأمر بالفصل بين السلطات وعدم التعدي على صلاحيات السلطة التشريعية، حيث لا يمكنك أن تلغي، لأن الذي يلغي ويعدل هي السلطة التشريعية، صادقت على قانون فيه مواد؛ وبالتالي، لا يمكن للحكومة أو للقضاء أو لأي هيئة أخرى أن تلغي هكذا، ولهذا كان هذا النقاش حتى في دول أخرى حول هل يجوز إلغاء أحكام من قانون من قبل المجلس الدستوري، رغم أن المشرع صادق على ذلك وأصدرها؟ البرلمان يمثل الشعب؛ وبالتالي، تتخذ الإجراءات المعمول بها من قبل الحكومة ومن قبل السلطة التشريعية وبالنسبة لهذه المواد... إسمحوا لي أن أتطرق لهذه التوضيحات لأنها هامة لهذا القانون وبالنسبة للفهم المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فعندما تصبح هذه المواد أو الأحكام التشريعية لا أثر لها بالطبع، لا تطبق ويستبعد تطبيقها أو الاستناد عليها في حكم القاضي، قال لا أثر لها، غير مطابقة مع الدستور، تعادل الجهة القضائية التي تم الدفع بعدم الدستورية أمامها، فالقاضي ملزم بعدم الإرتكاز أو الإستناد إلى هذه المواد في حيثياته وفي الحكم الذي يصدره في هذه القضية، لأنه انتهى الأمر، المجلس الدستوري قال إنها مخالفة للقانون؛ وبالتالي، لا أثر لها وقد يحدد تاريخ سريان قراره، كما شرحت عندما عرضت منذ قليل هذا النص المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

المسألة الثانية، لأن شيئا يأتي بشيء، لنفرض أن الدعوى العمومية انقضت ، سقطت، تم الدفع بعدم الدستورية في قضية جزائية والدعوى العمومية فيما بعد انقضت تماما، خرجت لم تصبح قضية في القضاء، قضت بانقضاء الدعوى العمومية، يعني الأطراف – انتهى – فالمجلس الدستوري يستمر في الفصل في عدم الدستورية، لأن الأمر يتعلق، ليس فقط بتلك القضية، ولكن بأحكام ذات علاقة بالدستور، حتى إذا سقطت الدعوى العمومية التي من أجلها تم الدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضي فإنه يستمر في الفصل فيها، ولا يسقط هذا الدفع بعدم الدستورية، الذي وصل إلى المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، فبالطبع لا يتم الفصل بعدم الدستورية، هذه هي خصوصيات الدفع بعدم الدستورية، لأنه يختلف تماما عن الدفوعات الأخرى إلى حد ما ، التي هي محصورة لمصالح خاصة بالأطراف، لكن هذا لديه أثر على الدولة ككل، ومتعلق بأعلى قانون، أسمى قانون في الدولة الذي تحتكم إليه جميع التشريعات في الدولة وهو الدستور

الآجال في المادة 11، أو غيرها من المواد، بالنسبة للمجلس الدستوري، فالآجال هي 4 أشهر قابلة للتجديد، الآجال بالنسبة للدفع أمام الجهات القضائية، أي إذا قبل فله 10 أيام منصوص عليها في القانون لإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفصل من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة (2) شهران، لا يتجاوزها، إذا تجاوزها فتحال مباشرة على مجلس الدولة؛ إذن، الآجال مضبوطة فيما يخص الفصل في هذه القضايا؛ بالنسبة لآجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية فهي فورا، 10 أيام عندما يقبل الدفع ولديه 10 أيام ليرسل الملف إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لكن الفصل فورا وهو غير محدد بآجال كبيرة، «فورا» معناه في أقرب الآجال.

بالنسبة لترقية الديمقراطية الدستورية والفصل بين السلطات والدفع بعدم الحكم أو القانون ككل والأحكام، فالأحكام هي التي تكون محل قرار المجلس الدستوري، ثم الدفع بعدم الدستورية بالنسبة لها، والفرق بين ما معنى الحكم التشريعي؟ هو أنه حكم تشريعي أي حكم مادة في القانون وليس في التنظيم، أي إبتعاد المواد المتعلقة بالمراسيم

التنفيذية والمراسيم الرئاسية، فالحكم التشريعي معناه: المادة موجودة في القانون وليس في التنظيم، أي يدفع بعدم الدستورية، بالنسبة لحكم تشريعي في قانون، موجودة في قانون وليس في مادة تنظيم أو مرسوم، هذا معنى الحكم التشريعي.

بالطبع، فإن ذلك تترتب عنه آثار بالنسبة للأحكام التشريعية محل الدفع فهي التي يصبح لا أثر لها، وليس القانون ككل.

فيما يخص القوانين العضوية وفقا للدستور تعرض مباشرة على مراقبة المجلس الدستوري، لا يوجد إشكال فكلها يراقبها المجلس الدستوري، هل هي دستورية أم لا، القوانين الأخرى العادية قد لا تصل إلى المجلس الدستوري، إذا لم يكن هناك إخطار من قبل الهيئات أو الذين أعطاهم هذا الحق الدستوري قد لا تصل، ولكن أثناء التطبيق قد يدفع أحد المتقاضين بعدم الدستورية بمادة من المواد هذه القوانين العادية.

فيما يخص المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، أنا قلت، بأنه في دستورنا هناك المجلس الدستوري وهناك أنظمة أخرى لها ما يسمى المحكمة الدستورية، والمحكمة الدستورية تفصل في نزاعات، فالمجلس الدستوري لم نغير له التسمية لكن كصلاحية أعطيت له بالنسبة للدفع بعدم الدستورية وفي جلسة علنية أصبح له الآن إلى جانب الصلاحيات التي هي موجودة، صلاحيات تعرف في دول أخرى وأعطيت للمحكمة الدستورية؛ وبالتالي، فالمجلس الدستوري؛ إذن، جمع بين نظامين، الآن بإدخال المادة 188، في الدستور فأصبح لديه صلاحية المجلس الدستوري للنظر في الإخطارات بالنسبة للقوانين، وأيضا في النزاع المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وفي جلسة علنية؛ وبالتالي، فأبقى على اسمه «المجلس الدستوري» ولكن لديه صلاحية المحكمة الدستورية ويفصل في نزاعات.

بالنسبة للحكم التشريعي أجبت عنه، إلزامية تنفيذ قرار المجلس؛ فيه نص واضح أن قرارات المجلس الدستوري إلزامية وغير قابلة لأي طعن، فيه نص واضح في الدستور أن قرارات المجلس الدستوري هي إلزامية على الجميع وغير قابلة لأي طعن، هذا فصل فيه.

بالنسبة للأمر المتعلق بطريقة التبليغات:

طريقة التبيلغات، يجب أن أذكر أننا عندما صدر قانون العصرنة في 2015، بأنه وسّع طرق التبليغ؛ وبالتالي، يمكن التبليغ حتى عن الطريق الإلكتروني؛ وبالتالي، الآن لنا سند قانوني متعلق بعصرنة العدالة الذي يمكن أن يستعمل كسند بالنسبة لطرق التبليغ، ولكن للمجلس الدستوري طرقه، ولكن من الطرق المعروفة أن قراره دائما ينشر في الجريدة الرسمية، كل قراراته، وهذا أيضا بالنسبة لقرار الدفع بعدم الدستورية، فينشر في الجريدة الرسمية ولكن يبلغ إلى المحكمة العليا، لماذا المحكمة العليا ومجلس الدولة؟ لكي تعيده إلى الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها، فالدفع أثير أمام محكمة إليزي وأرسلته إلى المحكمة العليا وهذه الأخيرة أحالته على المجلس الدستوري وبدوره أصدر قرارا، ثم يعيده إلى المحكمة العليا حتى يبلغ محكمة إليزي لتستأنف القضية وتبلغها بالقرار، إذا كان اعتبر أنها مواد غير دستورية حتى يعتمد على هذا القرار ويستبعد المواد؛ وبالتالي، كان لابد أن ينص القانون على وجوب تبليغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي بدورها تبلغها إلى الجهة القضائية التي تم الدفع بعدم الدستورية أمامها.

مآل إطالة القضية هو السبب الذي جعلنا نذهب إلى هذه الطريقة ما يسمى بالتصفية، التصفية على مستوى المحكمة الابتدائية أو الجهات القضائية والتصفية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يعني (Un Double Filtre)، هذه المسألة حتى لا تكون الدفوعات كبداية لأجل إطالة القضية وإطالة وقت القضية في المحاكم؛ وبالتالي، كان لابد من أن يكون هذا الإجراء، أو هذه الطريقة أو هذا النظام، بحيث تكون الإحالة على المجلس أو إخطار المجلس الدستوري من قبل القاضي بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق القضاء؛ وبالتالي، مع الاجتهاد سيرسخ الاجتهاد، والناس تعرف ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وذلك في إطار الممارسة.

بالنسبة لعريضة مستقلة مباشرة أو غير مباشرة، فالعريضة المستقلة لأنها متعلقة بدفع مستقل أساسي منصوص عليه في الدستور، فالفصل يكون في هذا الدفع وليس في القضية ككل أو مرتبط بدفوع أخرى؛ وبالتالي، يكون مع هذه القضية، يكون بعريضة مستقلة.

إلزامية المحامي هو نفس المبدأ المطبق الآن، فأمام المحكمة الابتدائية المحامي غير ضروري، غير إلزامي، الآن قانون الإجراءات المدنية غير إلزامي؛ وبالتالي، أمام المحكمة الابتدائية فيجوز للمواطن بعريضة مستقلة أن يتقدم بالدفع

بعدم الدستورية دون محامي دون أن يحتاج إلى محامي في المجلس، فالقانون يلزم أن يكون محامي؛ وبالتالي، إذا كان الدفع أمام المجلس فلابد أن يكون عن طريق محامي، المحكمة العليا المحامي إلزامي، مجلس الدولة إلزامي؛ وبالتالي، أمام المجلس الدستوري، هو إلزامي؛ هذا هو المبدأ الذي تم الإستناد عليه بخصوص هذه المسألة (إلزامية وعدم إلزامية المحامي)، حتى وإن كان في بعض الدول، وأقولها لكم بكل صراحة بأن هذا حق من الحقوق أعطي للمواطن فلا ضرورة للمحامي، فيه نقاش حول الموضوع، ونحن نقول بأنه حق للمواطن لا يلزم وجوبا أن يقدم عن طريق محامي، ولكن ما دام أن القانون صدر في سنة 2006، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بهذه المبادئ أن على مستوى المحكمة العليا فالمحامي غير ضروري، غير إلزامي، في المجلس إلزامي، في المحكمة العليا ومجلس الدولة إلزامي، فما دام أنه نزاع فالمجلس الدستوري هو أعلى هيئة فكان لابد أننا نأخذ هذا المبدأ ونطبق هذا المبدأ ويكون بذلك الدفع بعدم الدستورية، والمرافعة أمام المجلس الدستوري بواسطة محامي.

فيما يخص عدم الفصل في أجل شهرين، قلت إنها تحال مباشرة أمام المجلس الدستوري.

تلغى المادة من قبل المحكمة؟ المحكمة لا تلغي المواد أجبت على ذلك، والقضاء لا يلغي المواد ولا يحكم بعدم دستورية المواد هذا من اختصاص المجلس الدستوري، فالمحكمة ترسل للمحكمة العليا والمحكمة العليا تحيل إذا قبلت إلى المجلس الدستوري، وهو الذي يقرر إن كانت هذه المواد المثار الدفع بعدم الدستورية بشأنها دستورية أو غير دستورية، يمكن أن تقدم الملاحظات ويمكن – طبعا – للحكومة أن يمثلها محامي وأن تدافع في الجلسة بأن هذه المواد دستورية، وهذا متعارف عليه لدى جميع الأنظمة ومن حق الوزير الأول أو الهيئات الأخرى المعنية أن تقدم ملاحظاتها.

لماذا لا يجوز الدفع بعدم الدستورية بعد بدء المناقشة؟ أنا قلت، عندما تبدأ المناقشة انتهى الأمر، فالهيئة الجنائية تستمر؛ وبالتالي، هذا الأمر في دائما الدفوع، فإنها تقدم قبل الخوض في المناقشة والموضوع، ومعروف لماذا يسمونها بالدفوع الأولية، أي قبل الخوض في الموضوع، معروفة هذه أن عندما يكون لك دفع أولي وينطبق عليه الدفع بعدم الدستورية أن تقوم بدفعها منذ البداية قبل الدخول في المناقشة؛ الاستعجال أجبت عليه.

الأطراف الانضمامية هي أطراف دعوى؛ وبالتالي لها الحق في ذلك، وأجبنا وأعتقد في استفسار حول الموضوع سواء في (SGG) أو كان قد أثير هذا من قبل القطاعات، فالأطراف المتدخلة في الخصام هي أطراف دعوى، والمادة 188، تنص على أنه يجوز لأطراف الدعوى، أن تتدخل إذ أصبحت أطرافا في الدعوى؛ وبالتالي، يجوز لها أن تقوم بالدفع بعدم الدستورية؛ الجمعيات إذا كانت طرفا في الدعوى، هل يجوز للجمعيات أن تقوم بذلك؟ إذا كانت الجمعيات طرفا في الدعوى فيجوز لها ذلك.

إجبارية المحامي، أجبنا عليه، ومصير القضية إذا رفض الطعن؟ إذا رفض الطعن، القضية تستمر، إذا قال المجلس الدستوري بأن هذا الدفع مرفوض، أو إذا المحكمة العليا لم تقبل إحالته على المجلس الدستوري، رأت أنه غير جدي ورفضته (رفضت الدفع بعدم الدستورية)، فهنا القضية تستمر، كما هو عادي، بالنسبة لاستمرار إجراءات القضية.

أعتقد أنني أجبت وإذا لم أجب على كل الاستفسارات، حتى لا أطيل على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، المحترمين، فالسيد رئيس مجلس الأمة، المحترم، مرة أخرى، أشكر السيدات والسادة، أعضاء هذا المجلس، الموقر، على ما قدموه من انشغالات وعلى تثمين هذا المشروع؛ وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء؛ وإن لم أجب على أي استفسار فأطلب العذر منكم؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الشكر موصول إلى كافة الأعضاء الذين ساهموا في إثراء نقاشات القاعة وكذلك للسيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة، لإعدادها التقرير الذي أعدته في الموضوع؛ بهذا نكون قد أنهينا نقاشنا حول هذا المشروع، وستستأنف أشغال مجلسنا غدا الخميس على الساعة الحادية عشرة صباحا وتخصص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018؛ شكرا للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين مساء

ملحق

أسئلة كتابية

1 ـ السيد محمود قيساري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم، بالسؤال التالي نصه:

بالنظر إلى التكوين المتواصل الميداني لأمناء وكتاب الضبط ولكونهم غير مستهدفين بالفساد في كل القضايا ولاسيما الجنايات والقضايا الاقتصادية، وعليه؛

ـ ما مدى إمكانية استحداث هيكل مركزي (مديرية أو خلية مركزية) تتدرج منها خلايا على مستوى المجالس والمحاكم الولائية تتكون أساسا من كتاب الضبط محل الخدمة، منوطة بإصدار تقارير دورية يومية لسير الجلسات وتحول هاته الأخيرة إلكترونيا إلى السيد الوزير، فتكون نافذة موازية محايدة فعالة ونزيهة بالضرورة وسرية بالمضمون (حيث كان كاتب الضبط عبر التاريخ الحلقة السرية المراقبة للقاضي والواصلة بالحاكم في «المحاكمة ما بين المحاكمات، العدل أو المقارنة بين المحاكمات الحاملة لنفس مضامين القضايا والصادرة لها أحكام من نفس القضاة»)، تمكن معاليكم من الإلمام والتقرب من أدق التفاصيل اليومية للقاضي والمتقاضي حيث يصب كل ذلك في الإطار العام لإصلاح العدالة؟ والله المستعان.

تقبلوا ـ معالي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 18 مارس 2018
محمود قيساري
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إجابة عن سؤالكم الكتابي، حول مدى إمكانية استحداث هيكل مركزي على مستوى وزارة العدل، تتفرع عنه خلايا تتشكل أساسا من أمناء ضبط لدى الجهات القضائية، تكون مهمتها مراقبة القضاة وسير الجلسات، ورفع تقارير سرية إلى وزير العدل حافظ الأختام، يطيب لي، في إشارة إلى ما تنص عليه مواد الدستور 156 و165 و166 و167 من أن: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية» وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون ومسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، أن أنهي إلى علمكم بأن وضع أي آلية لرقابة القضاة في أداء مهامهم غير الآلية التي نص عليها الدستور، وهي المجلس الأعلى للقضاء، يعد خرقا لمبدأ استقلال القاضي والسلطة القضائية ومساسا بالدستور.

وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم، خالص التحية والتقدير.

الجزائر، في 29 ماي 2018
الطيب لوح
وزير العدل، حافظ الأختام

2 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار السياسة العامة التي اتخذها قطاعكم، والمتعلقة بإعداد مخطط وطني للقضاء على أزمة السكن، ومن خلال المنهجية الجديدة المتخذة لقطاعكم لتكملة إنجاز

حصص السكن الاجتماعي ومختلف الصيغ، تساهمي، إيجاري، مدعم والسكنات التي تنجزها وكالة عدل، كما تم استحداث تجزئات عقارية من أجل توزيع قطع أرضية مع توفير الدعم المالي للسكان لإقامة سكنات عليها، وقصد وضع حد للبناءات غير الشرعية، وتدعيما لخزينة البلدية المتعلقة بحقوق رخص البناء ورخص التقسيم والتجزئة، تعرف ملفات التجزئات الاجتماعية الخاصة بالدراسة والتهيئة المودعة لدى مصالح التعمير والبناء بالولاية، تأخرا كبيرا في الإعداد أو التأشيرة أو المصادقة على قرارات رخص التجزئات، الحال نفسه لتأخر إصدار رخص البناء المودعة ملفاتها بالشباك الوحيد بالبلدية، والتي توجه نسخ منها لمصالح التعمير والبناء للولاية لإبداء الرأي، لكن تأخر هذه الأخيرة في الموافقة أو الرفض تسبب في تعطيل إصدار رخص البناء، وهذا مخالف لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 19 المؤرخ في 2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات مواطني الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف قطاعكم الوزاري لتدارك التأخر الملحوظ فيما يتعلق بإعداد ملفات التجزئات الاجتماعية ورخص البناء، كالتأشيرة أو إبداء الرأي في الآجال القانونية، وكذا تسوية مختلف الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بداية أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على سؤالكم الذي تستفسرون من خلاله عن الإجراءات المتخذة لتدارك التأخر الملحوظ فيما يتعلق بإعداد ملفات التجزئات الاجتماعية ورخص البناء بولاية الجلفة، وكذا تسوية مختلف الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

وعليه، يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

تجسيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفي إطار الجهود المبذولة في سبيل توفير عرض سكني معتبر وملائم عبر مختلف ولايات الوطن، تم استحداث آلية لتطوير العرض العقاري في مناطق الجنوب والهضاب العليا وتتمثل في تجزئة وتهيئة أوعية عقارية عمومية ليتم التنازل عنها للمواطنين على شكل قطع أرضية موجهة للبناء الذاتي وبأسعار جد مدروسة.

وعليه وتطبيقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 7 جويلية 2014 المتضمنة تنمية العرض العقاري في ولايات الجنوب والهضاب العليا، فقد تم إنشاء 75 تجزئة اجتماعية تشمل 14.174 قطعة أرضية بولاية الجلفة، وقد تم تكليف كل من مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء وكذا الوكالة المحلية للتسيير العقاري بدراسة ملفات التجزئات الاجتماعية السالفة الذكر، حسب ما يلي:

ـ مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء: دراسة 23 ملفا، ما يعادل 4.044 قطعة أرضية.

ـ الوكالة المحلية للتسيير العقاري: دراسة 52 ملفا، ما يعادل 10.130 قطعة أرضية.

وانطلاقا من ذلك، فقد صودق على 71 ملفا أي ما يعادل 13.526 قطعة أرضية وتم إعداد قرارات رخصة التجزئة، بينما تبقى 4 ملفات فقط في طور الدراسة أي ما يعادل 648 قطعة أرضية.

وعليه، يمكننا القول إن ما يعادل 95٪ من الملفات قد تم دراستها وتحصلت بذلك على قرارات رخصة التجزئة ولم يبق قيد الدراسة إلا 4 ملفات سيبت فيها قريبا.

أما بخصوص إصدار رخص البناء، فيسرني أن ألفت انتباهكم بأنه قد خضع بدوره إلى بعض التسهيلات كتقليص آجال الدراسة إلى 20 يوما، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، لاسيما في مادتيه 47 و48، حيث يتم إرسال الملفات من طرف الشباك الوحيد الذي يرأسه رئيس البلدية إلى المصالح المستشارة، من بينها مصلحة التعمير ممثلة من طرف قسمها الفرعي على مستوى الدائرة، أين يتم الفصل النهائي في الطلبات في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداع الطلب، مع العلم أن المصالح التي يتم استشارتها ولم تبد رأيها في أجل أقصاه 8 أيام تعتبر كأنها أبدت رأيا بالموافقة.

آملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 ماي 2018
عبد الوحيد طمار
وزير السكن والعمران والمدينة

3 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام؛

تبعا لقيام مصالحكم بتاريخ 2017/06/29 بتنظيم مسابقة على أساس الاختبار، نمط التوظيف (خارجي)، للالتحاق بسلك مشرفي التربية، وتمت إجراءات التوظيف، في حين ينتظر الاحتياطيون عملية توظيفهم وذلك باستغلال المناصب المحررة، لاسيما بعد الإحالة على التقاعد أو الانتداب أو الاستقالة... إلخ، بعنوان السنة المالية لسنة 2017، لمثل هذا الرتبة، وهذا من أجل إتاحة الفرصة لتوظيف الإضافيين بالقائمة حسب الترتيب المعمول به ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات، وكذا تغطية العجز المسجل بالمؤسسات التربوية.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات الاحتياطيين في المسابقة المذكورة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف مصالحكم للتكفل بانشغال الاحتياطيين في مسابقة مشرفي التربية بولاية الجلفة، وذلك بتحرير المناصب المالية الشاغرة واستغلال هذه المناصب لاستفادة المعنيين من التوظيف وتغطية العجز المسجل بالمؤسسات التربوية في هذا السلك؟

تقبلي منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

4 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار مساعي قطاعكم الوزاري تحسين الأداء التربوي والقضاء على أسباب بعض الولايات الترتيب في امتحانات نهاية السنة ومنها ولاية الجلفة، وقصد تجسيد منح الامتيازات كمنحة الامتياز والعلاوات الأخرى ذات الصلة، وعملا بالتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2013/11/17 المعدلة والمتممة للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1996/04/09 التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 300 المؤرخ في 1995/10/04 المعدل والمتمم، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار البيض، وورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي، وبعض البلديات التابعة لولاية الجلفة وبسكرة، يعاني الموظفون التابعون لبعض بلديات ولاية الجلفة لاسيما الدوائر التالية: مسعد، الإدريسية، عين الإبل، فيض البطمة، من تأخر في الاستفادة من المخلفات المالية لمنحة الامتياز التي تقرها النصوص القانونية وخاصة المذكورة أعلاه، على غرار باقي الولايات الجنوبية التي استفاد منها موظفوها في آجالها، ورغم إيداع الملفات الخاصة بها، إلا أن مديرية التربية لولاية الجلفة ما زالت لحد الآن لم تقم بصب هذه المنحة لمستحقيها حسب

ما تنص عليه القوانين الساري العمل بها.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، مراعاة لانشغالات موظفي قطاعكم والعاملين بالبلديات الجنوبية نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تمكين الموظفين بقطاعكم والعاملين بالبلديات الجنوبية للاستفادة من المخلفات المالية لمنحة الامتياز؟

تقبلي منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

لقد تفضلتم، بموجب سؤاليكم الكتابيين، المحولين إلينا عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، بطرح انشغالين، يتعلق الأول بالاحتياطيين في مسابقة مشرفي التربية بولاية الجلفة، فيما يتعلق الثاني بالمخلفات المالية لمنحة الامتياز الخاصة بموظفي القطاع، العاملين بالبلديات الجنوبية، ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم الدائم بقضايا التربية، نوافيكم بعناصر الرد التالية:

1 ـ فيما يخص الاحتياطيين في مسابقة التربية بولاية الجلفة:

ـ يعتبر مترشحا ناجحا كل من حصل على المعدل المطلوب: عشرة (10) فما فوق، دون نقطة إقصائية، في حدود المناصب المالية المفتوحة في قرار الفتح، المتخذ فتح المسابقة، ولا يعتبر ناجحا من أدرج في القائمة الاحتياطية التي تبقى سارية المفعول على سبيل الاحتياط ليس إلا، تستعمل في حالة شغور المناصب بصفة نهائية في رتبة التوظيف للحالات المنصوص عليها، وفق التنظيم ساري المفعول، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194 ـ 12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية بالمؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وكذا أحكام التلعيمية رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 التي تتعلق بتطبيقه، في هذا الإطار، لجأت وزارة التربية الوطنية لاستصدار رخصة استثنائية بعنوان مسابقة سنة 2017، حاملة رقم 8832 مؤرخة في 24 جويلية 2017، تتعلق بعدم تسقيف القوائم الاحتياطية لرتب مقتصد، نائب مقتصد، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مشرف التربية، ملحق رئيسي بالمخبر، قصد السماح للمصالح غير المركزية إمكانية استغلالها عند شغور المناصب المطابقة لرتب التوظيف دون غيرها من الرتب الأخرى سواء الآيلة للزوال و/أو المخصصة للترقية، التي لا يمكن استغلالها حتى وإن أصبحت شاغرة وفي الحالات المحصورة فيما يلي: الإحالة على النقاعد، الاستقالة، العزل، الوفاة، التسريح، الانتداب.

ـ إن التنظيم المعمول به، سالف الذكر، لا يسمح لنا بتمديد العمل بالقوائم الاحتياطية لمسابقة التوظيف سنة مالية إضافية، وأن العمل بالقوائم الاحتياطية ينتهي وجوبا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية، وينتهي العمل بها تلقائيا في حالة تنظيم مسابقة جديدة قبل هذا التاريخ.

ـ لا يمكن أبدا وقطعا، استغلال المناصب المالية الإضافية بعنوان السنة المالية الجديدة في العمل بالقوائم الاحتياطية، طبقا لقواعد ومبادئ الميزانية السنوية والمحاسبة العمومية، فضلا عن مبدأ أساسي من مبادئ الوظيفة العمومية وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين في الالتحاق بالوظائف العمومية، وهو المبدأ الذي يتوجب علينا جميعا احترامه والعمل به، وعدم احتكار فئة معينة للتوظيف في قطاع التربية الوطنية، وعلى هذا تعمد وزارة التربية الوطنية، سنويا، إلى فتح مسابقات وامتحانات مهنية حيث ينتهي تلقائيا العمل بالقوائم الاحتياطية للمسابقة بعنوان السنة المالية المنصوصة.

2 ـ فيما يخص المخلفات المالية لمنحة الامتياز الخاصة بموظفي القطاع، العاملين بالبلديات الجنوبية:

إن جميع الموظفين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 ـ 300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات: بشار، البيض، ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة، قد استفادوا من هذه المنحة وكذا المخلفات الناجمة عنها من سنة 2008 إلى 2011 غير أنه وفيما يخص الموظفين الذين يثبتون مستوى

تأهيل يوافق الأصناف من 08 إلى 12 ضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين فكان لابد من انتظار صدور التعليمة الوزارية المشتركة بين مصالح الوظيفة العمومية وكذا مصالح وزارة المالية والتي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم السالف الذكر.

تجدر الإشارة أن الموظفين الذين تفضلتم بذكرهم قد استفادوا من الزيادة اللازمة من منحة الامتياز، على أن يتم صب المخلفات المتبقية في هذه السنة وهذا بعد تقييم الأثر المالي الناجم عنها مع مصالح وزارة المالية.

وإذ أرجو أن تكون الإجابة قد أحاطت بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه، تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 ماي 2018

نورية بن غبريت

وزيرة التربية الوطنية

5 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

لقد قامت مصالحكم في السنوات السابقة بعملية توظيف لآلاف الإطارات التقنية من مهندسين معماريين رئيسيين ومهندسين في الأشغال العمومية والسكن والعمران والتهيئة العمرانية... إلخ، ووزعت على جميع ولايات الوطن، من أجل تنشيط عملية التنمية المحلية من حيث التأطير، وباعتبارهم مستشارين لدى السلطة السلمية، ويفترض أن يقوموا بالدراسات التقنية المتخصصة لتصور المنشآت أو المشاريع ويوجهون وينسقون أعمال الفرق التقنية ويحضرون عمليات اختيار الأراضي، تصميم المخططات والهندسة المعمارية والتعمير والمساهمة في الأبحاث والتجارب في هذا الميدان والقيام بكل الدراسات التي تعود بالفائدة على البلدية والقيام بمهام التنسيق على مستوى البلدية وكل ما من شأنه أن يعود بدفع التنمية المحلية، لكن هذه المهام مغيبة في العديد من البلديات وأغلبهم لا تسند لهم أي مهمة في ظل انعدام قانون صريح يسمح لهم بممارسة المهام المسندة لهم ويمنحهم الحق في المتابعة والتأشيرة على الوثائق التقنية التي تندرج ضمن اختصاصهم ويتابعوا رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاسيما في تنفيذ ميزانية البلدية والمشاريع الممنوحة في إطار صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، ووفقا لما ينص عليه قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 وخاصة المادة 25 والذي يرتب المسؤولية الكاملة للآمرين بالصرف رؤساء المجالس البلدية مما يتطلب توجيههم وإرشادهم لتسيير وتنفيذ أحسن، للإشارة أن هناك ولاة أصدروا تعليمات لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لضرورة متابعة المهندسين الموضوعة تحت وصايتهم ميزانيات البلديات ومنح صندوق الضمان الجماعات المحلية، والإبقاء على متابعة المشاريع الأخرى كالممنوحة في إطار المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية للمصالح التقنية الخارجية، وهذا نظر لما يمتع به المهندسين المذكورين أعلاه من كفاءة وخبرة، تلقي البعض منهم تكوينا بالمعهد العالي للتسيير ومنهم من قام بمتابعات تقنية ميدانية بعد إعادة ترميم مخلفات زلزال بومرداس، مما منح الكثير منهم خبرة تقنية لا بأس بها، ومن جانب آخر يعاني البعض من إجحاف في الترقية لرتب أعلى رغم استيفائهم الشروط القانونية.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة لمنح هذه الإطارات الوظائف والمهام التي وظفوا من أجلها، من جانب الواجبات، وهل هناك إجراءات لتحسين ظروفهم الإدارية من جانب الحقوق؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ بسؤال كتابي تضمن انشغالكم المتعلق بوضعية الإطارات التقنية التي تم توظيفها لتدعيم مصالح الجماعات الإقليمية، في هذا الإطار يشرفني أن أعلمكم بأن موضوع العنصر البشري يندرج في صميم اهتمام قطاعنا الوزاري الرامي إلى تعزيز وتثمين إطارات الإدارة المحلية والتكفل الأمثل بهم من خلال عمليات الترقية، برامج التكوين، وشغل المناصب العليا.

في هذا السياق، يجدر التذكير أنه قد تم توظيف هذه الفئة من المستخدمين (المهندسون المعماريون، مهندسو السكن والعمران، تقنيو السكن والعمران) في إطار برنامج الوزارة الرامي إلى تدعيم الإطارات التقنية على مستوى الجماعات الإقليمية، حيث تم وضعهم قيد الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بموجب قرارات وزارية مشتركة مع مختلف القطاعات الأخرى التي ينتمون إليها. كما أسندت لهم مهام تأطير ومتابعة برامج التنمية المحلية على مستوى البلديات والدوائر والولايات، مع العلم أن تسيير المسار المهني لهؤلاء الإطارات يخضع للإدارة المستخدمة وفقا للقوانين الأسياسية التي تحكمهم.

تجدر الإشارة أنه في إطار عملية مراقبة تسيير الموظفين المحليين وتثمينهم، تبين أن هناك عددا كبيرا من الإطارات التقنية لم تستفد من الترقية في الرتبة بسبب محدودية المناصب المالية على مستوى الولايات، وعلى هذا الأساس باشرت مصالحنا المركزية عملية الإحصاء قصد ضبط العدد الإجمالي لهذه الإطارات، وطلب رخصة استثنائية من السيد الوزير الأول للقيام بعملية الترقية مع التحويل التلقائي للمناصب المالية.

وبناء على موافقة مصالح السيد الوزير الأول، قامت مصالحنا بتجسيد هذه العملية لفائدة 2.958 إطارا تقنيا ممن يستوفون الشروط القانونية للترقية، حيث استفاد إلى غاية اليوم 2.426 إطارا تقنيا من الترقية، وبالنسبة لولاية الجلفة فقد استفاد من هذه العملية 70 إطارا تقنيا من بين 79 إطارا يستوفون الشروط القانونية للترقية، والعملية لازالت جارية إلى غاية تمكين كافة الإطارات من الاستفادة من الترقية.

كما استفادت هذه الإطارات التقنية من برامج تكوينية في إطار الاتفاقية المبرمة بين دائرتنا الوزارية ومعهد تسيير التقنيات الحضرية بالمسيلة شهر مارس 2016، والتي بموجبها تم الاتفاق على تكوين جميع مهندسي الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري والمهندسين المعماريين في مجال التسيير التقني والحضري لمدة سبعة (07) أسابيع.

وعليه، باشرت مصالحنا سنة 2016 هذا التكوين، حيث استفاد منه 305 مهندسي دولة في تخصصات التسيير التقني والحضري والهندسة المعمارية والهندسة المدنية من 189 بلدية ينتمون إلى 12 ولاية، في انتظار تعميمها من خلال برمجة دورة تكوينية أخرى لفائدة ولايات الشرق، الغرب، الجنوب الغربي والجنوب الشرقي، على التوالي بالمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم مع تجديد معلوماتهم بكل من قسنطينة، وهران، بشار وورقلة.

وبغية تمكين هذه الإطارات من شغل المناصب العليا، فإنه بالإضافة إلى المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بهذه الإطارات التقنية عملت مصالحنا على تعديل النصوص التنظيمية المسيرة للمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي من خلال إضفاء المرونة في شروط التعيين، وذلك في إطار السلطة التقديرية للوالي في تحديد مدى تناسب المؤهلات وقدرات هؤلاء الإطارات في تولي هذه المسؤوليات، وتم تجسيد هذه الإجراءات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 60 المؤرخ في 5 فبراير 2017 المحدد لقائمة وشروط التعيين في المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 320 الصادر في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

في الختام، يجدر التنويه، سيدي الفاضل، أن جهود وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لا تزال متواصلة من أجل توفير كل الظروف المواتية للجماعات الإقليمية، لاسيما ما تعلق بالعنصر البشري الذي يعتبر العامل الأساسي في تحقيق التنمية المحلية، والأداة التي تسمح للجماعات الإقليمية من ممارسة الصلاحيات المخولة لها على أكمل وجه، ولأن مجالات التهيئة والتنمية والتجهيز والنظافة والنقاوة العمومية والمساحات الخضراء والطرقات، الموكلة لهذه الجماعات، كلها مهام ذات طابع تقني، ما يستدعي تجنيد عدد معتبر من الكفاءات البشرية

في هذه التخصصات للتكفل بها، وعليه قمنا في سنة 2011 بتأسيس شعبتين متخصصتين في هذه المجالات التقنية بموجب القانون الأساسي الخاص بمستخدمي إدارة الجماعات الإقليمية، الأمر الذي استلزم إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة بتلمسان، مما سيضمن للجماعات الإقليمية توظيف وتكوين إطارات التصور المنتمية لشعبتي «التسيير التقني والحضري» و«النظافة والنقاوة العمومية والبيئة»، ما سيسمح بتدعيم التأطير في هذه الرتب مع ضمان منتوج تكوين يمتاز بكفاءات عالية يتولى المهام الموكلة للبلديات في المجالات السالفة الذكر التي تشكل جزءا هاما من صلاحيات الجماعات الإقليمية.

وفضلا عن المهام التي لها صلة بالتكوين، ستكلف المدرسة بمرافقة الجماعات الإقليمية في مجال تسيير المدينة وإيجاد الحلول للعراقيل والتحديات التي تواجهها وذلك من خلال إنجاز كل أعمال البحث والدراسات والخبرة التي تهدف إلى تنمية المدن في ظل التحديات التقنية والبيئية التي تواجه الجماعات الإقليمية لاسيما البلدية.

وإذ أرجو أن تكون الإجابة قد أحاطت بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2018

نور الدين بدوي

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

6 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

قصد المحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها وتوفر أصنافها، حيث تعد مصدر رزق آلاف العائلات التي تمتهنها كما أنها تعتبر أساس مهم لتوفير الغذاء الذي يحتاجه الفرد يوميا بالنظر لما يشتق منها، وتساهم في زيادة الإنتاج الزراعي وزيادة دخل الفرد بشكل عام، كما أنها تدخل في العديد من الأنشطة الصناعية كمواد أولية، وفي ظل الجفاف الذي مس ولاية الجلفة، يعاني موالو ولاية الجلفة من توقف إنتاج وتوزيع بعض مواد تغذية الأنعام نذكر من بينها النخالة المبرغلة (Son-cub) وتسمين الأنعام (Ovin eng) والشعير المرحي (Orge brove) والتي كانت تسوقها وحدة تغذية الأنعام بالجلفة ـ المنطقةالصناعية (Onab) من عدم تسوية وضعياتهم الإدارية لاسيما العاملون بعقود مؤقتة، رغم المجهودات المبذولة للإبقاء على إنتاج الوحدة في المستوى المطلوب.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات موالي الجلفة وعمال الوحدة المذكورة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات موالي ولاية الجلفة من أجل إعادة إنتاج وتوزيع المواد المذكورة أعلاه، من أجل المساهمة في المحافظة على هذه الثروة الحيوانية لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني؟

ـ هل هناك إجراءات لتحسين الوضعيات الإدارية لعمال الوحدة المذكورة أعلاه؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي، والمتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات موالي ولاية الجلفة، من أجل إعادة إنتاج وتوزيع بعض مواد أغذية الأنعام التي تنتهجها وحدة أغذية الأنعام، وكذا الإجراءات المتخذة لتحسين الوضعية الإدارية لعمال تلك الوحدة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تخضع عملية توزيع أغذية الأنعام لعدة إجراءات، لاسيما

منها التعليمة الصادرة من الوزارة الأولى رقم 0334 المؤرخة في 08 مارس 2018 والمتعلقة بتزويد الديوان الوطني لأغذية الأنعام بالشعير، من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب، بسعر مدعم لا يتجاوز 2.500 دج للقنطار، لفائدة المربين.

وتنفيذا لتلك التعليمة، قامت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بتبليغ الدواوين المعنية بتسويق الأعلاف وفقا للمراسلة رقم 369 المؤرخة في 11 مارس 2018 ومطالبتهم بتكريس جهاز لمتابعة عملية بيع علف التسمين لفائدة مربي المواشي المجترة، على مستوى كل نقاط بيع وحدات أغذية الأنعام التابعة للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

وعليه، تم اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل السير الحسن للعملية، ويبقى على موالي ولاية الجلفة التقدم إلى مديرية المصالح الفلاحية والغرفة الفلاحية للولاية، من أجل التسجيل في القوائم التي أعدت لهذا الغرض، بالتنسيق مع مصالح الديوان الوطني لأغذية الأنعام، وذلك للتزود بعلف التسمين المدروس بطريقة علمية بأسعار جذابة وهذا من شأنه المحافظة على الثروة الحيوانية.

أما فيما يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية للعاملين بعقود مؤقتة على مستوى وحدة أغذية الأنعام بالجلفة، فقد وضع الديوان الوطني لأغذية الأنعام، برنامجا طموحا لسنة 2018 من شأنه أن يحول عقود هذه الفئة من العمال، من عقود مؤقتة إلى عقود دائمة والاستعانة بعمال مؤقتين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جوان 2018

عبد القادر بوعزقي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

7 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير الأول،

بعد التحية والاحترام؛

لقد قامت الدولة على مستوى ولاية الجلفة بإنجاز العديد من الهياكل الثقافية من أجل ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية حسب كل هيكل، ونذكر من بينها إنجاز مكتبات ريفية بكل من بلدية سيدي لعجال وبلدية عمورة، وإنجاز معهد جهوي للموسيقى وإنجاز محطة جهوية للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان بولاية الجلفة، لكنها بقيت هياكل بلا روح نظرا لانعدام التأطير وميزانية تسيير وتجهيز كفيلة بتغطية حاجياتهم، وهذا راجع لعدم صدور نص الإنشاء لهذه الهياكل، رغم الأموال الطائلة التي صرفت عليها والمكلفة بسبب التحفة والزخرفة المعمارية والتقنية الحديثة التي أنجزت بها.

ـ وبناء على ما ذكر ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة لإصدار نص الإنشاء لتتمكن مصالح الثقافة من تسيير وتأطير هذه الهياكل وفقا للأهداف المنجزة من أجلها، وتمكينها من أداء مهامها لصالح الطلبة والمواطنين والاستفادة من خدماتهم وتجنب استمرار وضعية الغلق؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 مارس 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الثقافة:

تبعا لتكليفي من السيد الوزير الأول بالرد على سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالجواب الآتي نصه:

حظيت ولاية الجلفة في مختلف البرامج التنموية بإنجاز وتسجيل مشاريع استثمارية عمومية بغرض إنجاز عديد

من المرافق الثقافية المناسبة لتفعيل المشهد الثقافي وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي لهذه الولاية.

في المحور المتصل بالمرافق والهياكل الثقافية، تتوفر الولاية على 30 هيكلا ثقافيا قيد الخدمة باستثناء المتحف العمومي للمدينة الذي هو قيد إجراءات الإنشاء القانوني.

وتتمثل الهياكل المنشأة والمستغلة بصفة عادية ما يأتي:

1 ـ دار الثقافة: هي الفضاء الثقافي المتعدد الخدمات الذي يستجيب للمتطلبات الثقافية للمواطنين ويستقطب الفاعلين الثقافيين على المستوى المحلي ويمكنهم من ممارسة مختلف الفعاليات الفنية والفكرية.

2 ـ مكتبة عمومية رئيسية: وهو الفضاء الذي يجمع رواد الفكر والعلم ويتناسب مع حاجيات المتمدرسين في مختلف الأطوار.

3 ـ إنشاء 23 مكتبة عمومية عبر بلديات الولاية بما يوفر الخدمات المناسبة للمتمدرسين ويساهم في ترقية المقروئية العمومية وإثراء الرصيد المعرفي للمواطنين.

4 ـ مسرح جهوي: إن إنجاز هذا المرفق يشكل عاملا محفزا لترقية الفنون الدرامية بالولاية التي تزخر بحركية مسرحية نشيطة، ويعد هذا الفضاء لبنة إضافية في تعزيز المرافق المؤهلة لممارسة مختلف النشاطات إلى جانب النشاط المسرحي.

5 ـ إنجاز معهد جهوي للتكوين الموسيقي: إن كانت هذه المؤسسة لم تنشأ إلى حد الآن في شكل معهد جهوي بسبب الضائقة المالية الاستثنائية لسنة 2017 ـ 2018 في شكل ملحقة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي للأغواط.

6 ـ إنجاز المعهد الجهوي للفنون الجميلة: على غرار المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي، تم استغلال هذا الهيكل ابتداء من الدخول المدرسي لسنة 2017 ـ 2018 في شكل ملحقة للمعهد الجهوي للفنون الجميلة لباتنة.

وكلا الملحقتين سجلتا فور دخولهما قيد العمل خلال هذه السنة مائة طالب.

7 ـ ملحقة المركز لعصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ: إن دخول هذه الملحقة قيد العمل كفيل بالارتقاء بالبحوث الأثرية والدراسات التاريخية لتراث المنطقة الزاخر والمتنوع والمتربع على أقاليم شاسعة.

8 ـ ملحقة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: إن فتح هذه الملحقة مرتبط بالسهر على حماية حقوق العدد الهائل للمبدعين الذين تزخر بهم ولاية الجلفة والتي تعد إحدى الولايات التي تعرف حركية إبداعية كبيرة.

9 ـ مقر مديرية الثقافة للولاية: يندرج إنجاز هذا المرفق في سياق عصرنة الإدارة على المستوى المحلي بما يؤهلها للاضطلاع بمسؤولياتها تجاه المواطنين.

ولم يتبق إلا إتمام أشغال إنجاز وإنشاء خمس مكتبات عمومية في بلديات بويرة: لحداب وحد الصحاري والمليحة وبن يعقوب وتعظميت.

في المحور المتعلق بالتراث الثقافي، تزخر ولاية الجلفة بعديد المواقع الأثرية منها 54 موقعا ومعلما مصنفا لاسيما منذ 1999، حيث تم تصنيف ما يقارب نصف هذا العدد، كما أن إنشاء حظيرة الأطلس الصحراوي والتي تشمل أقاليم عدة ولايات منها ولاية الجلفة يشكل عاملا إضافيا هاما في التكفل بالتراث الثقافي للولاية.

وعلى ضوء ما سبق، يتجلى أن مجمل المرافق الثقافية المنجزة قد دخلت قيد الخدمة بإلحاق بعضها إلى مؤسسات قطاعية لتجنيب حالات الغلق والشغور بالاعتماد على الوسائل المتوفرة في القطاع.

وفي الأخير، تفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 أفريل 2018

عز الدين ميهوبي

وزير الثقافة

8 ـ السيد عبد الحليم لطرش

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

السيدة الوزيرة؛

بناء على المراسلة رقم 1292/أع المؤرخة في 21 جويلية 2014 الصادرة عن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المتضمنة الشروع في تحويل المناصب المالية للأعوان المتعاقدين من التوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل، حيث شرع فعليا في عملية التحويل خلال سنة 2014 وفق المعايير المطلوبة، لكن هذه العملية مست نسبة من العمال فقط عبر المؤسسات التابعة للقطاع، للعلم فإن الأعوان المتعاقدين المنتمين إلى قطاعات وزارية أخرى تم تحويلهم كليا.

لهذا، فإنني أتقدم إلى معاليكم بالسؤال التالي:

لماذا لم تقم مصالح الوزارة بإنهاء عملية تحويل العمال المتعاقدين بالتوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل، عبر مؤسسات قطاع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؟

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 3 أفريل 2018

عبد الحليم لطرش

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

يسرني أن أتقدم لكم بالشكر الجزيل على اهتمامكم بانشغالات الموظفين المتعاقدين، من خلال استفساركم حول عدم إنهاء مصالحي لعملية تحويل عقود عمل الأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي إلى عقود عمل بالتوقيت الكامل، بعدما مست هذه العملية نسبة من العمال فقط عبر المؤسسات التابعة لقطاع التضامن الوطني.

وعليه؛ يشرفني أن أفيدكم علما أن مصالحي قد تقدمت، بتاريخ 30 أكتوبر 2013، بطلب إلى مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) من أجل تحويل 4251 منصبا ماليا خاصا بالأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل، غير أن مصالح وزارة المالية وافقت على تحويل 50٪ فقط من المناصب أي ما يعادل 2125 منصبا، وذلك كحد أقصى.

كما تجدر الإشارة، أنه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2014، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المراكز والمؤسسات المتخصصة الواقعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، فقد تم تحويل هذه العقود إلى عقود بالتوقيت الكامل، ما يجعل عقود عمل جميع الأعوان المتعاقدين عقود عمل غير محددة المدة (CDI)، وهذا حفاظا على المسار المهني للمعنيين، إلا أن التوظيف حاليا مجمد على مستوى قطاعنا نظرا لإجراءات ترشيد النفقات الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية للدولة.

بناء على ما سبق، يتبين بوضوح أن مصالح دائرتنا الوزارية لم تدخر أي جهد من أجل تسوية وضعية عمالها وموظفيها بكل أصنافهم وفئاتهم، لاسيما العمال الذين يتقاضون أجورا زهيدة.

وتبقى مصالح الوزارة في مواصلة السعي مع المصالح المعنية للتكفل النهائي بهذا الموضوع.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 ماي 2018

غنية الدالية

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

9 ـ السيد مليك خذيري

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إلى معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

لقد قامت الدولة الجزائرية في ظل سيادة الحكم الراشد، بتحقيق قفزة نوعية في مجال السكن بمختلف الصيغ وأنجزت ملايين السكنات (حوالي 3 ملايين سكن إلى غاية أواخر

2016)، وعمت البهجة، وتنفس الصعداء المواطن الذي عانى الكثير من هذه المعضلة، فيما بقيت بعض الولايات تعاني النقص الكبير وغير المبرر من هذا المشكل، على غرار ولاية تبسة، رغم كل المجهودات الجبارة التي تبذلها السلطات المحلية؛ وعليه:

– ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة من أجل تفعيل وتحريك أكثر لهذا القطاع والذي ينتظر المواطن نتائجه بفارغ الصبر؟

– ما مصير برنامج 3000 سكن بصيغة عدل، والذي أسندت عملية إنجازه إلى شركة أخرى بعدما فسخ عقد الإنجاز مع الشركة التركية ولم تنطلق ورشة الأشغال به إلى حد اليوم؟

– هل فكرت وزارتكم في تهيئة مساحات كبرى، تخصص لإنجاز سكنات فردية، والتي من شأنها أن تقلل معضلة السكن؟

تقبلوا – سيدي الوزير – فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 11 أفريل 2018

مليك خذيري

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بداية، أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على سؤالكم الذي تطرحون من خلاله عدة انشغالات خاصة بالبرامج السكنية بولاية تبسة، وكذا الاجراءات المتخذة لتفعيل وتحريك أكبر لقطاع السكن بالولاية.

وعليه؛ يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

إن البرنامج السكني بمختلف الصيغ المسجل على المستوى الوطني، في الفترة الممتدة من سنة 1999 وإلى غاية 31 مارس 2018، يشمل 4.562.239 وحدة سكنية، حيث تم إنهاء 3.369.812 وحدة (74٪)، و793.100 وحدة في طور الإنجاز (17٪)، و399.327 وحدة لم تنطلق بعد (9٪)، وتخص في جلها، برنامج 2018.

– السكن العمومي الإيجاري: 1.533.981 وحدة سكنية، منها 1.176.050 وحدة منتهية.

– السكن الترقوي المدعم: 634.566 وحدة سكنية، منها 456.415 وحدة منتهية.

– السكن الريفي: 1.818.692 وحدة سكنية، منها 1.582.780 وحدة منتهية.

– السكن البيع بالإيجار: 525.000 وحدة سكنية، منها 139.408 وحدة منتهية.

– السكن الترقوي العمومي: 50.000 وحدة سكنية، منها 15.159 وحدة منتهية.

كان هذا البرنامج الوطني الخاص بالسكن بمختلف صيغه، أما بالنسبة للبرنامج السكني المسجل لفائدة ولاية تبسة، على سبيل الحصر، منذ سنة 1999 إلى غاية الآن، فيقدر بـ 91.640 وحدة سكنية بمختلف الصيغ منها 59.540 وحدة منتهية وتم تسليمها كما سيتم تسليم 3.135 وحدة خلال السنة الجارية، وهي موزعة كما يلي:

– 24.961 وحدة سكنية بصيغة العمومي الإيجاري (LPL)، منها 18.549 وحدة منتهية.

– 10.590 وحدة سكنية بصيغة الترقوي المدعم (LPA)، منها 7.933 وحدة منتهية.

– 34.223 وحدة سكنية ريفية، منها 32.545 وحدة منتهية.

– 5.204 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار، منها 604 وحدة منتهية و3.000 وحدة في طور الإنجاز.

– 45 وحدة سكنية بصيغة الترقوي العمومي (LPP)، هي الآن قيد الإنجاز.

كما تعزز هذا البرنامج السكني الهام بالعرض العقاري العمومي المستحدث لفائدة سكان الجنوب والهضاب العليا، حيث استفادت ولاية تبسة من 16.617 قطعة أرضية في إطار التجزئات الاجتماعية.

من جهة أخرى، استفادت ولاية تبسة من برنامج الإعانات الموجهة للترميم في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2018، والذي شمل 1.865 إعانة بغلاف مالي يقدر بـ 467.21 مليون دج، حيث تم الإنتهاء من ترميم 536 مسكن و817 أخرى هي قيد الترميم.

فضلا عن ذلك، فقد حظيت ولاية تبسة، برسم السنة الجارية 2018، بتسجيل 3.600 وحدة سكنية، منها 1.600 وحدة سكنية في إطار البيع بالإيجار، 1.000 وحدة سكنية ريفية و1.000 وحدة بصيغة الترقوي المدعم، وهي برامج قابلة للمزيد حسب احتياجات الولاية والإمكانيات المالية المتوفرة.

كل هذه الأرقام، إن دلت على شيء، فإنما تدل على الإجراءات والمجهودات الجبارة المتخذة من قبل الدولة لإنعاش قطاع السكن والعمران وتحسين معيشة مواطني ولاية تبسة على غرار باقي ولايات التراب الوطني.

أما بخصوص انشغالكم الثاني، المتعلق بوضعية برنامج 3000 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار، بالفعل لقد عرف البرنامج بعض التأخر، حيث أسند في البداية لمؤسسة الإنجاز التركية (POLIKON KARAMDEN)، إلا أنه وأمام التأخر الكبير للإنطلاق في المشروع، تم فسخ العقد وأسند الإنجاز لمؤسسة تركية خاضعة للقانون الجزائري (ATLAS GENIE CIVIL COMPANY SPA)، بعد موافقة الحكومة بتاريخ 28 مارس 2018 في إطار صيغة التعاقد بالتراضي البسيط، والمشروع الآن قيد الدراسة التقنية وسيكون الإنطلاق الفعلي للمشروع قريبا عقب الإنتهاء من هذه الدراسات.

آملين أننا وفقنا في الإجابة على انشغالكم، تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في28 ماي 2018

عبد الوحيد طمار

وزير السكن والعمران والمدينة

10 ـ السيد نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير؛ حرصا منه على قطاع الشباب والرياضة، أولى فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، عناية وأهمية بالغة لهذا القطاع من أجل النهوض به وتفجير قدرات الشباب وإتاحة الفرص لهم لأجل ذلك.

معالي الوزير؛ إنه في السياق ذاته، فإن ملعب الشهيد شريقي الشارف لكرة القدم ببلدية عين تادلس في وضع لا يدعو للارتياح، ويستدعي تدخلكم بحيث لا يوجد حتى مدرجات تليق بالمناصرين ولا بسمعة الفريق الذي تأسس سنة 1919 ولا بسمعة كرة القدم والرياضة الجزائرية.

معالي الوزير؛ لقد تعهد الوزير السابق وكذا عدة مسؤولين بإنجاز مدرجات، واقترحنا إنجاز محلات تجارية تحتها تعود مداخيلها لصالح الفريق الذي يعاني من ضائقة مالية، وكذا تغطيته لحماية وتأمين المناصرين من الحرارة والأمطار، فتلقى هذا الطلب ترحيبا لكن الوعود لم تجسد على أرض الواقع.

السيد الوزير؛ أملنا فيكم كبير من أجل تجسيد أمل وحلم مناصري غالية عين تادلس، الكل ضمن المشاريع التي أرساها فخامة رئيس الجمهورية.

سؤالي معالي الوزير؛ هل من زيارة ميدانية تقودكم إلى ولاية مستغانم، وبالضبط إلى بلدية عين تادلس من أجل إعطاء نقطة إنطلاق المشروع الذي ينتظره مناصرو فريق غالية عين تادلس، من أجل تشييد مدرجات مغطاة بملعب شريقي الشارف لكرة القدم؟

في انتظار ذلك، تقبلوا مني ـ السيد الوزير ـ فائق الشكر التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 أفريل 2018

نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني أن أتقدم إليكم بالشكر على اهتمامكم بالقطاع، والرد على سؤالكم الكتابي والمتعلق بملعب الشهيد شريقي الشارف لكرة القدم، ببلدية عين تادلس ولاية مستغانم، الذي كان في تعداد الممتلكات العقارية لبلدية عين تادلس وتم التنازل عليه لفائدة قطاع الشباب والرياضة لولاية مستغانم، بموجب محضر المداولة رقم 01 / 2007 المؤرخ في 2007/01/21 من قبل المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلس والذي كرسها القرار الوزاري رقم 95 المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 الصادر عن قطاعنا الوزاري، يتضمن إلحاق هذه المنشأة بديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية

مستغانم.

وقد استفاد هذا الملعب من عملية إعادة التأهيل سنة 2003 بمبلغ قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000.00 دج) وكذا عملية تغطية الأرضية بالعشب الاصطناعي بمبلغ ثمانية وأربعين مليونا وثمانمائة ألف دينار جزائري (48.800.000.00 دج) سنة 2006.

يحتوي هذا الملعب على ثلاثة مدرجات كلها بسعة 3500 مقعد منها المدرجات القائمة في الجهة الجنوبية للملعب تضم ستة عشر (16) محلا تجاريا تستفيد من كرائها مصالح البلدية.

يحتضن هذا الملعب التظاهرات الرياضية المتعددة لشركاء القطاع والمباريات الرسمية للنادي الهاوي في كرة القدم لبلدية عين تادلس (CBAT) بما فيها الفئات الشبانية التابعة له والذي يمارس نشاطه على مستوى القسم الجهوي الأول لرابطة وهران الجهوية.

واعتبارا للحاجة الماسة لإعادة تأهيل هذا الملعب، فقد اقترحت مديرية الشباب والرياضة للولاية في مشروع ميزانية التجهيز لعام 2019 تسجيل عملية بعنوان «دراسة ومتابعة وتهيئة منشآت رياضية عبر الولاية» بمبلغ قدره مئتان وخمسون مليون دج (250.000.000.00 دج) وهذا الملعب هو ضمن المنشآت المقررة للترميم.

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 جوان 2018

محمد حطاب

وزير الشباب والرياضة

11 ـ السيد نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير؛

لقد أولى فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عناية وأهمية بالغة لقطاع الصحة، غير أن المعاش في ولاية مستغانم يستدعي تدخلكم السريع وإنقاذ ما يمكن إنقاذه نزولا عند مسعى فخامة رئيس الجمهورية، وأخص بالذكر مستشفى بلطرش العجال بدائرة عين تادلس الذي تجاوز مدة صلاحيته ولم يتم بعد ترميمه، رغم الصرخات المتكررة لأجل ذلك غير أن الوضع بقي كما هو، فعند سقوط الأمطار تسيل وتتسرب مباشرة إلى كل الأجنحة مما يشكل بركا مائية تؤثر على صحة المرضى حتى في غرف نومهم، والأخطر من ذلك أنها تتسرب داخل قاعة العمليات الجراحية أثناء إجرائها من طرف الطبيب وهذا ماعايناه شخصيا.

مع العلم أن هذا الإنشغال نقلناه إلى الوزير السابق وتعهد بالتكفل به على وجه السرعة لكن.....؟

هذا ناهيك عن رفع التجميد عن مستشفى شيقيفارا بمستغانم وكذا مستشفى عشعاشة وتزويد القطاع بسيارات الإسعاف.

سؤالي معالي الوزير: هل من زيارة ميدانية تقودكم إلى ولاية مستغانم للوقوف على المنشآت الصحية ومعاينة مستشفى بلطرش العجال، وتقصي حقائق تسرب مياه الأمطار إلى كامل المرفق، وكذا رفع التجميد عن مستشفى شيقيفارا بمستغانم وعشعاشة؟

في انتظار ردكم تقبلوا مني ـ السيد الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في 12 أفريل 2018

نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

سيدي:

ردا على سؤالكم المتعلق بوضعية قطاع الصحة بولاية مستغانم، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا.

بالنسبة لانشغالكم المتعلق بالمؤسسة العمومية الاستشفائية عين تادلس (بلطرش العجال) والتي تعاني بنايتها من أضرار إثر تسرب مياه الأمطار، أعلمكم بأنه وفقا لتقرير المراقبة التقنية، تقرر ضرورة ترميم سقف البنائية وقد

قدرت تكلفة إنجاز العملية بـ 34.140.600 دج.

للإشارة، رغم أن البناية من النوع الجاهز وأن تاريخ إنشائها يعود إلى سنة 1985، فهي مازالت صالحة للاستعمال وهذا حسب ما أكده الخبراء في إطار دراسة ميدانية أجرتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالاستعانة بمكتب دراسات مختص في الهندسة المعمارية.

فيما يتعلق بمشروعي إنجاز مستشفى 60 سريرا بعشعاشة وإعادة تأهيل المؤسسة العمومية الاستشفائية مستغانم (شيقيفارة)، أحيطكم علما بأنه بالنسبة للمشروع الأول والذي لم يمسه التجميد، فقد انتهت الأشغال به وتم تسليمه سنة 2016 وهو ملحق حاليا بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية عشعاشة وذلك في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المتضمن إنشائه بصفة رسمية.

أما بالنسبة للمشروع الثاني، فلقد تمت دراسته وسيباشر في إنجازه فور رفع التجميد عنه.

فيما يخص سيارات الإسعاف، تضم حظيرة السيارات المخصصة لقطاع الصحة بالولاية 78 سيارة، 50 منها عبارة عن مركبات نفعية وسيارات إسعاف موزعة على مستوى كل المؤسسات الصحية الاستشفائية والجوارية بأعداد مختلفة حسب طبيعة النشاط وموقع المؤسسة.

للعلم، استفادت الولاية مؤخرا من 11 سيارة إسعاف، 4 منها للنقل الصحي و 7 أخرى للنقل الطبي (مجهزة بمعدات طبية).

هذا، وحتى يتسنى لنا معاينة واقع قطاع الصحة بولاية مستغانم، سيتم برمجة زيارة للولاية في أقرب الآجال الممكنة.

على ضوء ما تقدم، أرجو أن أكون قد أجبت على سؤالكم وتقبلوا مني، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 5 ماي 2018

مختار حسبلاوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

12 ـ السيد فاتح قيرواني

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي الوزير الأول، السؤال الكتابي التالي نصه:

إثر صدور خبر قرار الحكومة تمويل مشاريع مختلفة في إطار إعادة تهيئة حظيرة بن عكنون بالجزائر العاصمة بمبالغ شارفت 60 مليار دج، أود مباركة المشروع على أساس تناغمه مع الرؤية الجميلة المتبعة حاليا من طرف السلطات العمومية فيما يخص ترقية الجزائر إلى مصاف العواصم الرائدة، وتلك أمنية كل جزائري يعتز بجزائريته.

لكن في هذا الظرف الاقتصادي والمالي الخاص، أتقدم إليكم باسم ساكنة ولاية سطيف عموما ومدينة سطيف خاصة، راجيا منكم الالتفات إلى مصير مشروع ملعب 50 ألف مقعد بسطيف حيث لم يعد من المحتمل بتاتا أن تبقى عاصمة ثاني أكبر ولاية في الجزائر ويبقى أكبر نادي كرة قدم تمثيلا وطنيا عربيا ودوليا بكل ما تحمل هذه الصفات من معاني ووقع على الصعيد الشباني.

إذ لم يعد من المحتمل الممارسة في ملعب 08 ماي 1945، الذي لا يفي تماما الآن بمطالب الجماهير التواقة للعبة.

ملعب 50 ألف مقعد بسطيف رصد له مبلغ 15 مليار دينار جزائري، وآخر التقييمات (2016)، كانت تبين عجزا بمقدار 05 ملايير دينار جزائري.

معالي الوزير الأول، أحيطكم علما أنه:

ـ ليس من الضروري أن يغطى الملعب كليا، الجزء والباقي يأتي.

ـ وليس من الضروري إنجاز 50 ألف مقعد، ف 35 ألف أو 40 تفي والباقي يأتي.

نرفع إليكم هذا الإنشغال على أمل دراسته من طرفكم، كما نأمل كذلك أن يتم عرضه على فخامة رئيس الجمهورية صاحب المن والفضل الأول في إسداء هذا المشروع لولاية «الكحلة والبيضاء»، وولاية (08 ماي 45).

الجزائر، في 15 أفريل 2018

فاتح قيرواني

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الشباب والرياضة:

لقد تفضلتم بطرح سؤال كتابي، يتعلق بمصير مشروع إنجاز ملعب كرة القدم بولاية سطيف، وردا على ذلك، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

على إثر تراجع أسعار البترول على المستوى الدولي، والذي أدى إلى تسجيل انخفاض ملحوظ في الإيرادات المالية للدولة، اتخذت السلطات العمومية، بغية الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية لمداخيل البلاد، جملة من التدابير التي تهدف إلى ضبط النفقات العمومية والتحكم فيها، لاسيما من خلال وضع آلية لتسقيف نفقات التجهيز.

وعليه وفي إطار تنفيذ سياسة ترشيد النفقات العمومية، وإلى حين تحسن الظروف المالية للبلاد، تم اتخاذ قرار بتأجيل إنجاز بعض المشاريع العمومية، بالاعتماد على المعايير التالية:

ـ منح الأفضلية في تخصيص الموارد العمومية للمشاريع العمومية ذات الأولوية، والتي انطلقت في الآجال المحددة وضمن التكاليف المقررة.

ـ إعطاء الأولوية للمشاريع التي بلغت نسبة الأشغال بها معدلات إنجاز معتبرة، والتي أصبحت جاهزة للتسليم.

بالمقابل، وبالنسبة للمشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها بعد، من بينها مشروع إنجاز ملعب بسعة (50.000) متفرج بأولاد صابر، ولاية سطيف، فقد ارتأت السلطات العمومية ضرورة جدولة تسلسلها، قصد إعادة هيكلتها وفقا لعنصر الأولوية وحسب الحاجات الملحة للمواطنين، دون أن يعني ذلك إلغاءها، حيث تبقى مسألة إعادة الانطلاق فيها مرهونة بتحسن الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد.

وتفضلوا، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 جوان 2018

محمد حطاب

وزير الشباب والرياضة

13 ـ السيد محمد خثير

عضو مجلس الأمة

إلى وزير وزير المجاهدين

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الكتابي التالي:

بادر فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم سنة 1999، بإعادة الاعتبار للكثير من الشخصيات الوطنية والتاريخية التي قدمت للوطن أغلى ما تملك، وذلك بإطلاق أسمائها على المنشآت كالجامعات والمطارات والمستشفيات الكبرى.

السيد الوزير؛

لماذا لا يتم إطلاق إسم المجاهد المرحوم الحاج بن علة، على إحدى المرافق السابقة الذكر، وهذا من باب التكريم لشخصية وطنية ترأست المجلس التأسيسي والمجلس الوطني بين سنوات 1963 و 1965 والذي رحل في صمت؟

تقبلوا، معالي الوزير، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 أفريل 2018

محمد خثير

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم في سؤالكم الكتابي بالتطرق لانشغال حول تسمية إحدى المؤسسات العمومية الكبرى باسم المناضل والمجاهد المرحوم «الحاج بن علة».

وإذ أثني على الاهتمام الذي تولونه لمسألة الحفاظ على الذاكرة الوطنية وغرس بذور الاعتزاز بمن صنعوا تاريخ الجزائر ومجد أمتنا، من خلال تسمية المؤسسات والمباني والأماكن العمومية بأسماء رموز الثورة التحريرية، ومن بينهم المجاهد «الحاج بن علة» عليه رحمة الله، الشخصية الوطنية المعروفة بنضالها خلال فترة الحركة الوطنية وجهادها في ثورة أول نوفمبر المجيدة، فإنه يشرفني أن أشير إلى أن مسألة تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والمباني العمومية عرفت تقدما كبيرا، لاسيما بعد صدور المرسوم الرئاسي 14 ـ 01 المؤرخ في 05 جانفي 2014 المحدد لكيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، والذي أعطى الأولوية في مسألة اقتراح التسمية أو إعادة التسمية لكل

ماله علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها وأحداثها، وتعكف اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية على دراسة والبت في الاقتراحات التي تبادر بها القطاعات والهيئات المعنية التي تقع تحت وصايتها هذه المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن هذه العملية ـ أي التسمية ـ تتم بمبادرة من المجالس الشعبية البلدية، إذ تقدم هذه الأخيرة اقتراح تسمية أو إعادة تسمية لكل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف الشوارع وطرق المرور الموجودة في إقليمها، ويتم دراسته والبت فيه على مستوى اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية.

وعليه، فإنه يمكن دراسة موضوع اقتراح تسمية إحدى المؤسسات أو الأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها باسم المجاهد المرحوم «الحاج بن علة»، على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، حسب الاختصاص، سواء كان هذا الاقتراح من طرف القطاعات التابعة لها هذه المؤسسات، أو بمبادرة من الجماعات المحلية، وذلك وفق الأحكام والشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه؛ ونحن نثمن كل المبادرات التي تهدف إلى تكريم ذاكرة الشخصيات الوطنية التي صنعت مجد وطننا المفدى.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 7 جوان 2018

الطيب زيتوني

وزير المجاهدين

14 ـ السيد عبد القادر معزوز

عضو مجلس الأمة

إلى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد 69 و73 و74 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي:

يعاني المصابون بالأمراض المزمنة إضافة لمشاكلهم الصحية، معاناة تمتد لوضعيتهم الاقتصادية، خاصة مرضى السكري الذين يتعاطون دواء (GALVUS 50 mg) والذي يعتبر حيويا بالنسبة لهم، غير أنه غير مدرج على اللائحة الوطنية للأدوية القابلة لتعويض.

السيد الوزير،

لماذا لا يتم إدراج هذا الدواء الحيوي على هذه اللائحة؟ وما هي الإجراءات التي تعتزم مصالحكم الإدارية اتخاذها لتشمله خدمات بطاقة الشفاء؟

وتفضلوا ـ معالي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 29 أفريل 2018

عبد القادر معزوز

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المشار إليه في الموضوع أعلاه، يشرفني أن أوافيكم أدناه بعناصر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.

إن دواء (GALVUS 50 mg) مسجل في الجزائر وهو مضاد فموي لداء السكري من فئة المثبطات (DPP4) ويستعمل لدى المرضى البالغين المصابين بداء السكري من صنف 2.

إن قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الخاصة بالمرضى المزمنين المصابين بداء السكري تضم غالبية الأدوية المسوقة في العالم والمسجلة في الجزائر ومن ضمنها:

ـ الأنسولين بكل أنواعه،

ـ ومضادات داء السكري الفموية وتشمل أربعة أقسام علاجية:

1ـ سولفاميد (Sulfamides)

2ـ غلينيد (Glinides)

3ـ بيغوانيد (Biguanides)

4ـ مثبطات ألفاغليكوزيداز

(Inhibiteurs d'alphaglcusidases)

بجميع أنواعها وأشكالها ومقاديرها.

وتتضمن هذه الأصناف الأدوية الآتية:
كاربوتاميد (CARBUTAMIDE)، قليبين كلميد (GLIBENCLAMIDE)، قليكلازيد (GLICLAZIDE)، متفورمين كلورهيدرات (METFORMINE CHLORHYDRATE)، متفورمين أمبونات (METFORMINE EMBONATE)، أكاربوز (ACARBOSE)، قليميريد (GLIMEPRIDE)، ريباقلينيد (REPAGLINIDE)، غليكيدون (GLIQUIDONE).

وعليه، يتوفر المرضى الجزائريون المصابون بداء السكري على قائمة من الأدوية المعالجة لدى السكري تفوق بكثير قائمة الأدوية الأساسية المتضمنة في توصيات المنظمة العالمية للصحة (OMS).

أما بخصوص الدواء (GALVUS 50 mg) محل السؤال، فإن دراسة ملف قابلية تعويضه التي تعتمد على الأدلة العلمية والطبية لتحديد القيمة المضافة لهذا الدواء وكذا تقييمه الطبي والاقتصادي، أسفرت عن عدم اقتراح هذا الدواء لتسجيله ضمن قائمة الأدوية المعوضة، بالنظر إلى:

1ـ نسبة فاعليته المتواضعة فيما يخص تقليص المؤشر «HbA1c) وعدم ثبوت فعاليته من حيث تقليص مضاعفات داء السكري،

2ـ الأخطار المحتملة لأعراضه الجانبية على المدى المتوسط والبعيد التي تبقى خطورتها مطروحة مما يقلص من قيمة معادلته الخاصة بفائدته الطبية بالمقارنة مع أخطاره (Rapport bénéfices / risques).

3ـ ثمنه الباهظ، حيث يفوق هذا الأخير خمسة (5) أضعاف ثمن الدواء المرجعي المتمثل في (METFORMINE) مما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع نفقات الأدوية بصفة حساسة وذلك دون المقابل العلاجي المضاف المرجو.

كما يجدر التذكير إلى وجود بدائل علاجية متواجدة في قائمة الأدوية المعوضة بالنسبة للتكفل بالمريض المصاب بداء السكري، ويبقى من بين أسس التكفل بهؤلاء المرضى، التربية الصحية والنظام الغذائي.

وفي ذات السياق، يتعين إدراج كل هذه التبريرات في إطار الوضعية المالية الهشة للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي والفعالة العلاجية التي سبق شرحها.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جوان 2018
مراد زمالي
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

15ـ محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 235 المؤرخ في 03 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، وخاصة المادة 3 منه.

يتطلع الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش من مصالحكم تكملة إصدار النصوص التنظيمية، لاسيما مدونة أعمال التخدير المسندة لهم، وتسبب هذا التأخر في تداخل في المهام مع الأسلاك الأخرى ووجدت هذه الفئة بمهام أكبر من الرتبة المصنفة فيها عكس الرتب الأعلى منها، مما يتطلب المساواة في الحقوق الواجبات وتحديد المهام الموكلة لكل سلك ورتبة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغال الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة لاستدراك إصدار مدونة أعمال التخدير والإنعاش لتحديد المهام والصلاحيات وضمان الحقوق والواجبات حسب الأسلاك والرتب؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ماي 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بمدونة أعمال الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، يشرفني أن أحيطكم علما بأننا بصدد تحضير مشروع نص تنظيمي يحدد مدونة أعمال الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش وذلك بإشراك أصحاب هذه المهنة والخبراء في إطار ما يتضمنه قانون الصحة الجديد الذي تمت المصادقة عليه.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 جوان 2018
مختار حسبلاوي
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

16 ـ السيد مختار ياحي
عضو مجلس الأمة
إلى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، وأحكام المواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

إن سكان دائرة قصر الشلالة بولاية تيارت والبالغ عددهم 130 ألف نسمة يعانون من تدهور القطاع الصحي نظرا لتدني حالة المؤسسات الاستشفائية الموجودة بها وهي بناءات جاهزة أنجزت منذ أكثر من 30 سنة، إضافة إلى تموقع هذه الدائرة في الجهة الجنوبية من الولاية الذي يجعلها معزولة، وعليه؛

ما مصير مشروع إنشاء مستشفى بهذه الدائرة الذي سطر في سنة 2011 وتم اختيار الأرضية لكنه بقي مجمدا لحد اليوم؟

تقبلوا ـ سيدي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 13 ماي 2018
مختار ياحي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بالمرافق الصحية الاستشفائية بدائرة قصر الشلالة ولاية تيارت، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بمحتوى جوابنا.

تتوفر دائرة قصر الشلالة على مؤسسة عمومية استشفائية ذات بناية جاهزة يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1985، وحسب ما أكده الخبراء ضمن دراسة ميدانية أجرتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالاستعانة بمكتب دراسات مختص في الهندسة المعمارية، فإن البناية لا تزال صالحة للاستعمال ولكن تحتاج لبعض أشغال الصيانة.

وفي هذا الإطار، تم التكفل ببعض هذه الأشغال على حساب ميزانية تسيير المؤسسة، ومن ضمنها تلك التي تمت بمصلحة طب الأطفال ووحدة تصفية الدم، هذا وستمنح اعتمادات إضافية للتكفل بكافة الأشغال المتبقية.

ومن أجل تحسين الخدمات الصحية بهذه المؤسسة ورفع الضغط عن مصلحة الاستعجالات، نحن بصدد إنجاز جناح جديد مخصص للاستعجالات الطبية والجراحية بطاقة استيعاب تقدر بـ 40 سريرا، ولقد بلغت نسبة تقدم الأشغال به 70٪، كما تم تخصيص مبلغ 28 مليار سنتيم لاقتناء التجهيزات الطبية الجراحية الضرورية بما في ذلك جهاز السكانير.

أما عن مشروع إنجاز مستشفى 120 سريرا بنفس الدائرة، فإن هذا الأخير قد تم الانتهاء من دراسته وإن تسجيل عملية إنجاز هذا المشروع سوف تتم بتنسيق مع الجهات الخاصة بعد الانتهاء من إعداد الخريطة الصحية الجديدة.

أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 جوان 2018
مختار حسبلاوي
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

17 ـ السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

يعاني مواطنو ولاية الجلفة هذه الأيام من تدهور حالة الطرق، لاسيما الداخلية للمدينة، جراء الأمطار المتساقطة، مما يتوجب على كل القطاعات المعنية القيام بالصيانة الدورية لهذه الطرق والتي ترصد لها الدولة أموالا معتبرة للتحسين الحضري أو الصيانة ومنها توفر عمال للقيام بالصيانة الدورية للطرقات الولائية التي تمولها ميزانية الولاية بالباب (904 صيانة الطرق الولاية)، بعنوان ميزانية 2017، ومنها يتم اقتناء اللوازم الخاصة بها والمواد المستعملة (كالزفت) وتصليح الإشارات المرورية الأفقية منها والعمودية، لكن رغم مصادقة المجلس الشعبي الولائي ومصالح الوصاية على هذا التخصيص لم يتم صرفها لأسباب نجهلها، رغم احتياج المواطن لهذه العمليات التنموية لاسيما في هذا الوقت الذي تعاني منه الدولة في تسجيل مشاريع جديدة، وينبغي علينا المحافظة على شبكة الطرقات بالصيانة الدورية إلى غاية تحسن الوضع المالي للبلاد، للإشارة أن القوانين المتعلقة بتسيير المالية تنص أنه على المسيرين التقيد بالاحتياجات الحقيقة لاعتماد تقديرات الميزانية وفقا لاحتياجاتها وصرفها لتحقيق الجدوى من هذه التخصيصات، ولاحظنا كثير الاعتمادات ترصد ولا تصرف، مما يطرح التساؤل على أي أساس يتم تخصيص هذه الاعتمادات وسبب عدم صرفها؟وهذا التصرف يحرم الولاية من تسجيل اعتمادات بالميزانية للسنة الموالية.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات المواطنين، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المواطنين، من أجل إعادة الاعتبار للطرق الولائية وصيانتها، لاسيما الحضرية منها، وتصليح الإشارات المرورية الأفقية منها والعمودية؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ماي 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ بطرح سؤال كتابي حول تدهور حالة الطرق بولاية الجلفة، لاسيما الحضرية منها، جراء الأمطار المتساقطة وغياب الصيانة الدورية، وكذا تصليح الإشارات المرورية الأفقية منها والعمودية، فردا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأن ولاية الجلفة قد استفادت خلال السنوات الأخيرة من عدة مشاريع تهدف إلى تحديث شبكة الطرق وعصرنتها تماشيا مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الولاية، وفك العزلة عن عدة مناطق من الولاية، وتخفيف نسبة تدهور حالة الطرق من 28٪ في نهاية سنة 2017 إلى أقل من 20٪ نهاية سنة 2018، وكذا إعادة تصنيف عدة طرقات بلدية إلى ولائية والعمل على تخفيف الأعباء عن البلديات بسبب محدودية ميزانياتها المخصصة للتكفل بهذا النوع من الطرقات، في هذا الإطار تم:

ـ استلام ووضع حيز الخدمة 54 كلم من ازدواجية الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين حاسي بحبح وعين وسارة.

ـ إنجاز المسافة المتبقية من ازدواجية الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين عين وسارة وحدود ولاية المدية والمقدرة بـ 20 كلم وسيتم وضعها حيز الخدمة بعد استلام المنشأة الفنية خلال الثلاثي الثالث من هذه السنة.

ـ استلام منشأة فنية على واد ملاح بالمدخل الشمالي لمدينة الجلفة.

ـ استلام تدعيم الطريق الاجتنابي لمدينة الجلفة على مسافة 4 كلم (مقطع الجامعة ـ الحي الجامعي 2000 سرير).

ـ استلام 10 كلم من الطريق البلدي رقم 27 الرابط بين بلدية بن يعقوب والطريق الوطني رقم 46.

ـ استلام 26 كلم من الطريق البلدي رقم 20 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 و الطريق الوطني رقم 1 ب مرورا بدلدول ومجمع قريطة مع بناء 3 منشآت فنية.

ـ استلام 10 كلم من الطريق الولائي رقم 78 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ب و بلدية سد رحال.

ـ تزفيت 6 كلم من الطريق الولائي رقم 122 الرابط بين الدويس وعين الشهداء.

ـ وضع حيز الخدمة لـ 11 كلم من الطريق الولائي رقم 164 ب الرابط بين الطريق الوطني رقم 46 وتغرسان.

ـ وضع حيز الخدمة لـ 13.5 كلم من الطريق الجديد الرابط بين عمورة وسلمانة، في انتظار الانطلاق في أشغال المنشأة الفنية على وادي البرج، مع وضع حيز الخدمة منشأة فنية على وادي سلمانة.

ـ وضع حيز الخدمة لـ 13 كلم من الطريق الولائي رقم 108 الرابط بين الطريق الوطني رقم 46 وفيض البطمة.

ـ الإنتهاء من إنجاز منشأة فنية على واد زكار بالطريق الرابط بين زكار والمجبارة.

ـ استلام ازدواجية الطريق الوطني رقم 46 الرابط بين الجلفة وميلح كلية في انتظار استكمال المنشأة الفنية المتوقفة حاليا بسبب اعتراض الساكنة المجاورة على التعويضات.

ـ استلام منشأة فنية على واد مزيرعة بالطريق الوطني رقم 89 أ الرابط بين بويرة الأحداب وحد الصحاري.

ـ استلام منشأة فنية بالطريق الوطني رقم 1 ب على واد بن حامد (بلدية تعظيمت).

ـ الإنتهاء من أشغال إنجاز منشأة فنية على وادي مسمر بالطريق الوطني رقم 1 ب في انتظار الانطلاق في أشغال ربطها بهذا الطريق.

ـ استلام الطريق البلدي رقم 11 بين الشارف وبن يعقوب على مسافة 8 كلم.

ـ إعادة تأهيل ووضع حيز الخدمة 15 كلم من الطريق الوطني رقم 1 بين حاسي بحبح وطريق الزعفران.

ـ كما تم إعادة تأهيل 12 كلم من الطريق البلدي رقم 12 الرابط بين قطارة وحدود ولاية غرداية، إضافة إلى 17 كلم من الطريقين البلديين رقم 19 و 31 ببلديتي الخميس وقرنيني.

وتم أيضا تدعيم الطريق الوطني رقم 40 الرابط بين حدود ولاية تيارت وولاية المسيلة على مسافة 50 كلم، حيث تم استلام 30 كلم منه 6 كلم مزدوجة، كما تم استلام الشطر الأخير من هذا الطريق الازدواجي على مسافة 7 كلم بمخرج مدينة حاسي فدول في انتظار إعادة الهيكلة المالية للعملية على مستوى وزارة المالية لتكملة 3 كلم المتبقية.

أما فيما يخص المقطع الجنوبي من الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين الجلفة وحدود ولاية الأغواط، فإن الأشغال في طور الإنجاز.

وفيما يخص الجهود المبذولة لفك العزلة عن المناطق النائية فقد تم إنجاز طريقين جديدين، الأول يربط بين أم العظام ومنطقة البويقلة على مسافة 30 كلم في انتظار استلامه بعد رفع التحفظات التقنية والثاني بين أم العظام ومنطقة الحطيبة على مسافة 45 كلم، إضافة إلى استكمال إنجاز الطريق الرابط بين ضاية البخور وحدود ولاية تيارت على مسافة 14 كلم.

كما تم الانطلاق في أشغال عدة منشآت فنية منها تلك الواقعة على الطريق البلدية رقم 22 لفك العزلة عن منطقة الزينة بالمخرج الشمالي لمدينة الجلفة وكذا منشأة واحدة بالطريق البلدي رقم 5 الرابط بين الزعفران وحمام الشارف، وكذا صيانة الطريق الوطني رقم 1 على مسافة 20 كلم بين عين معبد والمصران في شطره الأيمن حيث إن الأشغال تسير بوتيرة حسنة.

بالإضافة إلى هذه المشاريع المستلمة والمنطلقة، هناك عدة مشاريع في طور الانطلاق، نذكر منها:

ـ الإعلان عن مناقصة وطنية لصيانة تسع (9) منشآت فنية على عدة طرق وهي:

ـ ثلاث منشآت بالطريق الوطني رقم 1.

ـ منشأتان بالطريق الوطني رقم 1 أ الرابط بين القديد

والإدريسية.

ـ منشأة واحدة بالطريق الوطني رقم 40 الرابط بين حاسي فدول وسيدي لعجال.

ـ الإعلان عن مناقصة وطنية لصيانة الطريق الوطني رقم 1 على مسافة 15 كلم في شطره الأيسر الرابط بين حاسي بحبح وعين معبد.

ـ الإعلان عن مناقصة وطنية لصيانة الطريق الوطني رقم 1 أ على مسافة 15 كلم في شطره الرابط بين الزعفران والقديد.

ـ الإعلان عن مناقصة وطنية لصيانة الطريق الوطني رقم 1 على مسافة 8 كلم بالمخرج الجنوبي لمدينة عين وسارة، حيث إن الصفقة في طور التعهد لدى مصالح الرقابة المالية.

ـ ومن أجل التكفل التام بالتزايد المستمر لحركة المرور لتنظيم السير والعلم على تسهيل حركة المرور مختلف شبكات الطرق، تم اتخاذ عدة إجراءات من أجل إعادة الاعتبار لشبكة الطرق وصيانتها، من بينها اقتراح تسجيل عمليات لإعادة تأهيل وصيانة الطرق الولائية والبلدية في إطار برنامج التجهيز لسنة 2019:

ـ إعادة تأهيل الطريق الولائية على مسافة 94 كلم بمبلغ 2.000.000.000.00 دج.

ـ إعادة تأهيل الطرق البلدية على مسافة 68 كلم بمبلغ 820.000.000.00 دج.

من جهة أخرى وبشأن انشغالكم المتعلق بإصلاح الإشارات المرورية الأفقية والعمودية، فقد تم إعداد دفتري شروط والمصادقة عليهما من طرف اللجنة المختصة لضمان التكفل بالتموين بالإشارات العمومية والأفقية.

وإذ أرجو أن تكون الإجابة قد أحاطت بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه، تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جوان 2018

نور الدين بدوي

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

18 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الطاقة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

يعاني سكان بلدية قطارة فرع البويقلة التابع لها بولاية الجلفة والواقعة جنوبا والتي تبعد عن مقر الولاية ب 260 كلم، من شدة البرد القارص ومعاناتهم في استعمال قارورات غاز البوتان، والتي يتسبب جلبها في معاناة شاقة وأحيانا تجلب من بلديات مجاورة وبأثمان مضاعفة في ظل التذبذب الحاصل في التوزيع الذي زاد من معاناتهم، لاسيما عند سوء الأحوال الجوية، في ظل انعدام شبكة الغاز الطبيعي، حيث يأملون من معاليكم دراسة وإنجاز إيصال شبكة الغاز الطبيعي إلى بلدياتهم ومنطقة البويقلة للحد من معاناتهم اليومية وتحسين ظروفهم المعيشية.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان المناطق المذكورة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية قطارة والبويقلة؟

ـ وهل هناك إمكانية دراسة وإنجاز إيصال الغاز الطبيعي لهم؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ماي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بإيصال الغاز الطبيعي إلى سكان بلدية قطارة والبويقة، ولاية الجلفة، يسعدني أن أخبركم بأن الولاية استفادت من البرامج المختلفة للتوزيع العمومي للغاز،

بحيث تم توصيل الغاز إلى 145 ألف مسكن على مستوى 34 بلدية من أصل 36 بلدية التابعة لولاية الجلفة وكذا على مستوى 13 تجمعا ثانويا ليصل معدل التغطية بالغاز الطبيعي مع نهاية سنة 2017 إلى 88٪.

أما بخصوص توصيل الغاز الطبيعي إلى سكان منطقتي البويقلة (800 مسكن) وقطارة (600 سكن)، فلم يتم اقتراحهما ضمن أولويات الولاية بسبب بعدهما عن شبكة النقل بـ 80 كم.

للإشارة فإن تحديد الأولويات، المدن والقرى الواجب توصيلها بالغاز هو من صلاحيات المجالس المحلية للولاية وليس من اختصاصات وزارة الطاقة، فاختيار المدن يتم على أساس اقتراحات الولايات ووفق معايير محددة (أهمية المدينة، المسافة بالنسبة لشبكة النقل...إلخ).

وعلى هذا الأساس، سيتم اقتراح إيصال الغاز الطبيعي إلى هاتين المنطقتين ضمن البرامج المستقبلية، على أن تحظى بالأولوية ضمن البرامج التي تعدها السلطات المحلية مستقبلا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جوان 2018

مصطفى قيطوني

وزير الطاقة

19 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، وفي ظل الإصلاحات الكبرى التي تعرفها منظومة الضمان الاجتماعي منذ سنة 2000، لتحسين ونجاعة ونوعية الأداءات، لاسيما:

ـ توسيع شبكة الهياكل الجوارية، تعميم نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية، العلاج الطبي)، التدابير المتخذة وتتعلق بتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين، وإنجاز مراكز جهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة في هذا الإطار، ومن هذا المنطلق وفي سياق الوظائف الأساسية التي تقدمها مراكز التصوير الطبي للمساهمة في تطوير الكشف المبكر للأمراض المعقدة والمكلفة، علاوة على تسهيل حصول المرضى المؤمن لهم اجتماعيا على الفحوصات الإشعاعية باهظة الثمن، ومن بين هذه الفحوصات الكشف المبكر عن سرطان الثدي (الماموغرافي) لفائدة النساء المؤمن لهن اجتماعيا، وكذا الفحص الإشعاعي لتصوير حالة الرئة والفحوصات الخاصة بالتصوير (البانورامي) للأسنان، والفحص الإشعاعي بالتصوير الحديث عن طريق الرنين المغناطيسي (إيارام) وغيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المراكز لفائدة المؤمّن لهم وخاصة المرضى ذوي الدخل الضعيف، وبما أن ولاية الجلفة تعرف نقصا فادحا في الأجهزة والخدمات المذكورة، وأغلب منتسبيها من ذوي الدخل الضعيف، كذلك انعدام مراكز طبية بالولاية خاصة مركز مكافحة السرطان...إلخ، وموازاة مع ذلك يحقق صندوق الضمان الاجتماعي بالولاية مداخيل معتبرة بالنظر للعدد الهائل من المشتركين في الصندوق تسمح له بالاستثمار في إنشاء مركز التصوير الطبي.

ـ وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات المرضى المؤمّن لهم اجتماعيا، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المؤمن لهم اجتماعيا لاسيما المرضى ذوي الدخل الضعيف، وهل هناك إمكانية لإنجاز مركز التصوير الطبي بولاية الجلفة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ماي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المنوه عنه بالموضوع، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

لقد تبنت الجزائر عدة إصلاحات أقرها فخامة السيد

رئيس الجمهورية منذ مجيئه إلى سدة الحكم، حيث كان لها الأثر البالغ في تحقيق إنجازات عديدة على مستوى مجمل قطاعات النشاط، بما فيها منظومة الضمان الإجتماعي والتي تعد أحد ركائز المنظومة الاجتماعية، وفي هذا السياق فإن قطاع الضمان الاجتماعي عكف على تحقيقها وإعطائها الدور الذي تستحقه في كنف السياسة الاجتماعية للبلاد.

1ـ الإصلاحات التي عكف قطاع الضمان الاجتماعي على تحقيقها:

عرف قطاع الضمان الاجتماعي ببلادنا خلال الآونة الأخيرة إصلاحات جذرية، وذلك من خلال تطوير وتحديث كل الوسائل المادية وكذا تأهيل الموارد البشرية منها وجعلها تتماشى ومتطلبات العصر، حيث تم إطلاق مخطط واسع وثري دارت محاوره حول عصرنته وأنسنة علاقاته مع المواطنين، وذلك في ظل الحفاظ على توازناته المالية.

2ـ إجراءات التكفل بفئة ذوي الدخل الضعيف:

وفي هذا الإطار يجدر التنويه إلى أن هذه الفئة وبفضل بطاقة الشفاء أصبحت تحصل على العلاج والدواء بنسبة 100٪ في إطار نظام الدفع من قبل الغير لدى الصيدليات المتعاقدة مع الصندوق، كما يمكن له على غرار كل المؤمن لهم اجتماعيا، العلاج لدى العيادات الخاصة المتخصصة في جراحة القلب والخضوع إلى عمليات جراحية يتكفل الصندوق بنفقتها بنسبة 100٪ والاستفادة من النقل الصحي والعلاج لدى مراكز تصفية الدم في إطار نظام الدفع من قبل الغير وغيرها من الأداءات التي يمنحها لهم الصندوق في إطار السياسة الاجتماعية للضمان الاجتماعي والتي ما فتئت تتطور يوما بعد يوم.

3ـ فيما يخص الإنجازات المؤسساتية الاستشفائية في هذا الإطار:

أما بخصوص إنجاز مركز التصوير الطبي بولاية الجلفة، فيجدر التوضيح إلى أن هذه المهام من صلاحيات قطاع الصحة باعتباره المخول قانونا، لاسيما لإعداد الاستراتيجيات والسياسة الوطنية في مجال المستشفيات وتنفيذها وتقييمها وتحسين تنظيم وعمل هياكل الصحة العمومية والخاصة وتنفيذها، وكذا التخطيط ووضع الاستراتيجيات العامة لتغطية حاجيات المواطنين الصحية، وفي هذا الصدد يكون دور صندوق الضمان الاجتماعي سندا مكملا، حيث يصنف إنشاء مركز للتصوير الطبي من قبل الصندوق، ضمن الاستثمارات الضخمة التي تقتضي تخصيص أغلفة مالية معتبرة في حين أن الوضعية المالية الحالية للصندوق لا تسمح له ببذل أموال في هذا السياق.

كما أن إنجاز هياكل ومنشآت صحية على مستوى أي منطقة من مناطق الوطن يخضع لمناهج وأدوات تنظيمية وتخطيطية تبرزها السياسة الصحية الوطنية.

فضلا عن ذلك، فإن سير وتأطير مركز التصوير الطبي يقتضي تجنيد عدد هام من المستخدمين لاسيما الطبيين وشبه الطبيين ذوي كفاءات عالية والتي تعد قليلة وغير كافية بسوق الشغل وكذا من حيث ديمومة وسيرورة الهياكل وتزويدها بالمستلزمات والأدوية ونفقات الصيانة وما إلى غير ذلك من الحاجيات غير أنه وفي سنة 2009، سمحت التوازنات المالية للصندوق آنذاك، من إنجاز أربعة (04) مراكز جهوية للتصوير الطبي بمختلف مناطق الوطن، إثنان (2) منها بالشرق الجزائري، واحد (1) بالغرب وواحد (1) بالجنوب والتي تتكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم وذلك دعما لمهام القطاع الصحي العمومي.

وفي هذا الصدد، يتم التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا التابعين لولاية الجلفة على مستوى مركز التصوير الطبي بالأغواط، بعد حصولهم على موعد على مستوى وكالة الجلفة.

4ـ وجهة مداخيل الصندوق ومساهمة الدولة تحقيقا للتوازنات المالية له:

كما أن مداخيل الصندوق موجهة أساسا إلى تمويل الأداءات التي يستفيد منها كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، حيث بلغت نفقات الأداءات (التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية) خلال سنة 2017 أكثر من 303 مليار دج، أضف إلى ذلك مبلغا جزافيا، يدفع إلى المستشفيات سنويا من أجل المساهمة في مجانية العلاج والذي قدّر سنة 2017 بـ 73 مليار دينار جزائري، بينما بلغ 80 مليار دينار جزائري سنة 2018.

وقد ساهمت الدولة خلال السنة الجارية 2018 بمبلغ 500 مليار دينار خصصت لفرع التقاعد وذلك حفاظا على توازنات القطاع والنظام نظرا لما يقتضيه واجب التكفل بالمؤمنين اجتماعيا والمتقاعدين على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن تجهيز مركز طبي واحد(1) للتصوير يكلف ما قيمته 475 مليون دينار دون احتساب تكلفة

الهيكل، كما أن المراكز الطبية الجهوية للتصوير السالفة الذكر تعاني من صعوبات مالية إلى جانب صعوبات في التسيير وتوفير الأطباء المختصين في هذا المجال.

وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 جوان 2018

مراد زمالي

وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي

20 ـ السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في ظل شح الموارد المالية المخصصة لصيانة الطرقات البلدية، تسجل عدة طرق بلدية حالة تدهور، زيادة على كثافة حركة المرور، ولما يتمتع به بعضها بعدة خصائص اقتصادية وفلاحية، مما تطلب من مصالح ولاية الجلفة تصنيف بعض الطرق البلدية إلى ولائية وعددها خمس (5) طرق، وواحد (1) ولائي إلى وطني، من أجل التكفل بها وصيانتها ضمن ميزانيات الولاية أو الدولة، كان هذا بتاريخ 28/27 ماي 2014 بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ولاية الجلفة، وبعد تفحصها سجلت تحفظات تقنية آنذاك من طرف مصالحكم المركزية، وبتاريخ 2015/02/09 أعيد إرسال – إلى مصالحكم المركزية – الملف التقني المتعلق بها كاملا مرفوقا بالمداولة التصحيحية الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لولاية الجلفة بتاريخ 2016/02/01، وهذا بعد رفع التحفظات، لكنه ومنذ ذلك التاريخ لم ترد أي معلومات إلى مصالح الولاية تتعلق بالمصادقة أو رفض هذا الملف.

ـ وبناء على ما ذكر ومراعاة لانشغالات سكان البلديات المعنية بالعملية بولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بهذا الانشغال لاستكمال إجراءات تصنيف الطرقات المذكورة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ماي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بطرح سؤال كتابي يتعلق بإعادة تصنيف بعض الطرق بولاية الجلفة.

في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

ـ أصبح تصنيف بعض الطرق بولاية الجلفة ضرورة ملحة، نظرا لكثافة حركة المرور من جهة وتنامي دورها في تفعيل النشاط الاقتصادي والفلاحي بصفة خاصة، بالمقابل شح الموارد المالي المخصص لصيانة بعض الطرق، ما يتطلب إعادة تصنيفها حتى يتم التكفل بها في إطار ميزانيات الولاية أو الدولة.

ـ في هذا الإطار وتطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ في 06 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم، صادق المجلس الشعبي الولائي لولاية الجلفة، خلال دورته العادية بتاريخ 27 و 28 ماي 2014، على مداولة تتضمن اقتراح تصنيف خمس طرق بلدية إلى ولائية وطريق ولائي واحد إلى طريق وطني، ويتعلق الأمر بالطرق البلدية رقم 11، 12، 25، 31 و 32 وكذا الطريق الولائي رقم 77.

ـ تبعا لذلك وتطبيقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، تم تحضير الملفات التقنية الكاملة وإرسالها إلى مصالحي بتاريخ 09 فيفري 2015.

ـ بعد الدراسة، سجلت مصالحي بعض التحفظات التقنية حول هذه الملفات، وقد تم رفعها بموجب مداولة تصحيحية للمجلس الشعبي الولائي، بتاريخ 01 فيفري 2016.

ـ فيما يتعلق باستكمال إجراءات إعادة التصنيف، نشير

إلى ما يأتي:

1ـ فيما يتعلق بالطريق الولائي رقم 77، الذي سيتم إعادة تصنيفه إلى طريق وطني رقم 120:

تمت المصادقة على مقترح إعادة تصنيف هذا الطريق من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق ضمن الطرق الوطنية، وكذا إعادة المرسوم التنفيذي المتعلق بذلك.

خضع مشروع المرسوم التنفيذي هذا للدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، ويوجد حاليا قيد النشر في الجريدة الرسمية.

2ـ فيما يتعلق بالطرق البلدية المقترح إعادة تصنيفها ضمن الطرق الولائية:

تم استكمال الإجراءات المتعلقة بتصنيف هذه الطرق، طبقا لأحكام المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ في 06 أفريل 1980 الذي يحدد إجراءات تصنيف الطرق، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 26 ديسمبر1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولائية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، المعدل والمتمم.

وستتم المصادقة على إعادة تصنيف هذه الطرق خلال اجتماع مشترك بين مصالحي ومصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وذلك قبل إمضاء القرار الوزاري المشترك المتعلق بتصنيف هذه الطرق ونشره بالجريدة الرسمية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 سبتمبر 2018

عبد الغني زعلان

وزير الأشغال العمومية والنقل

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 13 ذو القعدة 1439
الموافق 26 جويلية 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587